



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: تدقيق محاسبي

الإطار العملي لمراجعة الحسابات في ظل النظام المحاسبي المالي

تحت إشراف الأستاذ:

بالقاسم بن خليفه

إعداد الطالبة:

بشرة تجاني

لجنة المناقشة

رئيسا
مشرفا ومقررا
ممتحنا

أستاذ مساعد "ب" بجامعة حمه لخضر الوادي
أستاذ مساعد "ب" بجامعة حمه لخضر الوادي
أستاذ مساعد "ب" بجامعة حمه لخضر الوادي

لخضر يحي
بالقاسم بن خليفه
عبد الحق بوقفة

السنة الجامعية: 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتَرْدُّونَ إِلَى

عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة الآية 105

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من قال فيهما الله تعالى: "وقل ربني ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى الوالدين الكريمين، حفظهما الله ومرعاهما ومرزقنا رضاهما،

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها،

إلى إخوتي وأخواتي وكل الأهل والأقارب،

وإلى كل صديقاتي ومفريقي في المسيرة الدراسية،

إلى كل دفعة السنة ثانية ماستر وكل حاملي مراية العلم،

إليهم جميعاً أهدي جهدي المتواضع.

شكراً وأحرافاً

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل، لقوله تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم"

لا يسعني وأنا بصدد وضع اللمسات الأخيرة لهذه المذكرة، إلا أن أتقدم بخزير الشكر والعرفان والتقدير للأستاذ المشرف "بن خليفه بالقاسم"، الذي لم يخل علي بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته السديدة، وكذا حرصه الدائم على إتمام هذه المذكرة. وفي هذا المقام لا يمكن أن أنسى أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، أتقدم لهم بالشكر الخالص على كل ما بذلوه من جهود خلال مشواري الجامعي، وأتقدم بالشكر الدائم إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول الإطار العملي لمراجعة الحسابات في ظل النظام المحاسبي المالي، فلمعالجة الموضوع تم التطرق إلى دراسة الجوانب النظرية لمهنة مراجعة الحسابات، وتبسيط الضوء على واقع المهنة في الجزائر، مع استعراض للنظام المحاسبي المالي، فالجوانب العملية لمهنة مراجعة الحسابات.

فبعد استعراض الجانب النظري للمذكرة كانت الدراسة الميدانية الجانب التطبيقي لها، فتم استخدام طريقة الاستبيان لمعرفة وجهات نظر أفراد العينة من مهنيين وأكاديميين حول إشكالية موضوع الدراسة، وقد أظهرت نتائج الاستبيان على وجود تأييد بأن الإصلاحات التي مست مهنة مراجعة الحسابات من خلال إشراف الدولة على تنظيم المهنة جعلتها أكثر ملائمة، في حين كان هناك حياد في تلائم النظام المحاسبي المالي بالبيئة الاقتصادية الجزائرية، وخلصت هذه الدراسة إلى وجود نوع من الانسجام والتلائم في ممارسة مهنة مراجعة الحسابات بالممارسة المحاسبية المتوافقة مع النظام المحاسبي المالي المستمد من المرجعية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المراجعة، مراجعة الحسابات في الجزائر، النظام المحاسبي المالي، إجراءات المراجعة.

Abstract:

This study aims to address the practical framework for the audit in light of the financial accounting system, to address subject was addressed to the study of theoretical aspects of the auditing profession, and to shed light on the reality of the profession in Algeria, with a review of the system of financial accounting, Aspects process of the auditing profession .

After reviewing the theoretical side of the memorandum was the field study side applied her, and was using the method of the questionnaire to find out the views of respondents from professionals and academics around the problematic subject of the study, were the results of the questionnaire showed the presence of the support that the reforms touched the auditing profession through the supervision of the State to regulate the profession made them more suitable, while there was a neutrality in the suit of financial accounting system with the Algerian economic environment, the study concluded that there is a kind of harmony and compatibility in the practice of the auditing profession with the accounting practice compatible for the financial accounting system derived from the international reference.

Key words: audit, the audit in Algeria, financial accounting system, audit procedures.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	الشكر والعرفان
	الملخص
I	فهرس المحتويات
IV	فهرس الجداول
V	فهرس الأشكال البيانية
VI	قائمة الملاحق
VII	قائمة الاختصارات والرموز
أ - هـ	المقدمة العامة
	الفصل الأول: مدخل للمراجعة والنظام المحاسبي المالي
02	تمهيد.
03	المبحث الأول: ماهية المراجعة.
03	المطلب الأول: مفهوم المراجعة.
06	المطلب الثاني: أهمية وأهداف المراجعة.
08	المطلب الثالث: فروض المراجعة ومبادئها.
11	المطلب الرابع: أنواع ومعايير المراجعة.
19	المطلب الخامس: علاقة المراجعة بالمحاسبة.
21	المبحث الثاني: مراجعة الحسابات في الجزائر.
21	المطلب الأول: تطور مراجعة الحسابات في الجزائر.
23	المطلب الثاني: الهيئات المشرفة على مهنة المراجعة في الجزائر.

27	المطلب الثالث: الإطار المرجعي للمراجعة.
33	المبحث الثالث: عرض للنظام المحاسبي المالي.
33	المطلب الأول: أسباب تشريع النظام المحاسبي المالي.
34	المطلب الثاني: تعريف ومجال تطبيق ومكونات النظام المحاسبي المالي.
36	المطلب الثالث: أهداف ومميزات النظام المحاسبي المالي.
37	المطلب الرابع: التحديات التي تواجه النظام المحاسبي المالي.
40	خلاصة الفصل.
	الفصل الثاني: الإجراءات العملية لمراجعة الحسابات
42	تمهيد.
43	المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية لمراجعة الحسابات.
43	المطلب الأول: قبول المهمة والشروع في العمل.
44	المطلب الثاني: المعرفة العامة بالمؤسسة.
46	المطلب الثالث: أوراق العمل.
49	المبحث الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية.
49	المطلب الأول: مفهوم نظام الرقابة الداخلية، خصائصه وأنواعه.
51	المطلب الثاني: أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية.
54	المطلب الثالث: مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية.
57	المبحث الثالث: فحص القوائم المالية.
57	المطلب الأول: مفهوم القوائم المالية والوسائل المستعملة لفحصها.
60	المطلب الثاني: فحص حسابات الميزانية.
65	المطلب الثالث: فحص جدول حساب النتائج.
67	المبحث الرابع: إعداد تقرير مراجع الحسابات.

67	المطلب الأول: تعريف التقرير وخصائصه.
68	المطلب الثاني: أنواع تقارير مراجع الحسابات.
69	المطلب الثالث: معايير تقارير مراجع الحسابات.
76	خلاصة الفصل.
	الفصل الثالث: الدراسة الميدانية
78	تمهيد
79	المبحث الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية.
79	المطلب الأول: مجتمع الدراسة وحدودها.
80	المطلب الثاني: عينة الدراسة.
80	المطلب الثالث: أدوات ووسائل الدراسة.
82	المبحث الثاني: عرض الاستبيان وتفرغ بياناته.
82	المطلب الأول: إعداد الاستبيان.
82	المطلب الثاني: هيكل الاستبيان وفرضياته.
83	المطلب الثالث: تفرغ البيانات.
90	المبحث الثالث: تحليل نتائج الاستبيان.
90	المطلب الأول: تحليل نتائج المحور الأول.
92	المطلب الثاني: تحليل نتائج المحور الثاني.
96	المطلب الثالث: تحليل نتائج المحور الثالث.
101	خلاصة الفصل.
108	قائمة المراجع
113	الملاحق

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الاختلاف بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية	15
02	الاختلاف بين المحاسبة والمراجعة	19
03	الإحصائيات المتعلقة باستثمارات الاستبيان	80
04	معامل ألفا كرونباخ لعينة الدراسة	83
05	مقياس ليكارت الخماسي	84
06	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	85
07	توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية	86
08	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	87
09	توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة الحالية	88
10	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	89
11	واقع مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر.	90
12	النظام المحاسبي المالي والبيئة الجزائرية.	93
13	مدى ملائمة ممارسة مهنة مراجعة الحسابات بالممارسة المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي.	96

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
53	الأشكال المستعملة في خرائط التدفق	1
56	مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية والوسائل المستعملة فيه	2
85	التمثيل البياني لأفراد العينة حسب الجنس	3
86	التمثيل البياني لأفراد العينة حسب الفئات العمرية	4
87	التمثيل البياني لأفراد العينة حسب المؤهل العلمي	5
88	التمثيل البياني لأفراد العينة حسب الوظيفة الحالية	6
89	التمثيل البياني لأفراد العينة حسب الخبرة المهنية	7

الصفحة	العنوان	رقم الملحق
115	استمارة الاستبيان	01
120	نتائج الاستبيان وفق برنامج SPSS	02

الاختصار / الرمز	الدالة
AAA	American Accounting Association
CMP	Coût Moyen Pondéré
FIFO	First In First Out
IAS	International Accounting Standard
IFRS	International Financial Reporting Standard
SCF	Système Comptable Financier
SPSS	statistical Package For Social Science

المقدمة العامة

1. تمهيد:

شهدت المؤسسة تطورات كبيرة عبر الزمن وذلك في جميع المجالات التي تنشط فيها، خاصة في مجال العلاقات الاقتصادية وتوسيع نطاق المبادلات التجارية على المستوى المحلي والدولي، مما جعل المؤسسة تتعامل مع عدة أطراف مختلفة لها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

وفي ظل هذه التطورات داخل المؤسسة تطورت النشاطات الاقتصادية وكبر حجم رؤوس الأموال، انفصلت فيه الملكية عن التسيير فبرزت الحاجة لتبني إيجاد طرف ثالث لا يكون مالكا ولا مسيرا يتمتع بالحياد والموضوعية والذي يعمل على حماية مصالحهم ويحفظ حقوقهم ويقيم أعمال الإدارة، من هنا ظهرت المراجعة، إلا أن هذه الأخيرة ظهرت بعد ظهور المحاسبة المرتكزة على قواعد ونظريات، فإذا كان دور المحاسبة هو تصوير المركز المالي للمؤسسة فإن المراجعة هي تكميل للعمل المحاسبي من خلال ضبط معطياته والتحقق من مخرجاته (القوائم المالية)، فالمراجعة هي بمثابة مراقبة العمل المحاسبي، حيث تتركز على عملية فحص ومراجعة نتائج الأنشطة والعمليات الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسة بهدف إبداء رأي في محايد حول صحة وصدق القوائم المالية.

ولقد شهدت الجزائر تطورات وتغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية، فهي لم تكن بمعزل عن ما يحيط خارج حدودها وتفاعلت معه من خلال استعدادها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكذا إبرام اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الدولي وتوجهها إلى اقتصاد السوق، هذا ما يحتم عليها إعادة النظر في منظومتها المحاسبية، فعزمت على إصلاح نظامها محاسبي، وذلك بتخليها عن المخطط المحاسبي الوطني واعتماد النظام المحاسبي المالي القائم على مرجعية دولية، وذلك بصدور القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، استوجب بالضرورة إصلاح مهنة المراجعة من خلال إصدار القانون 01/10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والذي حل محل القانون 08/91، وهذا لجعل المهنة أكثر ملائمة، حيث قررت الحكومة بموجبه تنظيم المهنة وإنشاء هيئات مهنية مشرفة عن المهنة مع تحديث الإطار العام للمجلس الوطني للمحاسبة، فالإصلاحات التي مست مهنة المحاسبة والمراجعة يجعل كل منهما يتأثر ببيئة الآخر.

2. المشكلة الرئيسية:

من مجمل ما سبق فإن الإشكالية الأساسية لبحثنا والتي نحاول الإجابة عليها يمكن صياغتها على النحو التالي:

"ما مدى ملائمة الممارسة المهنية لمراجعة الحسابات بالممارسة المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي؟".

3. الأسئلة الفرعية:

- من التساؤل الرئيسي السابق، ولتسهيل الإجابة عليه نطرح عدة تساؤلات فرعية كما يلي:
- ما المقصود بالمراجعة؟
- ما هي الإجراءات العملية لمراجعة الحسابات؟
- إلى أي مدى تطورت مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر في ظل الإصلاحات التي عرفتتها المهنة؟
- هل يتلاءم النظام المحاسبي المالي مع البيئة الاقتصادية الجزائرية؟
- هل ممارسة مهنة مراجعة الحسابات منسجمة مع التغيرات التي حصلت على المنظومة المحاسبية والمتمثلة في النظام المحاسبي المالي؟.

4. فرضيات الدراسة:

- المراجعة هي عملية فحص الحسابات، يقوم بها شخص محترف ومحايّد، والغرض منه إبداء رأيه الفني المحايد؛
- هناك إجراءات متبعة في عملية مراجعة الحسابات وأنها من الأفضل تكون بشكل متسلسل ومترايط؛
- يمكن القول أن مهنة مراجعة الحسابات قد تطورت بعد الإصلاحات وجعلتها أكثر ملائمة؛
- قد يتلاءم النظام المحاسبي المالي مع البيئة الاقتصادية الجزائرية؛
- من الممكن أن تنسجم ممارسة مهنة مراجعة الحسابات بالتغيرات التي حصلت على المنظومة المحاسبية والمتمثلة في النظام المحاسبي المالي.

5. مبررات اختيار الموضوع:

لقد كان اختيار الموضوع وفقا للمعيارين التاليين:

أ- الأسباب الذاتية:

- ارتباط الدراسة بمجال التخصص؛
- الميول الشخصي نحو مهنة مراجعة الحسابات، والاستفادة منها مستقبلا في احتراف المهنة.

ب- الأسباب الموضوعية:

- ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع؛
- دور مهنة مراجعة الحسابات في مساعدة مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم، ذلك لما تتمتاز به هذه القوائم من ثقة، صدق وشرعية التي تمنحها لها مراجعة الحسابات؛

- يمثل النظام المحاسبي المالي المرجعية المحاسبية والتي على ضوئها تبدأ مراجعة الحسابات عملها، فيجب دراسة أسباب تبني هذا النظام ومعرفة قواعد سيره والتحديات التي تواجهه.

6. أهداف الدراسة وأهميتها:

أ- تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح إجراءات عمل مراجع الحسابات في الجزائر من خلال التشريعات المنظمة لمهنة مراجعة الحسابات؛
- إبراز الإصلاحات المحاسبية التي تمت على البيئة المحاسبية الجزائرية وأثر ذلك على مهنة مراجعة الحسابات.
- ب- تتمثل الأهمية في دراسة مراجعة الحسابات عموماً، ثم إسقاطها على حالة الجزائر مبرزاً أهم التغيرات التي حدثت على مهنة المراجعة المتمثلة في القانون 01/10، وكذلك على مهنة المحاسبة المتجسدة في النظام المحاسبي المالي، وأثر هذه التغيرات على مهنة مراجعة الحسابات.

7. الدراسات السابقة:

نظراً لصعوبة إطلاعنا على كل ما أجري من دراسات المتعلقة بالموضوع، فقد تم الاعتماد على دراسات جامعية وتسبق موضوع بحثنا، وفيما يلي أهم هذه الدراسات:

أ- دراسة حكيمة مناعي: تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر.

البحث عبارة عن رسالة ماجستير سنة 2009 بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر باتنة، تمحورت إشكالية الدراسة في معرفة مدى تأثير تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على شكل ومضمون تقارير المراجعة الخارجية مستقبلاً، تضمنت الدراسة خمسة فصول، ووصلت إلى نتيجة تحسين جودة القوائم المالية تؤدي إلى تحسين جودة تقارير المراجع مع ضرورة تبني نماذج تقارير موحدة وإعطاء أشكال تصورية لهذه النماذج.

ب- دراسة كمال زواق: المراجعة الخارجية في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد.

البحث عبارة عن رسالة ماجستير سنة 2010 بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر (3)، تمثلت إشكالية الدراسة في مدى تأثير مهنة المراجعة الخارجية، معاييرها، ونماذج تقاريرها بالنظام المحاسبي المالي الجديد، تضمنت الدراسة أربعة فصول وخلصت في النهاية إلى أن مهنة المراجعة الخارجية سيكون لها تأثير مباشر في مضمون التقارير بفعل تبني النظام المحاسبي المالي.

ج- دراسة فاتح سردوك: دور المراجعة الخارجية للحسابات في النهوض بمصادقية المعلومات المحاسبية.

البحث عبارة عن رسالة ماجستير سنة 2004 بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية بجامعة محمد بوضياف المسيلة، تمثلت إشكالية الدراسة في مدى مساهمة المراجعة الخارجية للحسابات في النهوض بمصادقية المعلومات المحاسبية وتمثيلها بصحة وعدالة المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها وملاءمتها لجميع الجهات المستفيدة من هذه المعلومات، تضمنت الدراسة ثلاثة فصول، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن مراجعة الحسابات متكيفة وتستجيب لاحتياجات مختلف الأطراف الاقتصادية المستفيدة من خدماتها في الحصول على معلومات تتميز بالصحة والمصادقية، مع وجوب وضع إطار نظري للمراجعة الخارجية يحدد ويضبط جميع أعمالها ومجالاتها وأهدافها، من أجل تقليص الفجوة بين ما تقدمه المراجعة من خدمات وما ينتظره منها محمل المستفيدين من خدماتها.

8. الإطار الزمني والمكاني:

تم تحديد الإطار الزمني والمكاني فيما يلي:

أ- الإطار الزمني: شملت الدراسة على أهم المراحل التي مرت بها مهنة مراجعة الحسابات على المستوى الدولي، وتسليطها على واقع الجزائر غداة الاستقلال سنة 1962 إلى بعد صدور قانون 01/10، ومدى تأثير المهنة بالتغيرات المحاسبية (SCF) منذ تطبيقه في سنة 2010 إلى السنة الحالية 2015 محل الدراسة.

ب- الإطار المكاني: يتحدد هذا الإطار في دراسة حالة الجزائر عن طريق توزيع استمارات الاستبيان على عينة من ذوي الاختصاص بولاية الوادي _ نظرا لصعوبة التنقل بين الولايات وقصر مدة البحث _ بهدف تحديد الأثر الذي مس مهنة مراجعة الحسابات بتبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي.

9. المنهج والأدوات المستخدمة:

في سبيل الإجابة عن إشكالية الدراسة والإحاطة بجوانب الدراسة (النظرية والتطبيقي) فقد تم توظيف عدة مناهج، حيث اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي في تتبع مراحل تطور المراجعة بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص، كما اعتمدت على المنهج الوصفي وذلك في وصف الجوانب النظرية للمراجعة واستعراض النظام المحاسبي المالي، كما تم استعمال منهج دراسة الحالة لمعرفة مدى ملائمة ممارسة مهنة مراجعة الحسابات بالممارسة المحاسبية، مستعينة باستمارات الاستبيان المقدمة إلى العينة المختارة وإجراء المقابلات الشخصية، ومن بين أدوات البحث كذلك المسح المكتبي لمجموعة من المراجع من بينها كتب ودوريات ونصوص قانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

ومن أجل تحليل ومعالجة الاستبيان تم استخدام برنامج EXCEL 2007 وبرنامج SPSS الإصدار 22.

10. صعوبات البحث:

نشير أنه خلال معالجتنا لهذا الموضوع، قد صادفتنا بعض الصعوبات نذكر منها:

- ضيق الوقت، كون المدة الممنوحة من طرف الإدارة من بداية شهر فيفري إلى غاية منتصف شهر ماي أي لا تتجاوز خمسة أشهر فهي بذلك غير كافية لتقديم البحث على أحسن وجه وكذا للتعمق في المراجع الموجودة واستخلاص الأنسب منها؛

- نظرا للإمكانيات المحدودة للطلبة في صعوبة التنقل إلى خارج الولاية وذلك لتوضيح أسئلة مطروحة في تحديد آثار النظام المحاسبي المالي (لمدة أربع سنوات من التطبيق) على بيئة المحاسبة والمراجعة؛

- صعوبة تفريغ البيانات في البرنامج الإحصائي SPSS وتحليل نتائجه.

11. محتوى البحث:

سنتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة وتتعقبهم خاتمة احتوت على جملة من النتائج تم التوصل إليها واختبار الفرضيات التي تم طرحها في مقدمة البحث، ثم اقتراح مجموعة من التوصيات التي قد تكون مفيدة بناء على ما النتائج المتوصل لها.

يتناول الفصل الأول مدخل حول المراجعة والنظام المحاسبي المالي، تم حصره في ثلاث مباحث، حيث كان الأول ماهية المراجعة بصفة عامة، والثاني مراجعة الحسابات في الجزائر، أما المبحث الثالث فتم فيه عرض للنظام المحاسبي المالي.

خصص الفصل الثاني لدراسة الإجراءات العملية لمراجعة الحسابات، تم تقسيمه إلى أربع مباحث يضم المبحث الأول الإجراءات التمهيدية لمراجعة الحسابات، المبحث الثاني تقييم نظام الرقابة الداخلية، والمبحث الثالث كان بعنوان فحص القوائم المالية، أما المبحث الأخير فتناول تقرير مراجع الحسابات.

أما الفصل الثالث والأخير فكان للدراسة الميدانية وارتأينا فيه عرض الاستبيان على عينة من مكاتب المحاسبة والمراجعة وكذا أساتذة الجامعة المختصين في الجانب المحاسبي، فشملت الدراسة الميدانية بدورها على ثلاث مباحث حيث تناول الأول الإجراءات المنهجية للدراسة، والثاني تم فيه عرض الاستبيان وتفرغ بياناته، أما المبحث الثالث والأخير فقمنا من خلاله بتحليل نتائج الاستبيان.

الفصل الأول

مدخل للمراجعة والنظام المحاسبي المالي

الملحق 01

استمارة الاستبيان

تمهيد:

تلعب المراجعة دورا هاما في الحياة الاقتصادية، حيث تنبع الأهمية الاقتصادية التي تشغلها مهنة المراجعة من الدور الذي تقدمه واستفادة الأطراف المعنية من تقاريرها والتي تساعد في اتخاذ قراراتهم. وتعرف المراجعة على أنها عملية فحص وانتقاد المعلومات المحاسبية للمؤسسة، بهدف إبداء رأي فني من طرف شخص مهني محايد حول صدق وعدالة هذه المعلومات، معبرا عن رأيه في شكل تقرير. ولقد شهدت المراجعة في الجزائر مجموعة من التغيرات في مراحل تطورها، والتي كانت في شكل تشريعات وتنظيمات لمهنة المراجعة لضمان فعالية نشاط المؤسسة، وإلى جانب تلك الإصلاحات التي تمت على مستوى المحاسبة والمتمثلة في النظام المحاسبي المالي ليواكب التغيرات الاقتصادية ويلبي احتياجات المؤسسة الجزائرية. ولتوضيح ذلك سنتطرق إلى:

المبحث الأول: ماهية المراجعة؛

المبحث الثاني: مراجعة الحسابات في الجزائر؛

المبحث الثالث: عرض للنظام المحاسبي المالي.

المبحث الأول: ماهية المراجعة.

تعد المراجعة العملية التي تعنى بفحص حسابات المؤسسة وإبداء رأي فني محايد على صدق وعدالة هذه الحسابات، والتي من شأنها مساعدة الأطراف ذات العلاقة في اتخاذ القرارات المناسبة، وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى ماهية المراجعة من خلال المرور على تعريفها، مراحل تطورها، وأهميتها وتطور أهدافها، والتعرض إلى فروضها ومبادئها وصولاً إلى علاقتها بالمحاسبة.

المطلب الأول: مفهوم المراجعة.

سيتم التطرق إلى تعريف المراجعة وبيان مراحل تطورها.

الفرع الأول: تعريف المراجعة.

تعددت التعاريف حول المراجعة ومن أهمها:

عرفت جمعية المحاسبة الأمريكية AAA المراجعة أنها "عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن، بشكل موضوعي، التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية، وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة"¹.

كما عرفت منظمة العمل الفرنسي المراجعة أنها "مسعى أو طريقة منهجية مقدمة بشكل منسق من طرف مهني يستعمل مجموعة من تقنيات المعلومات والتقييم بغية إصدار حكم معلل ومستقل، استناداً على معايير التقييم، وتقدير مصداقية وفعالية النظام والإجراءات المتعلقة بالتنظيم"².

وعرفت على أنها "عملية فحص انتقادي منظم لأنظمة الرقابة الداخلية، والبيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات والقوائم المالية للمؤسسة التي تراجع حساباتها، بقصد إبداء رأي فني محايد عن مدى صحة أو دقة هذه البيانات ودرجة الاعتماد عليها، وعن مدى دلالة القوائم المالية أو الحسابات الختامية التي أعدها المؤسسة عن نتيجة أعمالها من ربح أو خسارة وعن مركزها المالي"³.

من خلال قراءة التعاريف نجد أن المراجعة تتكون من ثلاثة عناصر: الفحص التحقق والتقرير.

"الفحص: يقصد به فحص البيانات والسجلات المحاسبية للتأكد من صحة وسلامة العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها، أي فحص القياس المحاسبي وهو القياس الكمي والنقدي للأحداث الاقتصادية الخاصة بنشاط المؤسسة.

¹ ولیم توماس، امرسون هنكي، تعريب: أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2006، ص: 26.

² محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 10.

³ رؤوف عبد المنعم، تحسين الشاذلي، مبادئ المراجعة بين الفكر والتطبيق، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، 1987، ص: 20.

التحقق: يقصد به الحكم على صلاحية القوائم المالية الختامية كأداة للتعبير السليم لنتيجة أعمال المؤسسة، وعلى مدى تمثيل المركز المالي للوضع الحقيقية للمؤسسة في فترة زمنية معينة.

التقرير: يقصد به بلورة نتائج الفحص والتحقيق في شكل تقرير يقدم إلى الأطراف المعنية سواء كانت داخل المؤسسة أو خارجها، نستطيع أن نقول بأن التقرير هو العملية الأخيرة من المراجعة وثمرتها¹.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المراجعة على أنها عملية فحص ناقد لمختلف السجلات والبيانات المحاسبية، من خلال جمع الأدلة والقرائن المدعمة في إبداء الرأي الفني المحايد حول مدى صحة وسلامة القوائم المالية ومدى مطابقتها للمركز المالي.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمراجعة.

إن تطور المراجعة جاء نتيجة للتطور في المجالات المصاحبة له الاقتصادية، السياسية والاجتماعية...، حيث يبرز تطور المراجعة من خلال المراحل التاريخية التي مرت بها على تعددها، ويمكن تقسيم مراحل تطور المراجعة إلى خمسة مراحل:

أولاً: فترة ما قبل 1500م.

يرجع تاريخ المراجعة إلى العصور القديمة، التي تمتد إلى ما قبل الميلاد حيث كانت تهتم بالمشروعات الحكومية والعائلية، فكان يستخدم كاتبان للحسابات يمسك كل منهما حساباً مستقلاً يسجل فيه نفس العمليات، وكانت تتم مراجعتهم من خلال إجراء المطابقة بين الحسابين، ولعل في قصة سيدنا يوسف عليه السلام التي وردت في القرآن الكريم خير دليل على عراققة وقدم المحاسبة والمراجعة، وأنهما لازمتا الحياة الإنسانية منذ نشأتها، وكذلك تشير الوثائق التاريخية إلى أن حكومات قدماء المصريين واليونان كانت تستخدم المراجعين للتأكد من صحة الحسابات العامة، وكان المراجع وقتها يستمع إلى القيود المثبتة في الدفاتر والسجلات للوقوف على مدى صحتها، وهكذا نجد أن كلمة مراجعة Auditing مشتقة من الكلمة اللاتينية Audire ومعناها يستمع².

ثانياً: الفترة ما بين 1500-1850م.

"انتشر النشاط التجاري في أوروبا وخاصة في إيطاليا خلال هذه الفترة، وبرزت الحاجة إلى نظام محاسبي (نظام القيد المزدوج) للتأكد من دقة القوائم المحاسبية لمنع واكتشاف الغش والخطأ.

¹ محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص: 11-12.

² نصر صالح محمد، نظرية المراجعة، الطبعة الأولى، منشورات الدار الأكاديمية، ليبيا، 2011، ص: 34.

في هذه الفترة لم يتم الاعتراف بأهمية الرقابة الداخلية بسبب الاعتقاد السائد في ذلك الوقت بأن الرقابة تتم بواسطة القيد المزدوج، بالإضافة إلى أن المراجعة كانت مراجعة تفصيلية لجميع العمليات المسجلة في الدفاتر والسجلات¹.

كما تميزت بظهور أول منظمة مهنية في ميدان المراجعة في فينيسيا بإيطاليا عام 1581 حيث تأسست كلية ROXONATI وكانت تتطلب 06 سنوات تمرينية بجانب النجاح في الامتحان الخاص ليصبح الشخص خبير محاسبة².

ثالثا: الفترة من 1850 - 1905م.

في هذه الفترة كانت هناك تغيرات اقتصادية هامة حيث ظهرت المشروعات كبيرة الحجم التي نتجت من الثورة الصناعية وبرزت المشروعات في صورة شركات الأموال، وانتقلت الإدارة من أفراد إلى مهنيين وأصبح أصحاب رأس المال غائبون عن الإدارة وبالتالي انصب اهتمامهم على سلامة المحافظة وتنمية رأس مالهم المستثمر وبالتالي ظهرت مهنة المراجعة³، حيث تم إصدار قانون الشركات عام 1862 ينص على وجوب المراجعة بقصد حماية المستثمرين من تلاعب الشركات بأموالهم، وقد دفع هذا القانون بمهنة المراجعة خطوات هامة إلى الأمام مما ساعد على الاهتمام بها وانتشارها بسبب الحاجة التي نشأت من جراءه⁴.

رابعا: الفترة من 1905 - 1960.

لقد تطور الهدف الرئيسي للمراجعة إلى التأكد من صحة وعدالة المركز المالي خلال هذه الفترة، وأصبح اكتشاف ومنع الأخطاء هدفا فرعيا مع التأكيد على أهمية الاعتراف بنظام الرقابة الداخلية، وتغير أسلوب المراجعة من الاعتماد على المراجعة التفصيلية إلى استخدام أسلوب العينات، وأهمية الربط بين حجم العينة وكيفية اختبارها، ومدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية⁵.

خامسا: الفترة ما بعد 1960⁶.

عرفت هذه المرحلة ازدهارا كبيرا للمراجعة، حيث شهدت التأكيد على:

¹ هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص: 17.

² خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية والعملية، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص: 18.

³ عبد الفتاح الصحن، مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1993، ص: 06-07.

⁴ خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص: 18.

⁵ بوقابة زينب، التدقيق الخارجي وتأثيره على فعالية الأداء في المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010/2011، ص: 04.

⁶ نفس المرجع السابق، ص: 04 - 05.

- أن الهدف الرئيسي للمراجعة هو إبداء الرأي حول مدى صحة وعدالة القوائم المالية؛
- الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية؛
- الاهتمام بالأساليب العلمية المتطورة مثل استخدام الأسلوب الرياضي، التحليل المالي، خرائط التدفق، العينات الإحصائية وبحوث العمليات، وهذا بفعل التطورات التي حدثت في استخدام الإعلام الآلي؛
- استخدام المراجع للأساليب الكمية يحقق الدقة ويقربه من الموضوعية، من خلال تطوير الأساليب الرياضية والإحصائية وذلك لخدمة أهداف المراجعة.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف المراجعة.

سيتم التطرق إلى أهمية المراجعة من خلال إبراز الأطراف المستفيدة منها، وسنحاول أيضا تبيان الأهداف التي تسعى المراجعة لتحقيقها.

الفرع الأول: أهمية المراجعة¹.

تعود أهمية المراجعة إلى كونها وسيلة وليست غاية وتهدف هذه الوسيلة إلى خدمة عدة طوائف التي تستخدم القوائم المالية المدققة، بحيث تعتمد عليها في اتخاذ قراراتها ورسم سياستها، وهذه الطوائف هي:

أولاً: إدارة المؤسسة.

تعتمد اعتماداً كلياً على البيانات المحاسبية في وضع الخطط ومراقبة الأداء وتقييمه ومن هنا تحرص أن تكون تلك البيانات مدققة من قبل هيئة فنية محايدة.

ثانياً: المستثمرين.

تعتمد على القوائم المالية المدققة عند اتخاذ أي قرار في توجيه المدخرات والاستثمارات بحيث تحقق لهم أكبر عائد ممكن مع اعتبار عنصر الحماية الممكنة.

ثالثاً: البنوك.

تعتمد على القوائم المالية المدققة من قبل هيئة فنية محايدة عند فحصها للمراكز المالية للمؤسسات التي تتقدم بطلب قروض وتسهيلات ائتمانية منها.

رابعاً: رجال الاقتصاد.

يعتمدون على هذه القوائم في تقديرهم للدخل القومي وفي التخطيط الاقتصادي.

¹ خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص: 16.

خامسا: الهيئات الحكومية وأجهزة الدولة المختلفة.

فتعتمد على القوائم المالية المدققة في أغراض كثيرة منها: التخطيط والرقابة، فرض الضرائب وتحديد الأسعار، وتقرير الإعانات لبعض الصناعات التي تهتم بترقيتها... الخ؛

سادسا: نقابات العمال.

تعتمد على القوائم من خلال مفاوضاتها مع الإدارة بشأن الأجور والمشاركة في الأرباح وما شابه.

الفرع الثاني: أهداف المراجعة.

لقد صاحب تطور المراجعة تطور ملحوظ في أهدافها ومدى الفحص وكذلك درجة الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية، ويتمثل ذلك فيما يلي¹:

أولا: قبل عام 1900م.

كان الهدف من المراجعة اكتشاف التلاعب والاختلاس والأخطاء، ولذلك كانت المراجعة تفصيلية، ولا يوجد أي وجود لنظام الرقابة الداخلية؛

ثانيا: من 1905 إلى 1940م.

كان الهدف من المراجعة تحديد مدى سلامة المركز المالي وصحته بالإضافة إلى اكتشاف التلاعب والأخطاء، ولذلك بدء الاهتمام بالرقابة الداخلية؛

ثالثا: من 1940 إلى 1960م.

كان الهدف من المراجعة تحديد مدى سلامة وصحة المركز المالي وتم التحول نحو المراجعة الاختبارية الذي يعتمد على متانة وقوة نظام الرقابة الداخلية؛

رابعا: من 1960 إلى الآن.

أضيفت بعد عام 1960 عدة أهداف للمراجعة نذكر منها:

- مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها والتعرف على ما حققته من أهداف، ودراسة الأسباب التي حالت دون الوصول إلى الأهداف المحددة؛
- تقييم نتائج الأعمال بالنسبة إلى ما كان مستهدفا منها؛
- القضاء على الإسراف من خلال تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة في جميع نواحي النشاط؛
- تحقيق أقصى قدر من الرفاهية لأفراد المجتمع؛

¹ أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، الأردن، 2000، ص ص: 08 - 09.

- تخفيض خطر المراجعة وذلك لصعوبة تقدير آثار عملية المراجعة على العميل أو المؤسسات محل المراجعة.

المطلب الثالث: فروض المراجعة ومبادئها.

ستتطرق في هذا المطلب إلى فروض المراجعة وسنحاول أيضا بيان المبادئ التي تقوم عليها.

الفرع الأول: فروض المراجعة.

"يعرف الفرض بأنه قاعدة تحظى بقبول عام، وتعتبر عن التطبيق العملي، وتستخدم في حل نوع معين من المشاكل أو ترشيد السلوك"¹، وحتى تكون المراجعة مقبولة وممكنة يجب توفر مجموعة من الفروض وهي:

أولا: قابلية البيانات للفحص².

من الملاحظ أن هذا الفرض مرتبط بوجود مهنة المراجعة، فإذا لم تكن البيانات والقوائم المالية قابلة للفحص فلا مبرر لوجود هذه المهنة، وينبع هذا الفرض من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية والخطوط العريضة التي سنستعرضها فيما لإيجاد نظام للاتصال بين معدي المعلومات ومستخدميها وتمثل هذه المعايير في العناصر الآتية:

1. الملائمة: ضرورة ملائمة المعلومات المحاسبية لاحتياجات المستخدمين المحتملين وارتباطها بالأحداث التي تعبر عنها.

2. القابلية للفحص: تكمن أهمية هذا المعيار في ابتعاد مستخدمي المعلومات عن مصدر إعدادها، وتعارض مصالحهم مع مصالح معدي القوائم المالية.

3. البعد عن التحيز: يعني تسجيل العمليات حسب طبيعتها دون زيادة أو نقصان وتعتبر هذه العمليات عن حقيقة ما يجري داخل المؤسسة بطريقة موضوعية.

4. القابلية للقياس الكمي: إن القياس الكمي يضيف منفعة نتيجة تحويل المعلومات إلى معلومات أكثر فائدة من خلال عمليات حسابية، ونجد أن النقود أكثر المقاييس شيوعا وليس المقياس الوحيد بين المحاسبين.

ثانيا: عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة المراجع والإدارة.

يقوم هذا الفرض على التبادل في المنافع بين المراجع الخارجي والإدارة، من خلال إمداد هذه الأخيرة بمعلومات تمت مراجعتها من طرف المراجع بغية اتخاذ على أساسها قرارات صائبة والعكس بالنسبة للمراجع حيث

¹ أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص: 20.

² محمد سمير الصبان، عبد الله عبد العظيم هلال، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص: 30.

تمده الإدارة بمعلومات يستطيع على أساسها أن يبدي رأيه الفني المحايد على واقع وحقيقة تمثيل المعلومات المحاسبية للمؤسسة¹.

ثالثا: خلو القوائم المالية وأية معلومة أخرى تقدم للفحص من أية أخطاء غير العادية أو التلاعب.

يقوم المراجع الحسابات بعملية المراجعة بافتراض أن القوائم والمعلومات المالية المقدمة له خالية من الأخطاء غير العادية أو التلاعب، وفي حالة عدم ثبات هذا الفرض فإن عمل المراجع يصبح تفصيلي لكافة البيانات وليس اختباري كما هو مفترض، حيث إن وجود هذه الأخطاء أو التلاعب يتطلب من المراجع الفحص التفصيلي لكافة الدفاتر والسجلات حتى يتأكد من عدم وجود أخطاء².

رابعا: فرض توافر نظام كاف للرقابة الداخلية.

تشير الرقابة الداخلية إلى نظام/هيكل يتكون من بيئة الرقابة، تقدير المخاطر، أنشطة الرقابة، المعلومات والاتصال والمراقبة، وأن فهم المراجع لنظام الرقابة الداخلية يعتبر نقطة بداية لمهنة المراجعة³.

خامسا: التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها يؤدي إلى سلامة تمثيل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج الأعمال.

تمثل المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً أساساً رئيسياً بعمل المراجع ويحدد مدى الالتزام بها درجة الصدق والعدالة في القوائم المالية⁴.

سادسا: العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل.

نجد أن هذا الفرض مستمد من أحد فروض المحاسبة وهو فرض استمرار المؤسسة، ويعني هذا الفرض أن المراجع إذا اتضح له أن الإدارة رشيقة في تصرفها والرقابة الداخلية سليمة فإنه يفترض أن يستمر الوضع كذلك في المستقبل إلا إذا وجد دليل عكس ذلك، وأن بدون هذا الفرض تصبح عملية المراجعة مستحيلة إن لم تكن غير ممكنة⁵.

¹ محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص: 13 - 14.

² غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر: الناحية النظرية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2006، ص: 22.

³ أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق والتأكد، الطبعة الأولى، دار الضياء، الأردن، 2012، ص: 50.

⁴ كمال خليفة أبو زيد وآخرون، دراسات في: المراجعة الخارجية للقوائم المالية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص: 26.

⁵ محمد سمير الصبان، عبد الله عبد العظيم هلال، مرجع سابق، ص: 34 - 35.

سابعاً: مراجع الحسابات يزاوّل عمله كمراجع فقط.

يقوم المراجع في هذا البند بعمله كمراجع للحسابات، وذلك وفقاً لما توضحه الاتفاقية المبرمة ما بين المؤسسة والمراجع على أن لا تخل هذه الاتفاقية بمعايير المراجعة وعلى رأسها استقلالية المراجع في عمله¹.

الفرع الثاني: مبادئ المراجعة.

إن المبدأ عبارة عن نتائج أو تعميمات مشتقة من مفاهيم وبديهيّات عملية المراجعة، حيث تقوم هذه الأخيرة على عدة مبادئ وهذه المبادئ تنقسم إلى مجموعتين حسب أركان عملية المراجعة وهي²:

أولاً: مبادئ مرتبطة بركن الفحص (التحقق).

1. مبدأ تكامل الإدراك الرقابي: يقصد بهذا المبدأ المعرفة التامة بطبيعة أحداث المؤسسة وآثارها الفعلية والمحتملة على كيان المؤسسة وعلاقاتها بالأطراف الأخرى من جهة، والوقوف على احتياجات الأطراف المختلفة للمعلومات المحاسبية عن هذه الآثار من جهة أخرى.

2. مبدأ الشمول في مدى الفحص الاختباري: ويعني هذا المبدأ أن يشمل مدى الفحص جميع أهداف المنشأة الرئيسية و الفرعية وكذلك جميع التقارير المالية المعدة بواسطة المنشأة، مع مراعاة الأهمية النسبية لهذه الأهداف وتلك التقارير.

3. مبدأ الموضوعية في الفحص: يشير هذا المبدأ إلى ضرورة الإقلال إلى أقصى حد ممكن من عنصر التقدير الشخصي أو التمييز أثناء الفحص وذلك بالاستناد إلى العدد الكافي من أدلة الإثبات التي تؤيد رأي المراجع وتدعمه خصوصاً تجاه العناصر والمفردات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة نسبياً، وتلك التي يكون احتمال حدوث الخطأ فيها أكبر من غيرها.

4. مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية: يشير هذا المبدأ إلى وجوب فحص مدى الكفاية الإنسانية في المؤسسة، بجانب فحص الكفاية الإنتاجية لما لها من أهمية في تكوين الرأي الصحيح لدى مراجع الحسابات عن أحداث المؤسسة، وهذه الكفاية هي مؤشر للمناخ السلوكي للمؤسسة والذي هو عبارة عن تعبير على ما تحتويه المؤسسة من نظام للقيادة والسلطة والخوافز والاتصال والمشاركة.

¹ محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص: 15.

² أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق والتأكد، مرجع سابق، ص: 51-52.

ثانيا: المبادئ المرتبطة بركن التقرير.

وتتكون من المبادئ التالية:

1. مبدأ كفاية الاتصال: يشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يكون تقرير أو تقارير مراجع الحسابات أداة لنقل أثر العمليات الاقتصادية للمؤسسة لجميع المستخدمين لها بصورة حقيقية تبعث على الثقة بشكل يحقق الأهداف المرجوة من إعداد هذه التقارير.

2. مبدأ الإفصاح: يشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يفصح مراجع الحسابات عن كل ما من شأنه توضيح مدى تنفيذ الأهداف للمؤسسة، ومدى التطبيق للمبادئ والإجراءات المحاسبية والتغير فيها، وإظهار المعلومات التي تؤثر على دلالة التقارير المالية، وإبراز جوانب الضعف إن وجدت في أنظمة الرقابة الداخلية والمستندات والدفاتر والسجلات.

3. مبدأ الإنصاف: ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن تكون محتويات تقرير مراجع الحسابات وكذا التقارير المالية منصفة لجميع المرتبطين والمهتمين بالمنشأة سواء داخلية أو خارجية.

4. مبدأ السببية: ينص هذا المبدأ إلى مراعاة أن يشتمل التقرير تفسيراً واضحاً لكل تصرف غير عادي يواجهه به مراجع الحسابات، وأن تبني تحفظاته ومقترحاته على أسباب حقيقية وموضوعية.

المطلب الرابع: أنواع ومعايير المراجعة.

سنحاول التعرف على أنواع المراجعة حسب كل تصنيف، وكذلك التعرض إلى المعايير التي تحكم مهنة المراجعة.

الفرع الأول: أنواع المراجعة.

"هناك عدة أنواع للمراجعة تختلف باختلاف المعيار الذي ينظر من خلاله إلى المراجعة، لكن هذا التنوع في المراجعة لا يؤثر في جوهر عملية المراجعة"¹، ويمكن تمييزها من خلال ما يلي:

أولاً: من حيث الإلزام القانوني².

1. مراجعة إلزامية (قانونية): هي المراجعة التي ينص عليها القانون، حيث يلزم القانون عدداً من المؤسسات بمراجعة حساباتها وأهم هذه المؤسسات شركات الأموال.

¹ حسين أحمد دحلوح، حسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص: 49.

² نفس المرجع السابق، ص: 50.

2.مراجعة اختيارية: وهي المراجعة التي تتم دون إلزام قانوني وإنما بناء على اتفاق بين الشركاء للقيام بها بواسطة مراجع الحسابات، ويحدث هذا غالبا في شركات الأشخاص، أو المؤسسات الفردية، إن واجبات المراجع في هذه الحالة محددة في الاتفاق الذي تم مع الشركة أو المؤسسة الفردية بحيث يمكن توسيع نطاق المراجعة أو تضييقها.

ثانيا: من حيث مدى الفحص¹.

1.مراجعة تفصيلية (شاملة): وتعني المراجعة التفصيلية أن يقوم مراجع الحسابات بمراجعة جميع القيود والدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات، أي أن يقوم بمراجعة جميع المفردات محل الفحص، ويصلح هذا النوع من المراجعة على المؤسسات صغيرة الحجم، حيث أنه في حالة المؤسسات كبيرة الحجم سيؤدي استخدام هذه المراجعة إلى زيادة أعباء عملية المراجعة.

2.مراجعة اختبارية: يعتمد هذا النوع على قيام المراجع بمراجعة الجزء من الكل، حيث يقوم باختيار عدد من المفردات (عينة) لإخضاعها لعملية الفحص مع مراعاة ضرورة تعميم نتائج هذا الفحص على مجموع المفردات التي تم اختيار هذا الجزء منها (المجتمع)، ويتم تطبيق هذا النوع من المراجعة على المؤسسات كبيرة الحجم والتي تمتاز بتعدد عملياتها حيث يقوم المراجع بفحص عينة من هذه العمليات دون إجراء مراجعة شاملة لها.

ويتوقف تحديد حجم العينة على عدة اعتبارات من أهمها ما يظهره فحص وتقييم المراجع لنظام الرقابة الداخلية المتبعة داخل المؤسسة من ناحية، ومدى إمكانية تطبيق إجراءات المراجعة الاختبارية من ناحية أخرى.

ثالثا: من حيث نطاق المراجعة.

1.المراجعة الكاملة: يقصد بها المراجعة التي تمنح مراجع الحسابات إطارا غير محدد للعمل الذي يؤديه، ولا تضع الإدارة أية قيود على نطاق أو مجال العمل الذي يقوم به مراجع الحسابات، حيث يقوم بفحص القيود والمستندات والسجلات المحاسبية بقصد إعطاء رأي فني حول عدالة القوائم المالية، وقد كان هذا النوع هو السائد عندما كانت المؤسسات صغيرة الحجم وعملياتها قليلة العدد، حيث كان هدف المراجعة كشف جميع الأخطاء التي تحتويها الدفاتر والسجلات المحاسبية، إلا أنه مع كبر حجم المؤسسات وتكوين شركات الأموال أصبح من غير المنطقي قيام مراجع الحسابات بفحص كامل القيود والسجلات والدفاتر المحاسبية².

¹ محمد سمير الصبان، عبد الله عبد العظيم هلال، مرجع سابق، ص: 48-49.

² حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، مرجع سابق، ص: 52.

2. المراجعة الجزئية: يقصد بها أن تكون عمليات المراجعة محصورة في مجال محدد أو جزئية معينة من أنشطة المؤسسة مثل القيام بمراجعة العمليات النقدية أو العمليات الآجلة فقط، ويتعين في هذه الحالة تحرير عقد بين المراجع والمؤسسة لتحديد نوعية العمليات الجزئية المطلوب القيام بمراجعتها¹.

رابعاً: من حيث التوقيت².

1. المراجعة النهائية: يكلف مراجع الحسابات بالقيام بمثل هذه المراجعة بعد انتهاء الفترة المالية المطلوب مراجعتها، وبعد إجراء التسويات وتحضير الحسابات الختامية والميزانية، فمن مزايا هذا النوع ضمان عدم حدوث أي تعديل في البيانات بعد مراجعتها لأن الحسابات تكون قد أقيمت مسبقاً، ويعاب عليها:

- فشلها في اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر من أخطاء أو غش حال وقوعهما؛

- استغراقها وقتاً طويلاً قد يؤدي إلى تأخير تقديم التقرير في موعده؛

- حدوث ارتباك في مكتب مراجع الحسابات، حيث تتوافق تواريخ إقفال القوائم المالية في كثير من المؤسسات العملية لنفس المكتب مما يؤدي إلى التضحية ببعض الدقة في الأداء مقابل الإسراع في إنجاز العمل، بالإضافة إلى توقف عمل المراجع لبعض الوقت وذلك لجمع الأدلة والقرائن اللازمة.

ويصلح تطبيق هذا النوع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، حيث يقتصر عمل المراجع على مراجعة عناصر القوائم المالية وخاصة الميزانية تتم مراجعتها مراجعة كاملة تفصيلية، وكثيراً ما يطلق على هذا النوع بمراجعة الميزانية.

2. المراجعة المستمرة: يقوم المراجع حسب هذا النوع بمراجعة الحسابات والمستندات بصفة مستمرة حيث يقوم بزيارات متعددة للمؤسسة محل المراجعة طوال الفترة التي يراجعها، وفي نهاية العام يقوم بمراجعة الحسابات الختامية والميزانية، ويصلح تطبيق المراجعة المستمرة في المؤسسات الكبيرة حيث يصعب مراجعتها عن طريق المراجعة النهائية.

وتمتاز المراجعة المستمرة بعدة ميزات منها:

- وجود وقت كاف لدى المراجع مما يمكنه من التعرف على المؤسسة بصورة أفضل، ومن المراجعة بشكل أوفى؛

- سرعة اكتشاف الغش والخطأ وفي وقت قصير بدلا من ترك ذلك حتى نهاية العام؛

- انتظام عمل مكتب المراجع والمؤسسة لوجود مجال زمني واسع لعملية المراجعة؛

¹ منصور حامد محمود وآخرون، أساسيات المراجعة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1999، ص: 11.

² خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية والعملية، مرجع سابق، ص: 28-30.

بالرغم من وجود مزايا للمراجعة المستمرة إلا أنها يعاب عليها:

- احتمال قيام موظفي المؤسسة بتغيير أو حذف أرقام أو قيود بالمستندات والسجلات بعد مراجعتها، سواء كان ذلك بحسن نية أو بقصد الغش لتغطية اختلاس، اعتمادا على أن مراجع الحسابات لا يعود ثانية لمراجعة تلك المستندات والسجلات؛
- زيارة مراجع الحسابات بصفة مستمرة للمؤسسة من فترة إلى أخرى ليقوم بمراجعة ما يكون قد أثبت بالدفاتر والسجلات يؤدي إلى تعطيل عمل موظفي قسم الحسابات؛
- احتمال سهو مراجع الحسابات عن إتمام بعض الأمور التي تركها مفتوحة في آخر زيارة له؛
- احتمال تحول عملية المراجعة المستمرة إلى عمل روتيني آلي رتيب.

خامسا: من حيث القائم بعملية المراجعة.

1. المراجعة الخارجية (مراجعة الحسابات): هي المراجعة التي تتم بواسطة طرف من خارج المؤسسة بغية فحص البيانات والسجلات المحاسبية والوقوف على تقييم نظام الرقابة الداخلية من أجل إبداء رأي في محاييد حول صحة وصدق القوائم المالية¹.

2. المراجعة الداخلية: تعرف على أنها مجموعة من أوجه النشاط المستقلة داخل المؤسسة تنشئها الإدارة للقيام بخدماتها في التحقق من العمليات والقيود بشكل مستمر لضمان دقة البيانات المالية والإحصائية وفي التأكد من كفاية الاحتياطات المتخذة لحماية أصول وأموال المؤسسة، إن الخدمة التي تقدمها المراجعة الداخلية هي خدمة وقائية لأنها تحمي أموال المؤسسة فضلا عن دقة البيانات².

"ويجب أن لا يتبادر إلى الأذهان أن وجود نظام جيد للمراجعة الداخلية يغني عن المراجعة الخارجية وهذا لأن المراجع الداخلي خاضع بالتبعية للإدارة ويخدم أهدافها، بينما المراجع الخارجي يتمتع بخاضية الاستقلالية، حيث يعتبر المراجع هنا وكيل بأجر عن مجموعة المساهمين أو أصحاب المؤسسة.

تعتبر المراجعة الداخلية عاملا مساعدا للمراجعة الخارجية، حيث أنه بوجود المراجعة الداخلية فإن مراجع الحسابات ينظر بصورة فيها نسبة من الثقة إلى نوعية صحة ومصادقية حسابات المنشأة ونتائجها، بل بإمكانه أن يعتمد على بعض أعمال وإجراءات المراجعة الداخلية.

وبالتالي يمكن القول بأنها هناك تكامل بين كل من المراجعة الداخلية والخارجية ويتمثل فيما يلي:

¹ محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص: 30.

² ناظم حسن عبد السيد، دور التدقيق الداخلي وفقا للمفاهيم والاتجاهات الحديثة في الرقابة على تكاليف الجودة ومؤشراتها، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد 26، جامعة البصرة، العراق، نيسان 2010، ص: 154.

الفصل الأول: مدخل للمراجعة والنظام المحاسبي المالي

- وجود نظام جيد للمراجعة الداخلية يعني تقليص حجم الاختيارات التي يقوم بها المراجع الخارجي وتوفير الوقت والجهد؛

- إن وجود المراجعة الداخلية لا يغني عن المراجعة الخارجية وهذا يجسد ويؤكد صفة التكامل، ولكن بالرغم من التشابه والتعاون المتكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية¹.

إلا أن هناك عدة اختلافات يمكن توضيحها في الجدول التالي:

الجدول (01): الاختلاف بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية.

البيان	المراجعة الداخلية	المراجعة الخارجية
الهدف من المراجعة	-تحقيق أعلى كفاءة إدارية وإنتاجية من خلال القضاء على الإسراف، واكتشاف الغش والتلاعب في الحسابات؛ -التأكد من صحة المعلومات المقدمة للإدارة للاسترشاد بها في رسم الخطط، واتخاذ القرارات وتنفيذها.	إبداء الرأي الفني المحايد حول مدى صحة وعدالة التقارير المالية عن فترة محاسبية معينة، وتوصيل النتائج إلى الفئات المستفيدة منها.
علاقة القائم بعملية المراجعة بالمؤسسة.	موظف داخل المنشأة (تابع).	شخص طبيعي أو معنوي مهني من خارج المؤسسة (مستقل).
نطاق وحدود المراجعة	تحدد الإدارة نطاق عمل المراجع الداخلي، كما أن طبيعة عمله تسمح له بتوسيع عمليات الفحص والاختبارات لما لديه من وقت وإمكانات للقيام بمراجعة جميع عمليات المؤسسة.	يتحدد نطاق العمل وفقا للعقد الموقع بين المؤسسة والمراجع الخارجي، والعرف السائد ومعايير المراجعة المتعارف عليها وما تنص عليه القوانين المنظمة لمهنة المراجعة وغالبا ما تكون المراجعة الخارجية تفصيلية أو اختبارية وفقا لحجم وطبيعة عمليات المؤسسة محل المراجعة.
التوقيت المناسب للأداء	-يتم الفحص بصورة مستمرة طوال السنة المالية؛ -اختيارية وفقا لحجم المؤسسة.	-يتم الفحص مرة واحدة (نحائية) أو خلال فترة دورية أو غير دورية خلال السنة المالية (مستمرة)؛ -قد تكون كاملة أو جزئية؛ -الإلزامية وفقا للقانون السائد.
المستفيدون	إدارة المؤسسة.	-قراء التقارير المالية؛ -أصحاب المصالح. -إدارة المنشأة.

المصدر: أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، الأردن، 2000، ص: 18.

¹ فاتح سردوك، دور المراجعة الخارجية للحسابات في النهوض بمصادقية المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2004/2003، ص: 40.

الفرع الثاني: معايير المراجعة.

"لمهنة المراجعة معايير متعارف عليها في معظم بلدان العالم المتقدم محاسبيا، وهذه المعايير هي المرشد للقضاء وللممارسين للمهنة وللدارسين والمدرسين لعلم المراجعة، ولقد كان المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين أول من عمل جاهدا على وضع معايير المراجعة، وصدرت في عام 1954 ضمن كتيب تحت عنوان: معايير المراجعة المتعارف عليها، وقد تضمن هذا الكتيب 10 معايير مقسمة إلى ثلاث مجموعات: معايير عامة أو شخصية، معايير العمل الميداني، معايير التقرير"¹.

أولا: معايير عامة أو شخصية.

"تمثل هذه المعايير التكوين الشخصي للقائم بعملية المراجعة، حيث يقصد بها أنها الخدمات المهنية التي يجب أن تقدم على درجة من الكفاءة المهنية بواسطة أشخاص مدربين، توصف هذه المعايير بـ (عامة) أنها تمثل مطالب أساسية لكونها تعد لمقابلة معايير العمل الميداني ومعايير التقرير، كما توصف بشخصية لأنها تنص على الصفات الشخصية الواجب التحلي بها من قبل مراجع الحسابات"²، وتتكون المعايير العامة أو الشخصية من ثلاثة معايير هي:

1. التدريب والكفاءة (التأهيل العلمي والعملية): إن التدريب اللازم لمهمة مراجع الحسابات الخارجي المستقل يشمل منهاجا علميا موسعا تليه دراسة مهنية شاملة في المحاسبة والمواد المرتبطة بها، ويتطلب التدريب المهني اللازم مواصلة الدراسة والمداومة على الاطلاع على المجالات المهنية والنشرات والبيانات التي تصدر عن مختلف الهيئات المهنية وال رسمية التي تعنى بالمحاسبة، كما ينطوي التدريب على الاشتراك بانتظام في الاجتماعات والندوات التي تعقدها المنظمات المهنية التي تهتم ليس فقط بالمحاسبة وإنما بالعلوم ذات العلاقة بالمحاسبة كإدارة الأعمال والاقتصاد والإحصاء وغيرها³.

2. استقلال المراجع: تنبع أهمية هذا المعيار من أن مدى الثقة ودرجة الاعتماد على رأي مراجع الحسابات يتحددان بمدى استقلال وحياد المراجع في إبداء ذلك الرأي، فالأطراف ذات المصالح ومستخدمي القوائم المالية غالبا ما تكون مصالحهم متعارضة إلى حد كبير، ومن ثم فهي تحتاج إلى رأي فني محايد عن الأحوال المالية

¹ خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية والعملية، مرجع سابق، ص: 55.

² محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص: 49.

³ خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية والعملية، مرجع سابق، ص: 56.

للمؤسسة، ومن ثم يلجأ مراجع الحسابات باستمرار إلى تدعيم ذلك الاستقلال حتى لا يفقده مركزه أمام تلك الأطراف ذات المصلحة¹.

هذا يعني أن الاستقلال هو قدرة مراجع الحسابات على العمل بنزاهة وموضوعية دون التحيز إلى طرف من الأطراف².

3. العناية المهنية اللازمة: بمعنى أن يبذل مراجع الحسابات العناية الواجبة في عملية المراجعة وعند إعداد التقرير النهائي لعملية المراجعة، والهدف من ذلك هو الحكم على درجة جودة أداء مراجع الحسابات أثناء القيام بعمله، والعناية المهنية تتطلب الالتزام بمستوى أداء معين وفقاً لما تنص عليه المعايير والتشريعات المختلفة، وكذلك تتطلب ممن يعمل في مكتب المراجعة الالتزام بمعايير العمل الميداني ومعايير إعداد التقرير³.

ثانياً: معايير العمل الميداني.

"وترتبط هذه المعايير بخطوات تنفيذ عملية المراجعة والإجراءات الفنية، كما تبرز هذه المعايير أهمية دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية ومن ثم تحديد حجم الاختبارات"⁴، ونتناول في ما يلي معايير العمل الميداني :

1. التخطيط السليم للمراجعة والإشراف الدقيق على المساعدين: يجب على مراجع الحسابات إعداد خطة (برنامج) ملائمة لتنفيذ عملية المراجعة، من حيث توزيع الوقت المتاح لعملية المراجعة على الاختبارات المطلوبة، وكذلك تخصيص مساعدين في مكتب المراجعة للقيام بأعمال مختلفة مع ضرورة الإشراف عليهم، وذلك للتأكد من تنفيذ الخطة الموضوعية بطريقة كاملة ووفقاً لمستوى الأداء المتفق عليه⁵.

2. دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية: يجب على مراجع الحسابات دراسة النظام المطبق وتقييمه وذلك ليحدد نطاق عملية المراجعة ومدى الاختبارات التي يجب أن تقتصر عليها عملية المراجعة، وإن تحديد النطاق عائد لتقدير المراجع وحكمه الشخصي، وأما تقدير كفاية نظام الرقابة الداخلية فيتطلب معرفة الإجراءات والأساليب المقررة وتفهمها مع التحقق إلى درجة معقولة من أن هذه الإجراءات والأساليب مطبقة فعلاً وحسب الخطة المرسومة لها⁶.

¹ محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، مرجع سابق، ص: 59-60.

² غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص: 40.

³ نفس المرجع السابق، ص: 41.

⁴ أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق والتأكد، مرجع سابق، ص: 54.

⁵ محمد سمير الصبان، عبد الله عبد العظيم هلال، مرجع سابق، ص: 86.

⁶ خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية والعملية، مرجع سابق، ص: 58.

3. حصول المراجع على الأدلة الكافية والملائمة: يجب أن يحصل مراجع الحسابات على أدلة كافية وملائمة من خلال الفحص والملاحظة والاستعلام والمصادقات، لتكوين أساس معقول لإبداء الرأي في القوائم المالية موضع الفحص، ويمكن _ إلى حد ما _ النظر للمراجعة على أنها عملية منظمة ومتكاملة لتجميع الأدلة¹.

ثالثاً: معايير التقرير.

وترتبط هذه المعايير بكيفية إعداد التقرير النهائي لمراجع الحسابات، وتشتمل هذه المعايير على أربعة معايير وهي²:

1. إعداد القوائم المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها: يشير المراجع في تقريره إلى مدى إعداد القوائم المالية وعرضها طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومدى قبول الأساليب والطرق المختلفة التي تطبق بها هذه المبادئ.

2. الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها: يعني تجانس تطبيق واستخدام المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ومدى الثبات في تطبيقها، وفي حال حدوث تغيير في تطبيق مبدأ من المبادئ المحاسبية، على المراجع دراسة وتحليل أسباب التغيير في تطبيق بعض المبادئ المحاسبية ولا يوافق على التغيير إلا بمبررات منطقية ومقبولة ولظروف غير عادية مرت بها المؤسسة خلال الفترة.

3. الإفصاح الكافي والمناسب: يقضي هذا المعيار بضرورة إشارة المراجع وإفصاحه في تقرير المراجعة عن أي معلومات مالية لازمة وهامة بالنسبة لصدق وعدالة عرض القوائم المالية، ومعنى الإفصاح المناسب عدم كتابة المراجع لأي تحفظات خاصة في تقرير المراجعة وأن المراجع قد وصل إلى قناعة بعدم الحاجة إلى إفصاح أكثر لصدق وعدالة عرض القوائم المالية.

4. التعبير عن الرأي: يشير هذا المعيار قيام المراجع بالتعبير عن رأيه في القوائم المالية وأن يوضح طبيعة الفحص الذي قام به ودرجة المسؤولية التي يتحملها، ويهدف هذا المعيار إلى عدم تحريف أو تمييع المسؤولية التي قبل المراجع أن يتحملها.

ويعتبر هذا المعيار من أكثر معايير التقرير تعقيداً وأصعبها منالاً وتحقيقاً، وذلك بسبب حساسيته بالنسبة للمراجع وخاصة عندما تكون هناك تحفظات معينة يقتضي أن يأخذها في الاعتبار، ولذلك ينقسم رأي المراجع بصفة عامة إلى:

¹ عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون، أصول المراجعة، الدار الجامعية، مصر، 2000/1999، ص ص: 41 - 42.

² السيد محمد، المراجعة والرقابة المالية: المعايير والقواعد، دار الكتاب الحديث، 2008، ص ص: 350 - 354 (بتصرف).

الفصل الأول: مدخل للمراجعة والنظام المحاسبي المالي

- إبداء رأي دون تحفظات (رأي نظيف) أو (رأي غير مقيد)؛
- إبداء رأي يتضمن تحفظات (رأي مقيد) أو (رأي متحفظ)؛
- إبداء رأي مخالف أو معارض؛
- الامتناع عن إبداء الرأي.

المطلب الخامس: علاقة المراجعة بالمحاسبة.

من المعلوم أن عملية المراجعة ترتبط ارتباطا قويا بالقوائم المالية مما أدى بالفهم الخاطئ بأن المراجعة فرع من فروع المحاسبة، لذا وجب إزالة هذا الفهم الخاطئ¹.

فالمحاسبة هي علم يتكون من مجموعة من النظريات والمبادئ التي تبحث في تسجيل وتبويب العمليات المختلفة التي تجريها المؤسسة، ويكون لها تأثير على مركزها المالي في صورة نقدية، ثم عرض نتائج هذه العمليات في قوائم مالية تبين نتيجة أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة خلال فترة معينة، ومركزها المالي في نهاية الفترة، أما المراجعة فهي علم يتكون من مجموعة القواعد والمبادئ العلمية التي تنظم فحص البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والمستندات للتأكد من صحة هذه البيانات ودرجة الاعتماد عليها، وفي مدى دلالة القوائم المالية عن نتيجة أعمال المؤسسة ومركزها المالي².

إذ نجد أن عمل المحاسب يسبق عمل المراجع، فموضوع المراجعة هو البيانات المحاسبية التي شملتها المستندات والدفاتر والسجلات والقوائم المالية، ولا يمكن تصور مراجعة هذه البيانات والقوائم إلا إذا كانت هناك عمليات ذات قيم مالية قد حدثت فعلا وتم تسجيلها وتبويبها واستخلاص النتائج منها³، ومما سبق يتضح أن المحاسبة تختلف عن المراجعة من عدة نواحي يمكن إبرازها في الجدول التالي:

الجدول (02): الاختلاف بين المحاسبة والمراجعة.

البيان	المحاسبة	المراجعة
مجال العمل	تتم بتسجيل العمليات المالية التي تمت خلال الفترة وتلخيص وتفسير النتائج وإعداد القوائم المالية.	تقوم بفحص البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية وإبداء رأي فني حول عدالتها.
طبيعة العمل	عمل إنشائي يبدأ بتسجيل العمليات وينتهي بإعداد القوائم المالية.	عمل تحليلي انتقادي يبدأ بفحص القوائم المالية وينتهي بإعداد تقرير المراجعة.

¹ كمال زواق، المراجعة الخارجية في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2009/2010، ص: 06.

² منصور حامد محمود وآخرون، مرجع سابق، ص: 08.

³ رؤوف عبد المنعم، تحسين الشاذلي، مرجع سابق، ص: 19.

الفصل الأول: مدخل للمراجعة والنظام المحاسبي المالي

المدخلات والمخرجات	المدخلات: المستندات والبيانات. المخرجات: القوائم المالية. المخرجات: تقرير المراجعة.	المدخلات: القوائم المالية.
الاستقلال	أحد أنشطة المؤسسة وتابعة لإدارتها وتنفذ تعليماتها.	وحدة مستقلة عن المؤسسة، ولا ترتبط بها رابطة التبعية ولا تخضع لسلطة الإدارة.
المبادئ والقواعد	تستند إلى مجموعة من المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً.	تستند لمعايير المراجعة المقبولة عموماً مع مراعاة للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً.
من حيث الثقة والدقة	مخرجات المحاسبة تعد غير مقبولة ودرجة دقتها منخفضة ما لم يتم تدقيقها من قبل مراجع مستقل.	مخرجاتها تعطي للقوائم المالية درجة أكبر من الثقة والدقة للمستخدمين.
المستندات والدفاتر	تعتمد على مجموعة مستندية ودفاتر وسجلات وتقارير مالية.	تعتمد على أوراق عمل خاصة بها يطلق عليها أوراق المراجعة.
الوظائف: وظيفة كل منهما هي القياس والاتصال، والاختلاف يكمن في الطبيعة.	القياس المحاسبي: يهدف إلى قياس نتيجة الأعمال خلال فترة معينة. الاتصال المحاسبي: يهتم بعرض القوائم المالية للمهتمين بها.	القياس هنا يهدف إلى التأكد والتحقق من نتيجة القياس المحاسبي، الاتصال هنا يهتم بإعداد تقرير يتضمن رأياً فنياً بعدالة القوائم المالية.
المسؤولية	الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية وتصحيح الأخطاء.	مسؤولية المراجعة تحددها النصوص القانونية وقواعد السلوك المهني، ولا يعتبر مسؤولاً عن كشف الأخطاء إلا ما يظهره الفحص العادي.

المصدر: حسين أحمد دحلوح، حسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص: 45-

المبحث الرابع: إعداد تقرير مراجع الحسابات.

ينتهي عمل مراجع الحسابات بإعداد التقرير والذي يتضمن نتيجة أدائه للمهام الموكلة إليه داخل المؤسسة من تقييم نظامها للرقابة الداخلية وفحص حساباتها، وكما يحتوي على مدى ما تمثله هذه الحسابات لمفهوم الصدق والشرعية، وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التقرير وما يتميز به من خصائص، ثم إبراز لأهم الأنواع، وأخيرا سيتم التعرض لمعايير تقارير مراجع الحسابات في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف التقرير وخصائصه.

سيتم التطرق إلى تعريف شامل لتقرير مراجع الحسابات وكذا لأهم الخصائص الذي يتصف بها.

الفرع الأول: تعريف التقرير.

يعرف التقرير على أنه "المنتج النهائي الملموس لعملية مراجعة الحسابات في شكل وثيقة مكتوبة، لنقل وتوصيل وإبلاغ مستخدمي القوائم المالية بالرأي الفني المحايد للمراجع في مدى دلالة القوائم المالية للمؤسسة في التعبير الصادق والعاقل عن نتائج أعمالها، وتدفقاتها النقدية عن فترة مالية معينة، ومركزها المالي في نهاية تلك الفترة"¹.

ينظر لتقرير مراجع الحسابات إذا كمنتج نهائي للمراجعة من جهة، وكأداة اتصال من جهة أخرى².

الفرع الثاني: خصائص التقرير.

تتصف تقارير مراجعة الحسابات بجملة من الخصائص يمكن تلخيصها في ما يلي³:

- يعتبر تقرير مراجع الحسابات وسيلة الاتصال الرئيسية بينه وبين مختلف المستخدمين من أصحاب المصلحة في المؤسسة؛
- من الضروري إعداده في وقت مبكر بعد إقفال حسابات المؤسسة كلما كان ذلك ممكنا؛
- يجب أن يكون التقرير منظما ومعروضا بطريقة سليمة، وينطوي على الحقائق الهامة والمعبرة والمفيدة؛
- لا ينبغي أن يشمل التقرير على أي ملاحظات غامضة، إنما يجب أن تكون العبارات مختصرة وشاملة؛
- ومن الطبيعي، أن تكون جميع العبارات الواردة في تقرير مراجع الحسابات حقيقية ومدعمة بأوراق المراجعة التي يحتفظ بها، ومعروضة بطريقة تمنع أي تأويل أو تحريف غير مقصود.

¹ أحمد عبد المولى الصباغ وآخرون، مرجع سابق، ص: 483.

² عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال، الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص: 162.

³ حكيمة مناعي، تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة جامعة باتنة، الجزائر 2009/2008، ص: 58.

المطلب الثاني: أنواع تقارير مراجع الحسابات.

يوجد أنواع عديدة من تقارير مراجع الحسابات التي يقوم بإعدادها، ومن بينها التقارير المختصرة، التقارير الخاصة، الخطابات الإدارية والتقارير الشفوية، وسيتم عرضها على النحو التالي¹:

الفرع الأول: التقرير المختصر.

ويتضمن هذا التقرير رأي مراجع الحسابات، وعادة ما يطلق عليه بشهادة المراجع، مرفقا بالميزانية العمومية والحسابات الختامية، وقائمة الأرباح المحجوزة والملاحظات على القوائم المالية، ويهدف إعداد هذا التقرير أساسا إلى تقديم الحقائق المالية الأساسية بشكل مختصر، ويستخدم هذا التقرير عادة لأغراض النشر.

الفرع الثاني: التقرير المطول.

يشمل التقرير المطول لمراجع الحسابات على رأيه أو شهادته على القوائم المالية الخاصة بالفترة الخاضعة للفحص، وغير ذلك من البيانات المالية، ومثال ذلك القوائم المالية التي تشمل على المقارنات والتحليل والجداول التفصيلية التي تدعم القوائم المالية الرئيسية والتعليقات التوضيحية على المركز المالي ونتائج إجراءات المراجعة المستخدمة وغير ذلك من الأمور، وتختلف التقارير المطولة كثيرا من ناحية الشكل والمحتويات، إلا أنه يوجد دائما لغة مشتركة بين المحاسبين عند عرض مدى الفحص وعند إبداء الرأي.

وعادة ما يقوم المراجع بكتابة تقرير مختصر يتضمن شهادته على القوائم المالية، ويشير فيه إلى وجود بيانات وتحليلات أخرى إضافية مدرجة في التقرير المطول على القوائم المالية، ومن الضروري أن يوضح هذا التقرير المسؤولية التي يتحملها مراجع الحسابات عن البيانات التحليلية المعروضة في هذا التقرير.

الفرع الثالث: التقارير الخاصة.

تعد التقارير الخاصة عادة في حالة المؤسسات التي تقوم بمسك حساباتها وإعداد قوائمها المالية على الأساس النقدي، أو على أساس آخر يختلف جوهريا عن الأساس البيعي أو عن أساس الاستحقاق الذي يستخدم بصفة عامة في المؤسسات التجارية والصناعية، كما تعد أيضا في حالة المؤسسات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، والتي تستخدم إجراءات محاسبية تختلف عن الإجراءات التي تستخدمها المؤسسات التجارية والصناعية، ومثال ذلك المستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية، كما أن التقارير الخاصة قد تكون متعلقة ببعض النواحي الخاصة بالمؤسسة، وتكون في صورة خطاب، مثال ذلك التقرير الخاص بفحص حسابات بعض الأصول الطويلة الأجل أو التقرير الخاص بفحص عقود المشاركة في الربح أو غير ذلك من المواضيع.

¹ مجلة الجوزي، مفيد عبد اللاوي، الإجراءات المالية والعملية للمراجعة الخارجية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 05، جامعة الوادي، 2012، ص ص: 226-227.

الفرع الرابع: الخطابات الإدارية.

يوجه الخطاب الإداري إلى إدارة المؤسسة، ويتضمن وجهة نظر مراجع الحسابات بالنسبة لبعض مشاكل الرقابة الداخلية، مع وضع مقترحاته للتخلص منها.

الفرع الخامس: التقارير الشفوية.

يلاحظ أنه عادة ما يقدم مراجع الحسابات كثيرا من المقترحات والآراء في الاجتماعات التي تتم بينه وبين المسؤولين في المؤسسة، وتتعلق هذه الاقتراحات ببعض الأمور التي يترتب عليها زيادة دقة البيانات، والحد من تعدد الأخطاء وغير ذلك، ويطلق على تلك التقارير باصطلاح التقارير الشفوية.

وحسب التشريع الجزائري فوجب على مراجع الحسابات إعداد التقارير التالية¹:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر؛
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدجة عند الاقتضاء،
- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة؛
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات؛
- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية؛
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.

وستتطرق في المطلب الموالي إلى محتوى هذه التقارير من خلال وضع المشرع الجزائري معايير لها.

المطلب الثالث: معايير تقارير مراجع الحسابات.

قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي 202/11 والذي يحدد معايير تقارير محافظي الحسابات وأشكال وأجال إرسالها، ثم صدر قرار مؤرخ في 2013/06/24 المحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات في الجريدة الرسمية عن وزارة المالية والذي يحدد مع الشرح محتوى هذه المعايير، ومن خلال هذين النصين القانونيين سنتطرق فيما يلي إلى معايير تقارير مراجع الحسابات في الجزائر.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 01/10، مرجع سابق، المادة 25، ص: 07.

الفرع الأول: معيار تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية¹.

على مراجع الحسابات التأكد من أن القوائم المالية قد أعدت طبقا للقواعد والمبادئ المحاسبية المنصوص عليها في القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

أولا: رأي مراجع الحسابات في التعبير عن الرأي حول القوائم المالية.

يقوم مراجع الحسابات بإعداد هذا التقرير للتعبير عن الرأي، كما يبين فيه أداء مهمته، وإرساله إلى الجمعية العامة العادية، وحتى يكون رأيهم مؤسسا، يقوم مراجع الحسابات بفحص وتقييم النتائج المستخلصة من العناصر المثبتة المتحصل عليها، فيقدر بذلك الأهمية النسبية للمعاينات التي قام بها والطابع المعبر للاختلالات التي قد يكتشفها في الحسابات السنوية، وينتهي هذا التقرير العام للتعبير عن رأي مراجع الحسابات بالمصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة القوائم المالية وكذا صورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر.

ثانيا: محتوى التقرير العام للتعبير عن الرأي.

ويتضمن التقرير العام للتعبير عن الرأي حول الحسابات الفردية:

- اسم وعنوان مراجع الحسابات ورقم اعتماده ورقم التسجيل في الجدول؛
- عنوان يشير إلى أن الأمر يتعلق بتقرير محافظة الحسابات لكيان محدد بوضوح وأنه يخص سنة مالية مغلقة بتاريخ إقفال دقيق.

يتمحور هذا التقرير حول جزأين:

1. التقرير العام للتعبير عن الرأي: ويتكون من العناصر الآتية:

1.1. مقدمة: في مقدمة التقرير يقوم مراجع الحسابات بـ:

- التذكير بطريقة وتاريخ تعيينه؛
- التعريف بالكيان المعني؛
- ذكر تاريخ إقفال السنة المالية المعنية؛
- الإشارة إلى أن القوائم المالية قد تم وقفها من طرف الجهاز المؤهل في الكيان؛
- التذكير بمسؤولية المسيرين الاجتماعيين عند إعداد القوائم المالية؛
- التذكير بمسؤوليته في التعبير عن رأيهم حول القوائم المالية؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2013/06/24، يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، العدد 24 بتاريخ 2014/04/30، ص: 13-14 (بتصرف).

- تحديد إذا تم إرفاق التقرير بالميزانية وجدول حسابات النتائج وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغيرات رأس المال وكذا الملحق عند الاقتضاء.

2.1. الرأي حول القوائم المالية: يبدي رأيه حول الحسابات السنوية والذي يمكن أن يكون حسب الحالات التالية:

أ- **رأي بالقبول:** يعبر مراجع الحسابات عن رأيه من خلال المصادقة على القوائم المالية بأنها منتظمة وصادقة في جميع جوانبها المعتمدة، وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية المعمول بها.

ب- **رأي بتحفظ:** يعبر مراجع الحسابات عن رأيه من خلال المصادقة بتحفظ على القوائم المالية بأنها منتظمة وصادقة في جميع جوانبها المعتمدة، وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية المعمول بها، وعلى مراجع الحسابات أن يبين بوضوح في فقرة، تسبق التعبير عن الرأي التحفظات المعبر عنها، مع تكميمها إن أمكن قصد إبراز تأثيرها حول النتيجة والوضعية المالية للكيان.

ج- **رأي بالرفض:** يتم التعبير عن الرأي بالرفض من خلال رفض مبرر للمصادقة على القوائم المالية وأنه لم يتم إعدادها في جميع جوانبها المعتمدة وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية سارية المفعول، وعلى مراجع الحسابات أن يبين بوضوح في فقرة، قبل التعبير عن الرأي التحفظات التي دفعته إلى رفضه للمصادقة مع تكميمها إن أمكن قصد إبراز تأثيرها حول النتيجة والوضعية المالية للكيان.

3.1. فقرة الملاحظات: والتي تكون في فقرة منفصلة، ويتم إدراجها بعد التعبير عن الرأي ملاحظات تهدف إلى لفت انتباه القارئ لنقطة أو عدة نقاط تتعلق بالحسابات السنوية دون التشكيك في الرأي المعبر عنه.

2. المراجعات والمعلومات الخاصة: يتمحور هذا الجزء حول الفقرات الثلاث المنفصلة:

- الخلاصات الناتجة عن بعض المراجعات الخاصة؛
- المخالفات والشكوك التي لا تؤثر على الحسابات السنوية؛
- المعلومات التي يوجب القانون على مراجع الحسابات الإشارة إليها.

الفرع الثاني: معيار تقرير التعبير عن الرأي حول الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة.

حسب نص المادة 732 مكرر 4 من القانون التجاري فإن "الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة يقصد بها تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات وكأنها تشكل نفس الوحدة، وتخضع لنفس قواعد التقديم والمراقبة والمصادقة والنشر التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية"¹.

حيث لا يختلف تقرير التعبير عن الرأي على الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة عن التقرير العام في جزئه الأول، إلا في المصطلحات المستعملة في تعريف الحسابات الخاضعة لدراسة مراجع الحسابات².

الفرع الثالث: معيار التقرير حول الاتفاقيات المنظمة.

حسب أحكام المادة 628 من القانون التجاري أنه: "لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا، بعد تقديم تقرير مراجع الحسابات"³.

ويتعين على مراجع الحسابات تذكير المسيرين الاجتماعيين، لاسيما أثناء إعداد رسالة مهمته، بطبيعة المعلومات التي يتعين عليهم تقديمها له حول الاتفاقيات المنظمة، قصد السماح له بإعداد تقريره الخاص، ويقدم مراجع الحسابات هذا التقرير موجهًا لإعلام أعضاء الجمعية العامة الذي تم استدعائه للموافقة أو الفصل في تقريره، ويتضمن هذا التقرير الاتفاقيات التي تم إخطار مراجع الحسابات بها أو التي تم اكتشافها أثناء أداء مهام الرقابة المسندة إليه، ولا يقدم في تقريره الخاص رأي حول جدوى أو صحة أو ملائمة الاتفاقيات، ويجب عليه أن يقوم بالتذكير في تقريره الخاص بوجود اتفاقيات الموافق عليها في السنوات السابقة من طرف الجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل والتي لا تزال سارية المفعول، كما يشير في تقريره إذا تم إبلاغه باتفاقية غير مرخصة من طرف جهاز التسيير المؤهل، الذي يقرر عرضها على الجمعية العامة وعلى الجهاز التداولي المؤهل لضمان إلغائها، إلى الظروف التي كانت السبب في عدم تطبيق إجراء الترخيص⁴.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 27/96، مؤرخ في 1996/12/09، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، العدد 77 بتاريخ 1996/12/11، المادة 17، ص: 07.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2013/06/24، مرجع سابق، ص: 15.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التشريعي رقم 08/93، مرجع سابق، المادة 628، ص: 15.

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2013/06/24، مرجع سابق، ص: 15-16.

الفرع الرابع: معيار التقرير حول المبلغ الإجمالي لأعلى خمس أو عشر تعويضات¹.

ينص القرار على أن يعتبر إعداد كشف مفصل عن التعويضات المدفوعة لخمسة أو عشرة أشخاص الأعلى أجرا الذي يتم تسليمه إلى مراجع الحسابات من مسؤولية الجهاز المسير للكيان. يتأكد مراجع الحسابات من أن المبلغ المفصل للتعويضات يتطابق مع المعلومات المتحصل عليها التي دقق فيها مسبقا، ويعد التقرير الخاص للمصادقة لإثبات التعويضات المنصوص عليها في الأحكام القانونية.

الفرع الخامس: معيار التقرير حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين².

تمثل الامتيازات الخاصة الممنوحة لمستخدمي الكيان في الامتيازات نقدية كانت أو عينية والتي لا تتعلق بالتعويض العادي أو المعتاد للخدمات المقدمة.

يعد الكيان كشفا سنويا اسميا للامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين، وتتم المصادقة على مبلغها الإجمالي من طرف مراجع الحسابات استنادا إلى المعلومات المقدمة وتلك المحتمل ارتباطها خلال مهمته.

الفرع السادس: معيار التقرير حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية³.

طبقا لأحكام المادة 678 من القانون التجاري وحسب هذا المعيار يكون تدخل مراجع الحسابات في عرض تطور نتيجة الدورة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية للسنوات الخمس الأخيرة أو كل دورة مقفلة منذ تأسيس الشركة أو دمجها في شركة أخرى في حالة ما إذا كان العدد أقل من خمسة، حيث يقوم مراجع الحسابات بعرض تطور مختلف مؤشرات النجاح للكيان التي تعتبر مدققة، في تقريره الخاص، نتيجة الواجبات المهنية التي يطبقها بعنوان الدورة المحاسبية المعتمدة.

يتم إعداد تطور النتيجة على شكل جدول على مدى الخمس سنوات الأخيرة، يعرض العناصر التالية:

- النتيجة قبل الضريبة؛
- الضريبة على الأرباح؛
- النتيجة الصافية؛
- عدد الأسهم أو الحصص الاجتماعية المكونة لرأس المال الاجتماعي؛
- النتيجة حسب السهم أو الحصة الاجتماعية؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2013/06/24، مرجع سابق، ص: 17.

² نفس المرجع السابق، ص: 17.

³ نفس المرجع السابق، ص: 17.

- مساهمات العمال في النتيجة.

الفرع السابع: معيار التقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية¹.

حسب هذا المعيار أنه يقوم الكيان بإعداد تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية بموجب الأحكام التنظيمية والتي لها تأثير معتبر على معالجة المعلومة المالية والمحاسبية، كما يقوم مراجع الحسابات بتقديم تقرير خاص يقدر من خلاله صدق التقرير المرسل من قبل الكيان للجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل، وذلك استنادا للأشغال المنجزة من طرفه، فهذا التقرير يتضمن تقييمه لصدق المعلومات الواردة في تقرير الكيان وليس حول الإجراءات في حد ذاتها، ويتضمن التقرير الخاص لمراجع الحسابات حول إجراءات الرقابة الداخلية والذي يرسله إلى الجمعية العامة:

- عنوان التقرير، المرسل إليه وتاريخ وأهداف تدخلاته؛
- فقرة تتضمن وصفا للواجبات المطبقة من أجل إبداء الرأي حول المعلومات الواردة في تقرير الكيان؛
- خاتمة على شكل ملاحظات أو بدون ملاحظات حول المعلومات الواردة في تقرير الكيان.

الفرع الثامن: معيار التقرير حول استمرارية الاستغلال.

استمرارية الاستغلال وهو مبدأ من المبادئ المحاسبية والذي أتى به النظام المحاسبي المالي، حيث بيّن كيفية تطبيقه في إعداد القوائم المالية وذلك في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 156/08: "تعد الكشف المالية على أساس استمرارية الاستغلال، بافتراض متابعة الكيان لنشاطاته في مستقبل متوقع، إلا إذا طرأت أحداث أو قرارات قبل تاريخ نشر الحسابات والتي من الممكن أن تسبب التصفية أو التوقف عن النشاط في مستقبل قريب"².
"يقوم هذا المعيار على التعريف بالمبادئ الأساسية وتحديد كفاءات التطبيق المتعلقة بدور مراجع الحسابات بالنسبة إلى الاتفاقية المحاسبية القاعدية حول استمرارية الاستغلال التي يستند عليها إعداد الحسابات، بما فيها التقييم الذي تم إعداده من طرف المديرية حول قدرة الكيان على متابعة استغلاله أو نشاطه وكذا محتوى التقرير الخاص لمراجع الحسابات.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2013/06/24، مرجع سابق، ص: 18.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 156/08، مؤرخ في 2008/05/26، يتضمن تطبيق أحكام القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، العدد 27 بتاريخ 2008/05/28، المادة 07، ص: 11.

وحسب هذا المعيار على مراجع الحسابات الرجوع إلى القانون التجاري من خلال ما تنص عليه المادة 715 مكرر 11 وكذا المادة 676، وكذلك الرجوع إلى النظام المحاسبي المالي (المادة 06 من القانون 11/07 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 156/08) للتأكد من استمرارية المؤسسة محل المراجعة¹.

وعلى مراجع الحسابات تسليم هذه التقارير في أجل 15 يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية وذلك في مقر الكيان موضوع المراقبة مقابل وصل تسليم².

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية قرار مؤرخ في 2013/06/24، مرجع سابق، ص: 18 (بتصرف).

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2014/01/12، يحدد كيفية تسليم تقارير محافظ الحسابات، العدد 24 بتاريخ 2014/04/30، المادة 02، ص: 22.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تبين أن الإجراءات العملية لمراجعة الحسابات والتي يتبعها المراجع متكاملة فيما بينها ولا يمكنها أن تتداخل أو يسبق بعضها بعضاً، فبداية على مراجع الحسابات القيام بإجراءات قانونية التي تمكنه من قبول المهمة، ثم يعمل على جمع المعلومات التي تتعلق بالمؤسسة محل المراجعة للتعرف عليها بشكل عام، ومن هذا المنطلق يعد المراجع ملفين يعتمد عليهما في عملية المراجعة وهما الملف الدائم والملف السنوي، فالأول يجمع فيه كل المعلومات التي تخص المؤسسة وتتصف بالديمومة نسبياً كالمعلومات المالية، المحاسبية، الجبائية... الخ، أما الملف الثاني فيحتوي على الخطوات التي سيتبعها في أداء مهمته.

وفي إطار عمله يقوم مراجع الحسابات بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية، من خلال تحديد مدى الاختبارات والأساليب التي تساعد في التقييم، وهذا للوقوف على مدى قوة أو ضعف النظام، والتي بدورها تسهل أو تصعب عمل مراجع الحسابات للمرحلة الموالية والمتمثلة في فحص القوائم المالية، حيث تستند على مجموعة من الأدلة والقرائن التي تساعد مراجع الحسابات في إعداد تقريره للإدلاء برأيه الفني المحايد.

المبحث الثاني: مراجعة الحسابات في الجزائر.

تميزت مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر لعدة تغيرات في مفهوميها، أهدافها وطريقة ممارستها وتنظيمها، نتيجة للتغيرات في الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحيط بها، وسيتم تخصيص هذا المبحث لعرض تطور مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر، الهيئات المشرفة على المهنة، وكذلك المرجعية القانونية والتنظيمية للمهنة.

المطلب الأول: تطور مراجعة الحسابات في الجزائر.

سيتم التطرق إلى أهم المراحل التاريخية التي مرت بها مراجعة الحسابات في الجزائر، وذلك في مقابل الإصلاحات الاقتصادية التي مست المؤسسات الاقتصادية، حيث سنت الجزائر مجموعة من القوانين والتشريعات الخاصة بالإصلاحات بما فيها القوانين والتشريعات المتعلقة بتنظيم المهنة.

الفرع الأول: الفترة ما قبل 1988م.

تعتبر بداية تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر سنة 1970 حيث أشار الأمر 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970، بفرض الرقابة على الشركات الوطنية، حيث نصت المادة 39 منه على ما يلي: "يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبي الحسابات في الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي أو التجاري، بقصد تأمين مشروعية وصحة حساباتها وتحليل وضعها الخاص بالأصول والخصوم"¹.

كما تطرق المرسوم 173/70 المؤرخ في 1970/11/16 إلى جعل مراجع الحسابات كمراقب دائم على تسيير المؤسسات العمومية وشبه العمومية مع تحديد مهام وواجبات هذا المراجع، فنصت المادة الأولى من المرسوم: "يقوم مراجعي الحسابات المعيّنين من طرف الوزير المكلف بالمالية بالمراقبة الدائمة لتسيير المؤسسات العمومية وشبه العمومية ومن بينهم:

- المراقبين العامين للمالية؛ - مراقبي ومفتشي المالية؛ - موظفين مؤهلين من وزارة المالية وبصفة استثنائية"².

كما نصت المادة الثانية من نفس المرسوم مهام مراجعي الحسابات وهي كما يلي³:

- مراقبة ما سيأتي من شروط التحقيق والعمليات التي يمكن أن يكون لها بصفة مباشرة وغير مباشرة تأثيرات اقتصادية أو مالية على تسيير الهيئة الخاضعة لمراقبتهم؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر 107/69 المؤرخ في 1969/12/31، المتعلق بقانون المالية لسنة 1970، العدد 110 بتاريخ 1969/12/31، المادة 39، ص: 1805.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رقم 173/70 المؤرخ في 1970/11/16، المتعلق بواجبات ومهام مندوبي الحسابات للمؤسسات الوطنية العمومية أو شبه

العمومية، العدد 97 بتاريخ 1970/11/20، المادة 01، ص: 1439.

³ نفس المرجع السابق، المادة 02، ص: 1439.

- متابعة تنفيذ الحسابات والميزانيات والجداول التقديرية للمؤسسة طبقا لأحكام المخطط؛
 - فحص شروط تطبيق الأحكام التشريعية أو القانونية التي لها علاقة اقتصادية أو مالية؛
 - التأكد من صحة وتحقيق إحصاءات وحسابات النتيجة المدرجة في المحاسبة العامة والتحليلية لكل مؤسسة.
- "ومن أهم ما يميز هذه الفترة:
- النقص الحاد في عدد المراجعين المؤهلين لممارسة المهنة ما أدى إلى تراكم الأعمال الموكلة إليهم مع عدم القدرة على ضمان المراجعة بفعل تزايد عدد الشركات الوطنية؛
 - غياب التنظيم المهني والذي كان بمقدوره أن يحرك معايير هذه المهنة، إذ يعد مراجع الحسابات شخصا مهنيا مستقلا له قواعد ومعايير تحكمه؛
 - إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية والذي نجم عنه زيادة معتبرة في عدد هذه المؤسسات، ولكن مع تعقد في أنماط التسيير وغياب أطر تحكم توليد المعلومات وضعف التحكم في النظام المحاسبي.
- وهو ما أجبر المشرع الجزائري على أن يسن آليات رقابية تحد من أنواع الإختلالات التي أفرزها هذا التسيير مجسدا ذلك على أرض الواقع من خلال القانون رقم 05/80، المؤرخ في 1980/03/01 الذي أعطى له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تدير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني والذي ألغى صراحة المادة 39 من الأمر 107/69 وضممها المرسوم 173/70 الخاص بمحاسبة الحسابات المشار إليه سابقا، وهنا دخلت مهمة محافظة الحسابات في فراغ قانوني إلى أن جاء الأمر رقم 21/84 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985، ولأن هذا الأمر لم يظهر إلى الوجود فقد تطلب الأمر انتظار سنة 1988 تاريخ صدور القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات¹.

الفرع الثاني: الفترة ما بعد 1988م.

"تعتبر سنة 1988 بمثابة نقطة تحول في حياة المؤسسات الاقتصادية العمومية ومهنة المراجعة على حد سواء، فمع صدور القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التوجيهي لهذه المؤسسات كان التحرر ملازما لها من كل القيود الإدارية والبيروقراطية المتأتية من التبعية التي كانت ملازمة لها في الماضي، ثم إن هذا التحرر الجديد كان لابد أن يلزمه ضرورة تأهيل للمراجعة الخارجية بما يمكنها من مواكبة هذا التغير في الحياة الاقتصادية وبما يسمح بمزاولة الرقابة على هذه المؤسسات مع إعطاء الأولوية للفعالية والنوعية.

¹ كمال زواق، مرجع سابق، ص: 41.

وما تجدر الإشارة إليه أن مراجعة الحسابات عولجت بعدد من النصوص المتوالية والهادفة إلى تغطية العجز في الإطار التشريعي والتنظيمي للمهنة، وهذا ما نلمسه في القانون رقم 08/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد¹.

كذلك صدور قرار رقم 103/SPM/94 بتاريخ 1994/02/02 بأمر من وزير الاقتصاد، يضم ستة توصيات يلزم فيه محافظي الحسابات بإتباعها، وعلى مجلس الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين السهر على تطبيقها، وتتضمن هذه التوصيات إثراء وتنقيح مهنة مراجعة الحسابات حسب ما تقتضيه الظروف، من تطور تقنيات المحاسبة والمعايير الدولية حول المراجعة القانونية².

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 136/96 المؤرخ في 1996/04/15 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

"وفي سنة 2010 تم صدور قانون 01/10 المتعلق بمهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ليتم التخلي عن القانون 08/91 المتعلق بتنظيم المهنة، حيث جاء القانون 01/10 لإعادة تنظيم المهنة ونقل صلاحيات المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين إلى وزارة المالية، وهذا من خلال:

- أصبح منح الاعتماد لممارسة المهنة من صلاحيات وزير المالية؛
- مراقبة النوعية المهنية والتقنية لأعمال الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تحول إلى وزير المالية؛
- التكفل بتكوين الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات من طرف مؤسسة تعليم مختصة تابعة لوزارة المالية والتكفل بتكوين المحاسبين المعتمدين من طرف المؤسسات التابعة لوزارة التكوين المهني³.

المطلب الثاني: الهيئات المشرفة على مهنة المراجعة في الجزائر.

قام المشرع الجزائري بإنشاء، وإعادة هيكلة هيئات وحل هيئات ومنظمات كانت مشرفة ومنظمة للمهنة وذلك ضمن القانون 01/10، والذي حوّل إليها الحق في الإشراف على هذه المهنة من خلال ضبطها وتنظيمها، ومن هذه الهيئات:

¹ كمال زواق، مرجع سابق، ص: 42.

² محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 42.

³ محمد بلبية، مهنة المحاسبة وهيئات المعايير المحاسبية في الجزائر في ظل قانون 01/10، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي: دور معايير المحاسبة الدولية (IFRS/IAS)

(IPSAS)، يومي 24-25 نوفمبر 2014، جامعة ورقلة، الجزائر، ص: 532.

الفرع الأول: المجلس الوطني للمحاسبة.

أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي 318/96 المؤرخ في 1996/09/25 المتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه، والذي حدد الطبيعة الاستشارية له، اختصاصاته وصلاحياته والقواعد التي تسيره¹، وبصدور القانون 01/10 قام بإعادة تنظيم وهيكلية المجلس الوطني للمحاسبة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 24/11 المؤرخ في 2011/01/27 والذي يبين تحديد تشكيلة المجلس وتنظيمه وقواعد سيره وكذلك تحديد اللجان الخمس متساوية الأعضاء، حيث تحدد المادة الثانية من هذا المرسوم وضع المجلس تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية.

تنقسم مهام المجلس إلى ثلاث مجالات: الاعتماد، التقييس المحاسبي، تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية.

أولاً: مهام المجلس الوطني للمحاسبة في مجال الاعتماد.

تطرقت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 24/11 إلى مهام المجلس الوطني للمحاسبة في مجال الاعتماد وهي كما يلي²:

- استقبال طلبات الاعتماد والتسجيل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والفصل فيها؛
- تقييم صلاحية إجازات وشهادات كل المترشحين الراغبين في الحصول على الاعتماد والتسجيل في الجدول؛
- إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول؛
- استقبال كل الشكاوي التأديبية في حق المهني والفصل فيها؛
- تنظيم مراقبة النوعية المهنية وبرمجتها؛
- استقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة من مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة.

ثانياً: مهام المجلس الوطني للمحاسبة في مجال التقييس المحاسبي.

يستفاد من مضمون المادة 11 من المرسوم 24/11 أن المجلس الوطني للمحاسبة يمارس بعنوان التقييس المحاسبي المهام التالية³:

- جمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريبها؛
- تحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات والتحليل في مجال تطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 318/96 المؤرخ في 1996/09/25، المتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه، العدد 56، بتاريخ 1996/09/29، المادة 02، ص: 18-20.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي 24/11 المؤرخ في 2011/01/27، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، العدد 07، بتاريخ 2011/02/02، المادة 10، ص: 05.

³ نفس المرجع السابق، المادة 11، ص: 05.

- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات؛
- دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها؛
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة؛
- متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للتدقيق؛
- متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي؛
- تنظيم كل التظاهرات والمؤتمرات التي تدخل في إطار صلاحياته.

ثالثا: مهام المجلس الوطني للمحاسبة في مجال تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية.

تناولت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 24/11 مهام المجلس الوطني للمحاسبة في مجال تنظيم ومتابعة المهن وهي كما يلي¹:

- المساهمة في ترقية المهن المحاسبية؛
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المهنيين؛
- متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي؛
- متابعة وضمان تهيئة العناية المهنية؛
- إجراء دراسات في المحاسبة والميادين المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونشر نتائجها؛
- مساعدة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجية ومراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين؛
- تنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة؛
- القيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح بإعداد الأدوات الجديدة التي توضع تحت تصرف المهنيين المحاسبين.

الفرع الثاني: الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

قام القانون 01/10 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، بإنشاء الغرفة من خلال مضمون المادة 14 والتي وردت كالتالي: "..... تنشأ غرفة وطنية لمحافظي الحسابات وتتمتع بالشخصية المعنوية وتضم أشخاص طبيعيين أو معنويين معتمدين ومؤهلين لممارسة مهنة محافظ الحسابات حسب الشروط التي يحددها القانون....."².

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي 24/11، مرجع سابق، المادة 12، ص: 06.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 01/10، المؤرخ في 29/06/2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، العدد 42 بتاريخ

2010/07/11، المادة 14، ص: 06.

أولاً: مهام الغرفة.

وفقاً لأحكام المادة 15 من القانون 01/10 تتمثل مهام الغرفة فيما يلي¹:

- السهر على تنظيم مهنة محافظ الحسابات وحسن ممارستها؛
- الدفاع على كرامة أعضاء المهنة واستقلاليتهم؛
- السهر على احترام قواعد المهنة وأعرافها؛
- إعداد النظام الداخلي للغرفة الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية؛
- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة؛
- إبداء الرأي في كل المشاكل المرتبطة بمهنة محافظ الحسابات وحسن سيرها.

ثانياً: المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

يمثل المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات الهيئة القائمة بتسيير الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وحددت تشكيلته وقواعده سيره وصلاحياته بواسطة المرسوم التنفيذي 26/11، المؤرخ في 2011/01/27،
وسنعرض فيما يلي صلاحيات المجلس²:

- إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتسييرها؛
- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة الموالية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لدى هيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛
- تمثيل الغرفة الوطنية لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

¹ المريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 01/10، مرجع سابق، المادة 15، ص: 06.

² المريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 26/11، المؤرخ في 2011/01/27، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته

وقواعده سيره، العدد 07 بتاريخ 2011/02/02، المادة 04، ص: 11.

المطلب الثالث: الإطار المرجعي للمراجعة.

سنتناول في هذا المطلب الإطار المرجعي للمراجعة في الجزائر من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالمهنة، بما فيها القانون 01/10 المتعلق بمهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وكذلك القانون التجاري والمراسيم التنفيذية.

الفرع الأول: المعايير المتعلقة بشخص المراجع في الجزائر.

قبل التطرق إلى المعايير نشير إلى تعريف مراجع الحسابات من وجهة نظر المشرع الجزائري: عرفت المادة 22 من القانون 01/10 مراجع الحسابات: يعد محافظ حسابات* في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به¹.

أولاً: الكفاءة.

تناول المشرع الجزائري معيار الكفاءة من خلال الشهادات والإجازات التي تسمح بممارسة المهنة وهي التي تعطي تأهيلاً علمياً للمرشح لممارسة المهنة، بالإضافة إلى التدريب المهني الذي يسمح باكتساب الخبرة المهنية في الميدان وبالتالي الحصول على تأهيل عملي، بالإضافة إلى الامتحان الذي يسمح باختبار المرشح لمدى كفاءته لممارسة المهنة²، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي: حتى يحصل المرشح على تأهيل علمي يجري تكويننا نظرياً بمعهد تعليم مختص تابع للوزير المكلف بالمالية، ولا يمكن الالتحاق بالمعهد إلا بعد إجراء مسابقة للمرشحين الحائزين على شهادة جامعية في الاختصاص³، وفي نهاية التكوين يتحصل المرشح على شهادة الدراسات العليا في المحاسبة والتدقيق⁴.

أما التأهيل العملي فيقوم المرشح بإجراء تربص مهني لمدة سنتين لدى محافظ حسابات أو شركة محافضي الحسابات مسجلين بجدول الغرفة الوطنية لمحافضي الحسابات منذ سنتين على الأقل، يعينهما المجلس الوطني

* حسب المشرع الجزائري فإن محافظ الحسابات هو من يقوم بمراجعة قانونية إلزامية.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 01/10، مرجع سابق، المادة 22، ص: 07.

² شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف، الجزائر، 2012/2011، ص: 168.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 01/10، مرجع سابق، المادة 08، ص: 05، والمادة 77، ص: 12.

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 393/11، المؤرخ في 2011/11/24، يحدد شروط وكيفية سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافضي الحسابات والمحاسبين المتربصين، العدد 65 بتاريخ 2011/11/30، المادة 03، ص: 18.

للمحاسبة كمشرفين على المتربصين، كما يقوم بتعيين مراقب على كل متربص وتحديد مهامه، بشرط أن لا يكون المراقب مشاركا أو أحيوا للشركة التي يتابع فيها المتربص تربصه¹.

وفي فترة التربص يقوم المتربص بإعداد تقرير في كل سداسي يبين بصدق طبيعة وامتداد الأشغال المنجزة خلال السداسي المنصرم، ويرسل التقرير المؤشر عنه من طرف المشرف على التربص إلى لجنة التكوين التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة².

وفي نهاية التربص يقوم المجلس الوطني للمحاسبة بتقييم طريقة أداء المتربص لالتزاماته ويقرر³:

- إما تسليم شهادة نهاية التربص التي تسمح بقبول التربص في اختبارات امتحان محافظ الحسابات؛
 - إما رفض تسليم شهادة نهاية التربص بالنسبة للفترة الإجمالية للتربص، أو لمدة محددة من التربص، اعتبارا لعدم الانضباط أو عدم انتظام العمل المنجز أو المعرفة غير الكافية المكتسبة خلال التربص؛
 - إما تقرير فترة تربص جديدة لمدة سنة، يستدعى خلالها المتربص إلى تحسين معارفه التقنية والمهنية وتعميقها.
- وبالنسبة لإجراء الامتحان النهائي لمحافظة الحسابات يقبل الطلبة محافظو الحسابات الذين أتموا بنجاح التكوين المتخصص الذي يقدمه معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة أو المعاهد المعتمدة من وزير المالية والحاصلين على شهادة نهاية تربص محافظة الحسابات التي يسلمها المجلس الوطني للمحاسبة⁴.

ثانيا: الاستقلالية.

أشار المشرع الجزائري إلى استقلال مراجع الحسابات في المادة 03 من القانون 01/10 إلى أنه يجب على محافظ الحسابات ممارسة مهنته بكل استقلالية ونزاهة، كما تناولت المادة 64 من نفس القانون أنه لممارسة مهنة محافظ الحسابات بكل استقلالية فكرية وأخلاقية، يعتبر متنافيا مع هذه المهنة في مفهوم هذا القانون:

- "كل نشاط تجاري، لا سيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية؛
- كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني؛
- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري ماعدا شركات محافظة الحسابات ؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 393/11، مرجع سابق، المواد 05-09-15-16 (بتصرف)، ص: 18-19.

² نفس المرجع السابق، المادة 14، ص: 19.

³ نفس المرجع السابق، المادة 18، ص: 20.

⁴ نفس المرجع السابق، المادة 24، ص: 20.

- الجمع بين ممارسة المهن الثلاث للمحاسبة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة؛

- كل عهدة برلمانية؛

- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة¹.

ثالثا: معيار العناية المهنية.

يظهر هذا المعيار في نص المادة 59 من القانون 01/10 على أن "محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج"²، فتبين هذه المادة أن مراجع الحسابات ملزم ببذل العناية المهنية اللازمة ويتحمل لوحده مسؤولية ذلك.

الفرع الثاني: شروط ممارسة المهنة.

لممارسة مهنة المراجعة يجب توفر الشروط الآتية³:

- أن يكون جزائري الجنسية؛

- أن يحوز على شهادة لممارسة المهنة، من خلال حيازته على شهادة جزائية لمحافظ الحسابات أو ما يعادلها؛

- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛

- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛

- أن يكون معتمدا من طرف الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛

- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 06 من القانون 01/10 بعد الاعتماد وقبل التسجيل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لحل تواجد المكتب، ثم يحرر القاضي محضر لذلك.

الفرع الثالث: تعيين، مهام وإنهاء مهام مراجع الحسابات.

أولا: تعيين مراجع الحسابات.

يكون تعيين مراجع الحسابات ومدة تعيينه كما يلي⁴:

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 01/10، مرجع سابق، المادة 64، ص: 11.

² نفس المرجع السابق، المادة 59، ص: 10.

³ نفس المرجع السابق، المادة 08، ص: 05.

⁴ القانون 01/10، مرجع سابق، المواد من 26 إلى 29.

الفصل الأول: مدخل للمراجعة والنظام المحاسبي المالي

- تعيين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، وتحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط؛
 - لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهديتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث سنوات؛
 - عندما تعين الشركة أو الهيئة محافظ الحسابات بصفته محافظ فإن هذه الأخيرة تعين من بين أعضائها المسجلين في جدول الغرفة الوطنية محافظ للحسابات يتصرف باسمها؛
 - عندما تقرر الشركة أو الهيئة تعيين أكثر من محافظ حسابات فإن كل واحد منهم يمارس مهمته طبقا للقانون.
- يكون التعيين هنا عن طريق المساهمين، كما حدد المرسوم التنفيذي 32/11 المؤرخ في 2011/02/27، الذي حدد كيفية تعيين مراجع الحسابات وما يجب أن يتضمنه دفتر الشروط.

كما يمكن تعيين مراجع الحسابات عن طريق المحكمة، وهذا نصت عليه المادة 715 مكرر 4 من المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 1993/04/25: "وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة لمندوبي الحسابات أو في حالة وجود منافع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين"¹.

ثانيا: مهام مراجع الحسابات.

- يقوم المراجع بالمهام التالية، والتي تخص فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير²:
- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛
 - يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛
 - يبيّن رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير؛
 - يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المديرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 1993/04/25، المتضمن القانون التجاري، العدد 27، بتاريخ 1993/04/27، المادة 715 مكرر 04، ص: 32.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 01/10، مرجع سابق، المادة 23، ص: 07.

- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

ثالثا: إنهاء مهام مراجع الحسابات.

يتم إنهاء مهام المراجع كما يلي¹:

- تنتهي مهامه بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة؛
- يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عُشر رأس مال الشركات التي تلجأ علينا للادخار، أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر رفض المراجع أو المراجعين الذين عينتهم الجمعية العامة؛
- في حالة حدوث خطأ أو مانع، فإنه يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عُشر رأس مال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام المراجع قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة.

الفرع الرابع: مسؤوليات مراجع الحسابات في الجزائر.

تتمثل المسؤوليات التي يجب أن يتحملها مراجع الحسابات فيما يلي:

- "يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج؛
- يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون، ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها، وفي حالة معاناة مخالفة يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة؛
- يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني²، حيث يعاقب كل من يمارس المهنة بطريقة غير شرعية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، وفي حالة العود يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وتتضاعف الغرامة³؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التشريعي رقم 08/93، مرجع سابق، المادة 715 مكرر 07-08-09، ص: 33.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 01/10، مرجع سابق، المواد من 59 إلى 62، ص: 10.

³ نفس المرجع السابق، المادة: 73، ص: 12.

- يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم عن مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم¹.

"وبموجب المرسوم التنفيذي 10/13 المؤرخ في 2013/01/13، والذي حدد الأخطاء التأديبية وما يقابلها من عقوبات فإن لجنة الانضباط والتحكيم للمجلس الوطني للمحاسبة هي الهيئة الوحيدة المؤهلة للتحقيق في الشكاوي وتقدير درجة خطورة الأخطاء المرتكبة من طرف محافظي الحسابات خلال ممارسة وظيفتهم وإصدار العقوبات التأديبية.

تصنف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها كما يأتي:

- خطأ من الدرجة الأولى: الإنذار؛
- خطأ من الدرجة الثانية: التوبيخ؛
- خطأ من الدرجة الثالثة: التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر؛
- خطأ من الدرجة الرابعة: الشطب من الجدول².

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 01/10، مرجع سابق، المادة: 63، ص: 10.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي 10/13، المؤرخ في 2013/01/13، يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، العدد 03، بتاريخ 2013/01/16، المادتين 04 - 05، ص: 18 - 19.

المبحث الثالث: عرض للنظام المحاسبي المالي.

شهدت سنة 2010 إصلاحات محاسبية والمتمثلة في بدء العمل بالنظام المحاسبي المالي، حيث مست هذه الإصلاحات لتواكب التطورات الحاصلة على المستوى الدولي، وسنحاول تسليط الضوء في هذا المبحث على الأسباب التي أدت إلى تشريع هذا النظام، التعرف على ماهيته وبيان مجال تطبيقه، والوقوف على أبرز الأهداف التي يرمي النظام إلى تحقيقها وبيان الميزات التي تميزه عن المخطط ضف إلى ذلك التعرف على التحديات التي واجهها.

المطلب الأول: أسباب تشريع النظام المحاسبي المالي.

نظرا لقصور المخطط المحاسبي الوطني*، والانتقادات الموجهة إليه من طرف الأكاديميين والمهنيين، قامت السلطات العمومية إلى التفكير في إصلاح هذا المخطط وإعادة بناء نظام محاسبي جديد سمي بالنظام المحاسبي المالي يأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية، وذلك لأسباب مختلفة يمكن التطرق إليها من جانبين¹:

الفرع الأول: الأسباب الخارجية.

- يعتبر تبني المعايير المحاسبية الدولية استجابة لمتطلبات الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ومشروع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؛
- ظهرت في عدة بلدان احتياجات إضافية في التمويل من القطاع الخاص وذلك بعد ما تحولت مهمة الدولة من راعية لهذا القطاع إلى مشرفة عليه؛
- عند البحث عن موارد مالية جديدة، أصبحت المؤسسة لا تقتصر على الأسواق المحلية فقط بل أصبحت تلجأ إلى الأسواق المالية الدولية؛
- يتطلب تطور المؤسسات احتياجات معتبرة من الموارد المالية في إطار الاقتصاد العالمي الذي لا يعترف بالحدود الجمركية؛
- يشترط عند طلب الاستفادة من أية خدمة كانت من الأسواق المالية الدولية الامتثال بالمعايير المحاسبية الدولية؛
- يستلزم التفتح الاقتصادي استعمال معلومات صحيحة وموثقة وموحدة ومعدة وفق معايير محاسبية دولية، وذلك تسهيلا لنقل المعلومات الاقتصادية ولعمليات التجميع المحاسبي للمؤسسات متعددة الجنسيات.

* تم تطبيقه سنة 1976 وبقي معمولاً به لمدة 34 سنة دون تعديل مما أصبح يعاني إلى كثير من المشاكل حيث تم التخلي عنه واستبداله بالنظام المحاسبي المالي ذلك لجعله يتلاءم مع احتياجات مستخدمي المعلومات المحاسبية على المستوى المحلي والدولي.

¹ جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والحماية وفق النظام المحاسبي الجديد، الأوراق الزرقاء العالمية، الجزائر، 2010، ص: 10-11.

الفرع الثاني: الأسباب الداخلية.

- تحول دور الدولة في الميدان الاقتصادي والتجاري من طرف فعال إلى دور منظم؛
- أصبح المخطط المحاسبي الوطني لا يتماشى والتوجه الاقتصادي للبلاد؛
- يستجيب المخطط المحاسبي الوطني بالدرجة الأولى إلى المستلزمات الجبائية، وتم وصفه بأنه نظام مؤسس لتحديد الضريبة؛
- أصبحت النظرة القانونية في المخطط المحاسبي الوطني تغطي على النظرة الاقتصادية؛
- بحثا على ضمانات عند الوقوع المحتمل في الإفلاس، أصبحت المؤسسات عبر المخطط المحاسبي الوطني تستعمل مبدأ "الحيلة والحذر" بصفة مبالغ فيها عوضا لمبدأ "الصورة الوفية"؛
- يفتقر نظام 1975 للإطار المفاهيمي الذي من شأنه أن يقلل من البدائل المقدمة من طرف المهنيين عند تقديمهم حلول تخص نفس الإشكالية أو التساؤل.

المطلب الثاني: تعريف ومجال تطبيق ومكونات النظام المحاسبي المالي.

ستتعرف في هذا المطلب على ماهية النظام المحاسبي المالي من خلال التعريف به وتحديد مجال تطبيقه والتعرف على مكوناته.

الفرع الأول: تعريف النظام المحاسبي المالي.

عرفت المادة 03 من القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي والذي يدعى في صلب الموضوع بالمحاسبة المالية: "المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية"¹.

الفرع الثاني: مجالات تطبيق النظام المحاسبي المالي.

يطبق النظام المحاسبي المالي على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك المحاسبة المالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بها، ويستثنى الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية². ومن المؤسسات التي تلتزم بمسك محاسبة مالية وهي³:

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 11/07، المؤرخ في 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي المالي، العدد 74، بتاريخ 2007/11/25، المادة 03، ص: 03.

² بلعوسي التحاني، النظام المحاسبي المالي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص: 20.

³ Collection EPBI، Le Systeme Comptable Financier(S.C.F)· Pages Bleues Internationales· Algerie· 2008· p: 08.

- التعاونيات؛
- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛
- وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.
- كما يمكن للكيانات الصغيرة التي لا تتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

الفرع الثالث: مكونات النظام المحاسبي المالي.

- "يتضمن النظام المحاسبي المالي الجزائري إطارا تصوريا للمحاسبة المالية ومعايير محاسبية ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها، وتعرض هذه المبادئ على النحو التالي:
- محاسبة التعهد؛ - استمرارية الاستغلال؛
 - القابلية للفهم؛ - الدلالة؛
 - المصدقية؛ - قابلية المقارنة؛
 - التكلفة التاريخية؛ - أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني"¹.
- "يشكل الإطار التصوري للمحاسبة المالية دليلا لإعداد المعايير المحاسبية وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بموجب معيار أو تأويل، ويعرف الإطار التصوري:
- مجال التطبيق؛
 - المبادئ والاتفاقيات المحاسبية؛
 - الأصول والخصوم والأموال الخاصة والمنتجات والأعباء"².
- تحدد المعايير المحاسبية قواعد تقييم وحساب الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات، وكذا محتوى الكشف المالية وكيفية عرضها"³.

- "ويحتوي كذلك على مدونة حسابات تم تصنيفها في 7 مجموعات أساسية وهي:
- المجموعة الأولى: تتضمن حسابات الأموال الخاصة؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 11/07، مرجع سابق، المادة 06، ص: 04.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 11/07، مرجع سابق، المادة 07، ص: 04.

³ نفس المرجع السابق، المادة 08، ص: 04.

- المجموعة الثانية: تتضمن حسابات التثبيتات؛
- المجموعة الثالثة: تتضمن حسابات المخزونات؛
- المجموعة الرابعة: تتضمن حسابات الغير؛
- المجموعة الخامسة: تتضمن الحسابات المالية؛
- المجموعة السادسة: تتضمن حسابات الأعباء؛
- المجموعة السابعة: تتضمن حسابات الإيرادات.

أما المجموعات 0 و 8 و 9 يمكن للمؤسسة استعمالها بحرية في التسيير من خلال محاسبة المؤسسة¹.

المطلب الثالث: أهداف ومميزات النظام المحاسبي المالي.

سنين في هذا المطلب أهم الأهداف التي يرمي إليها النظام المحاسبي المالي وكذلك الامتيازات التي ميزته عن المخطط المحاسبي الوطني.

الفرع الأول: أهداف النظام المحاسبي المالي.

- ينشأ النظام المحاسبي المالي القواعد العامة لمسك، تجميع، تحديد وتقديم القوائم المالية للمؤسسات الجزائرية وللهيئات الخاضعة لمسك المحاسبة من أجل تحقيق الأهداف التالية²:
- إعطاء صورة صادقة للوضعية المالية، وأداء وتغيرات الوضعية المالية للمؤسسة بمراعاة الالتزامات القانونية التي يجب على الوحدات احترامها دون استثناء، تنظيمها، حجم وطبيعة نشاطها؛
 - السماح بمقارنة موثوق فيها في ظرف زمني محدد داخل الوحدة وفي مكان محدد على المستوى الوطني والدولي بين الوحدات؛
 - نشر معلومة أكيدة، كاملة، عادلة، موثوق فيها وذات شفافية لكي تساهم في تشجيع المستثمرين والضمان لهم متابعة لأموالهم؛
 - المساعدة على نمو مردودية المؤسسات من خلال تمكينها من معرفة أحسن الآليات الاقتصادية والمحاسبية التي تشترط نوعية وكفاءة التسيير؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2008/07/26، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها،

العدد 19، بتاريخ 2009/03/25، ص ص: 44 - 45.

² عبد الغني دادن، عبد الوهاب دادن، المنظور المالي للنظام المحاسبي المالي حسب معيار 39-32 IAS وحول الصنف الأول والخامس، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي

الدولي الأول حول: الإصلاح المحاسبي في الجزائر، يومي 29 - 30 نوفمبر 2011، جامعة ورقلة، الجزائر، ص: 03.

- النظام المحاسبي الجديد يتوافق مع الوسائل المعلوماتية الموجودة التي تسمح بأقل التكاليف من تسجيل البيانات المحاسبية وإعداد القوائم المالية وعرض وثائق التسيير حسب النشاط؛
- استفادة الشركات المتعددة الجنسيات بترابط أحسن مع التقرير الداخلي بفضل عولمة الإجراءات المحاسبية للعديد من الدول.

الفرع الثاني: مميزات النظام المحاسبي المالي.

يمتاز النظام المحاسبي المالي الجزائري بثلاث ميزات¹:

- اختيار البعد الدولي لمطابقة الممارسات المحاسبية مع الممارسة العالمية لضمان التكيف مع الاقتصاد المعاصر وإنتاج معلومات مفصلة تعكس بصدق الوضعية المالية للمؤسسة، ومن ضمن ثلاث مرجعيات محاسبية أوروبية، أمريكية، IAS/IFRS، اختار هذه الأخيرة؛
- احتوائه على نصوص صريحة وواضحة لمبادئ وقواعد التسجيل، ولطرق التقييم وإعداد القوائم، وهذا ما يحد من التأويلات الخاطئة الإرادية واللاإرادية؛
- يوفر معلومات مالية واضحة، ومتوافقة قابلة للمقارنة وأخذ القرار، وهذا تلبية لحاجة المساهمين خاصة الحاليين منهم أو المستقبليين، ولهذا فإن النظام المحاسبي المالي يحتوي على: الإطار التصوري أو المفاهيمي، وهو نفسه الإطار التصوري لـ IFRS الذي يقدم مفاهيم متمثلة في:

- الاتفاقيات المحاسبية؛
- الخواص النوعية للمعلومة المالية؛
- المبادئ المحاسبية الأساسية؛
- إعطاء نماذج للقوائم المالية: الميزانية، حسابات النتائج، جدول تغير الأموال الخاصة، جدول تدفقات الخزينة والملحق؛
- تقديم قائمة الحسابات؛
- قواعد سير الحسابات.

المطلب الرابع: التحديات التي تواجه النظام المحاسبي المالي.

- يعتبر اعتماد الجزائر للنظام المحاسبي المالي خطوة هامة وكبيرة لتوافق الممارسات المحاسبية وتوحيدها في الجزائر انطلاقاً من توجيهات المعايير الدولية المحاسبية والمعلومة المالية، غير أن هذه الخطوة تبدو غير كافية وقد تكون لها-

¹ بن ربيع حنيقة، الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص: 22-23.

في اعتقادنا—آثار إيجابية مميزة في المدى القصير، وذلك لأسباب عدة من بينها¹:

الفرع الأول: ضعف الاستعداد اللازم من المؤسسات للتطبيق المباشر.

فلا زالت أنظمة المعلومات غير فعالة والموارد البشرية غير مهيأة وغير مؤهلة لتطبيق هذا النظام، بسبب غياب الوعي الفكري المحاسبي لدى معظم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

الفرع الثاني: غياب سوق مالية كفؤة.

لقد نشأ التطور المحاسبي الدولي نتيجة لعولمة الأسواق المالية النشطة والشمولية المالية، مما جعل تقييم الأسهم ومشتقاتها وفقا لطريقة القيمة العادلة ممكنا، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه في حالة الجزائر في غياب مثل هذه السوق، وهذا ما يؤكد ضرورة ربط اعتماد النظام المحاسبي المالي بإجراء إصلاح جاد وعميق على النظام المحاسبي المالي.

الفرع الثالث: عدم الموافقة في تطبيق النظام المحاسبي المالي مع القانون التجاري وكذا النظام الضريبي.

ينص القانون التجاري على تصفية المؤسسة في حال فقدانها 75% من رأس مالها الاجتماعي غير أن النظام المحاسبي المالي يعتبر رأس المال عنصرا هامشيا باعتباره فائض أصول الكيان عن خصومه وهو متغير من وقت لآخر، المهم مراعاة الانتباه في الوقوع في خطر العجز المالي عن التسديد وبإمكان المؤسسة مزاولة نشاطها بشكل عادي ولو استهلكت رأس مالها الاجتماعي.

الفرع الرابع: صعوبة تحديد القيمة العادلة للأصول الثابتة العينية.

إن تحديد هذه القيمة يتم في ظل المنافسة العادية وحياسة البائع والمشتري على المعلومات الكافية، وهذا ما لا يتطابق وحال أسواق الأصول الثابتة العينية في الجزائر مثل سوق العقارات الذي يعمل في ظل منافسة احتكارية يتحكم البائع للعقارات في قيمتها السوقية.

الفرع الخامس: غياب نظام معلومات للاقتصاد الوطني يتميز بالمصداقية.

إن التقييم وفق القيمة العادلة يحتاج إلى توفر معلومات كافية عن الأسعار للأصول الجارية وغير الجارية، في الوقت الذي يسجل فيه تضارب في المعلومات المتوفرة حول الاقتصاد الجزائري من قبل الهيئات الرسمية فضلا عن قلتها.

¹ عاشور كوش، النظام المحاسبي المالي الجزائري: إطاره العام، آثاره وانعكاسات تطبيقه، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS/IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA): التحدي، أيام 13-14 ديسمبر 2011، جامعة البليدة، الجزائر، ص: 13-14.

الفرع السادس: تباطؤ في تطوير برامج التعليم المحاسبي.

بحيث مازالت برامج المقررات لم تتغير، وفي كثير من الأحيان معدومة مع وجود طرق تدريس يغلب عليها الطابع التقليدي التي تقوي الاستدكار على حساب الإبداع بسبب غياب الوعي المحاسبي وشيوع النظرة الضيقة للمحاسبة على أنها تقنية وليست علما أو فلسفة في أصولها.

محمل هذه التحديات واجهت النظام المحاسبي المالي عند التطبيق، وهناك تحديات مازالت تواجهه إلى حد الآن.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل مدخل عام حول المراجعة والذي تلخص في أن تطور المراجعة جاء تجاوبا مع تطور المحاسبة متجسدا في نظام القيد المزدوج والمعمول به إلى يومنا هذا دون تغيير، فبتطور المراجعة كمهنة تطور مفهومها وتعددت أنواعها وزيادة أهميتها من خلال الأطراف المستفيدة منها، وتطور أهدافها فمن اكتشاف الأخطاء والانحرافات إلى إبداء رأي فني محايد حول صدق وشرعية الحسابات.

كما تطرقنا إلى مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر والتي عرفت تدخل المشرع الجزائري في تنظيم وضبط المهنة والتي بواسطة إصدار القوانين والمراسيم والأوامر، حيث قام بإصدار القانون الأول المنظم للمهنة عام 1991 متجسدا في قانون 08/91 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مع إنشاء هيئات تشرف على المهنة تتمتع بالاستقلالية، حيث جاء هذا القانون لتوجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، وبغية التحكم في المهنة صدر القانون 01/10 عام 2010 المتعلق بمهنة الخبير محاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والذي أعطى للمجلس الوطني للمحاسبة صلاحيات ومهام أكبر لتنظيم مهنة المراجعة في الجزائر وذلك تحت وصاية وزير المالية.

كما قامت الجزائر بإصلاح المنظومة المحاسبية بهدف تقريب الممارسة المحاسبية في الجزائر إلى الممارسة الدولية، من خلال وضع نظام محاسبي مالي قائم على أسس وقواعد المعايير المحاسبية الدولية، والذي تجسد بصور القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، وتم تطبيقه والعمل به في سنة 2010.

الفصل الثاني

الإجراءات العملية لمراجعة الحسابات

تمهيد:

تقوم عملية المراجعة على منهجية وإجراءات عملية واضحة يتبعها مراجع الحسابات والتي تمكنه من أداء مهامه بكل انتظام وعلى أكمل وجه، فقبل أن يشرع مراجع الحسابات في تنفيذ مهمته عليه القيام ببعض الإجراءات القانونية التي تسمح له بقبول المهمة والشروع في العمل، فيباشر عمله بجمع المعلومات والمعطيات التي تمكنه من التعرف عن المؤسسة محل المراجعة والمحيط الخارجي لها، ويعمل على تنظيمها وضبطها في أوراق العمل. وكمرحلة أولية في عملية المراجعة، فإنه على مراجع الحسابات دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة، وكذا تحديد مدى الاختبارات الواجب القيام بها للوقوف على مدى سلامة هذا النظام من قوة أو ضعف، وهذا ما يسهل أو يصعب عمل المراجع في المرحلة التالية والمتمثلة في فحص القوائم المالية معتمدا في ذلك على أدلة وقرائن والتي بدورها يستطيع المراجع أن يبدي رأيه حول صدق وعدالة هذه القوائم من خلال ترجمته في شكل تقرير الذي يعد المنتج النهائي لعملية المراجعة.

ومما سبق سنتناول في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية لمراجعة الحسابات؛

المبحث الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية؛

المبحث الثالث: فحص القوائم المالية؛

المبحث الرابع: إعداد تقرير مراجع الحسابات.

المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية لمراجعة الحسابات.

يقوم مراجع الحسابات باتخاذ جملة من الإجراءات التمهيدية أثناء بداية عمله في المؤسسة التي بصدد مراجعة حساباتها، وعلى ضوء نهاية هذه المرحلة يحدد مراجع الحسابات تفاصيل المراحل اللاحقة لإنجاز مهامه، وسيتم تخصيص هذا المبحث لإجراءات قبول المهمة والشروع في العمل، ثم التطرق إلى كيفية التعرف على المؤسسة ومكونات أوراق عمل المراجع.

المطلب الأول: قبول المهمة والشروع في العمل.

يقوم مراجع الحسابات بمجموعة من الإجراءات القانونية قبل بداية أدائه لمهامه والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: قبول المهمة.

على مراجع الحسابات قبل إبداء قبوله المهمة أو الوكالة القيام بما يلي¹:

- التأكد من عدم وقوعه تحت طائلة التنافي والممنوعات الشرعية والقانونية المنصوص عليها في القانون التجاري (المادتين 715 مكرر 14 و 715 مكرر 15) والقانون 01/10 (الفصل التاسع: حالات التنافي)؛
- يطلب قائمة المتصرفين الإداريين أو أعضاء مجلس المديرين ومجلس الرقابة للشركة محل المراجعة والشركات المنسوبة، وقائمة المساهمين بالأموال العينية؛
- في حالة استشعار بتبديل مراجع حسابات معزول، فإنه يتأكد أمام الشركة والزميل المعزول أن قرار العزل لم يكن تعسفياً، كذلك في حالة كونه بديلاً لمراجع حسابات تم رفض تجديد وكالته، عليه أن يتصل بالزميل المغادر ليعلمه بأسباب عدم قبول تجديد توكيله؛
- على مراجع الحسابات التأكد من أن كفاءات مكتبه تسمح له بالتكفل وتنفيذ التوكيل بطريقة صحيحة، كما يجب التأكد من إمكانية تلبية المهمة بكل حرية (استقلالية) لاسيما تجاه مسيري الشركة.

الفرع الثاني: الشروع في العمل.

تأتي مرحلة الشروع في العمل، بعد قرار مراجع الحسابات بقبوله المهمة أو الوكالة، حيث يقوم في هذه المرحلة بما يلي²:

¹ مقرر رقم 103/SPM/94، مؤرخ في 02/02/1994، المتعلق بالاجتهادات المهنية لمحافظ الحسابات، التوصية رقم: 01 الاجتهادات الدنيا في إطار قبول التوكيل والدخول

إلى الوظيفة، ص: 37 (بتصرف).

² نفس المرجع السابق، ص: 38 (بتصرف).

- يجب على مراجع الحسابات التأكد من شرعية تعيينه وذلك إما من طرف المجلس العام العادي أو من طرف المجلس التأسيسي، حيث أنه في حالة حضوره المجلس التأسيسي الذي يعينه يقوم بالتوقيع عن القوانين العامة، أما إذا كان التعيين من قبل المجلس العام العادي يوقع عن المحضر مع كتابة ملاحظة "قبول التوكيل"، أما إذا لم يحضر فإنه يبلغ الشركة بقبوله كتابيا؛
- على مراجع الحسابات عند قبوله التوكيل الإعلان كتابيا أنه ليس في حالة التنافي ولا في حالة مخالفة شرعية أو تنظيمية؛

- على مراجع الحسابات إبلاغ لجنة مراقبة النوعية بتعيينه عن طريق رسالة موصى عليها في أجل أقصاه 15 يوما؛
- يذكر مسيري الشركة محل المراجعة بالإجراءات الإشهارية المكلفين بها؛
- يرسل رسالة إلى الشركة محل المراجعة يبين فيها الإجراءات التي ستنجز بها المهمة (مسئولية المهمة، المتدخلين، طرق العمل المستعملة، فترات التدخل ولآجال القانونية لإيداع التقارير، الأتعاب*)؛
- الاتصال بزميله السابق لجمع المعلومات التي تفيده في إنجاز مهمته، كما تسهل عليه الشروع في العمل وهذا عملا بمبدأ التضامن بين الزملاء؛
- وفي حالة تعدد مراجعي الحسابات يلتزم كل واحد من هؤلاء احترام الإجراءات المشار إليها أعلاه.

المطلب الثاني: المعرفة العامة بالمؤسسة.

تهدف مرحلة التعرف عن المؤسسة إلى تكوين نظرة شاملة عن المؤسسة محل المراجعة لدى مراجع الحسابات، من خلال عملية جمع معلومات ومعطيات عن المؤسسة، حيث من المفترض أن يتطرق إليها أثناء عملية قبوله المهمة.

الفرع الأول: معلومات لها صفة شاملة متعلقة بالمؤسسة.

يحتوي أساسا على¹:

أولا: إثبات و تحقيق هوية المؤسسة.

وتتمثل في العناصر التالية: شهرة المؤسسة، جنسية، عنوان المقر الاجتماعي، رقم التسجيل في المركز الوطني للتسجيل التجاري، رقم التسجيل في المركز الوطني للضمان الاجتماعي، الشكل القانوني للمؤسسة، مبلغ رأسمالها الاجتماعي، الهدف التجاري للمؤسسة، أعضاء مجلس الإدارة، الأحكام الخاصة بانعقاد الجمعية العامة، كيفية

* حسب نص المادة 37 من القانون 01/10 أن الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات هي التي تحدد أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته، ولا يمكن احتساب الأتعاب، في أي حال من الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية.

¹ آمال بن يخلف، المراجعة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص: 55.

التصويت على قراراتها، الاطلاع على العقد الابتدائي ونظام الشركة، المبالغ المسموحة لكل شريك بسحبها، كيفية توزيع الأرباح والخسائر، احتساب الفوائد على رأس المال.

ثانيا: سير أعمال المؤسسة.

وتشمل النقاط الآتية: النشاط الاجتماعي، المعلومات المتعلقة برأس المال (تطوره وتقسيمه)، المكافآت والمرتببات، الأحكام الخاصة لخروج الشريك أو وفاته ودخول شريك جديد، تصفية الشركة إلى جانب معرفة مدة الشركة وغرضها الأساسي.

ثالثا: شكلها القانوني.

يشمل الشكل القانوني النقاط التالية: أنظمة مهنية، أنظمة ضريبية واجتماعية وأنظمة اقتصادية، الأسعار، سعر الصرف... الخ.

رابعا: التعرف على الوثائق الخارجية للمؤسسة.

وتشمل هذه الوثائق كل ما يكتب حول المؤسسة أو القطاع في الجرائد، المجلات والكتب حول النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة وتقوم به، مثلا:

- خلافات مع النقابة في القطاع؛
- اتفاقيات مع العمال في القطاع؛
- مشاكل تكتب في المجلات والمقالات... الخ.

خامسا: تنظيمات مهنية.

حيث لكل قطاع قوانينه وبالتالي لابد من التعرف على القوانين المهنية التي تحكم المؤسسة موضوع المراجعة. كما تحتوي هذه المعلومات أيضا على: عناصر المقارنة ما بين المؤسسات لنفس القطاع، المعلومات المتعلقة بالإدارة، المديرية، والمراقبة.

الفرع الثاني: الاتصالات الأولية بالمؤسسة.

يتم اللقاء و الحوار مع المسؤولين وخاصة الذين سيتعامل معهم مراجع الحسابات وكذلك زيارة المؤسسة للحصول على المعلومات الآتية¹:

- طبيعة نشاط المؤسسة وتعرفه على الناحية الفنية من تسلسل العمليات الفنية، سواء صناعية أو تجارية أو مالية؛
- زيارة للمخازن وبعض الفروع والتعرف على أسلوب العمل بها؛

¹ آمال بن مخلف، مرجع سابق، ص: 56.

- التعرف على الوثائق الداخلية وتتمثل في إجراءات وطرق العمل المكتوبة والمطبقة بهذه المؤسسة منها: النظام المحاسبي وأنظمة التكاليف وكيفية استخدامها، اللوائح المنظمة لسير العمل وكيفية تنظيم المهام. ويتضح من كل هذا أن مراجع الحسابات يكرر زيارته للمؤسسة مع مساعديه لتكوين فكرة كاملة حولها، فإذا انتهى من جمع المعلومات السالفة الذكر يبدأ في تخطيط برنامج المراجعة بالاشتراك مع فريق المراجعة وتوزيع العمل على مساعديه.

الفرع الثالث: انطلاق الأشغال.

يحصل مراجع الحسابات على نظرة عامة، شاملة وكاملة حول المؤسسة بعد قطع مختلف الخطوات وجمع معلومات تتصف بالديمومة نسبيا في ملف هو الملف الدائم الذي سنتطرق إليه في المطلب الموالي، كما يمكنه في نهاية هذه المرحلة إعادة النظر في برنامج تدخله المسطر¹.

المطلب الثالث: أوراق العمل.

"تعتبر أوراق العمل دليلا ماديا عن الوقت المستغرق في عملية المراجعة، لذا بات من الضروري على أي مراجع الاهتمام بهذه الأوراق لاعتبارها ركيزة أساسية في كتابة التقرير"²، وتتكون أوراق العمل من الملف الدائم والملف السنوي.

الفرع الأول: الملف الدائم.

إن طريقة ومضمون الملف الدائم، متوقفة على خصائص المؤسسة محل المراجعة والنظام الداخلي لمكتب مراجع الحسابات، إلا أنه يمكنه التمحور حول الفصول الآتية³:

أولا: العموميات الخاصة بالشركة المراقبة.

القائمة التي تشير إلى الشركة ووحداتها، التنظيم العام، المراجع العامة.

ثانيا: المراقبة الداخلية.

يمكن أن يحتوي هذا الفصل على كل سند يسمح بتقييم بصفة عامة صحة الرقابة الداخلية، والمخاطر العامة (وصف المهام، مجموع أسئلة تخص الرقابة الداخلية، البيانات... الخ).

¹ محمد بوتين، مرجع سابق، ص: 69.

² محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص: 125.

³ مقرر رقم 103/SPM/94، مرجع سابق، التوصية رقم: 02 الاجتهادات الدنيا الخاصة بملفات العمل، ص: 39 - 40.

ثالثا: معلومات محاسبية ومالية.

وتشمل على: الدليل المحاسبي المستعمل، إجراءات محاسبية، مخطط مصالح المحاسبة، حجم العمليات وفقا لطبيعتها، السياسة المالية، طرق وإجراءات تقدير وعرض الحسابات، الحسابات السنوية لنشاطات الثلاث سنوات الأخيرة، حالة الخزينة والتمويل، نسب الهيكلية والتسيير المعنوي.

رابعا: معلومات قانونية، ضريبية واجتماعية.

قوانين ومراجع أخرى ذات طابع قانوني، قرار تعيين محافظ الحسابات والأدلة على أن كل الواجبات القانونية المتعلقة بتعيينه تم ملاحظتها، مقتطفات النشر، قائمة المساهمين مع عدد الأسهم التي هي في حوزة كل واحد منهم، الوثيقة الخاصة بالنظام الضريبي والاجتماعي للشركة، محاضر الجمعيات والمجالس، تقرير محافظي الحسابات السابقة، العقود الهامة والمراجع القانونية الأخرى.

خامسا: الخصائص الاقتصادية والتجارية.

قطاع النشاط، وصف الدورات السابقة، وضع الشركة في الفرع وكذا على مستوى السوق، الزبائن والسياسات التجارية.

سادسا: معلومات حول الإعلام الآلي.

مخطط مصلحة الإعلام الآلي، التجهيزات والنظم المستعملة، برامج ومراجع منشورة.

وحتى يشكل الملف الدائم مجموعة معلومات مفيدة ذات الطابع الدائم حول الشركة المراقبة يستوجب:

- تعيين الملف الدائم بانتظام كلما طرأ تعديلا على عنصر دائم؛

- إقصاء المعلومات القديمة، والتي لم يعد لها أية فائدة؛

- القيام بتلخيص المراجع ذات الحجم الضخم.

الفرع الثاني: الملف الجاري (السنوي).

"على عكس الملف الدائم الذي يستعمل طيلة مدة التوكيل وتجديده المحتمل، يتضمن هذا الملف كل العناصر المرتبطة بالمهمة والتي لا يتجاوز استعمالها نشاط المراقبة، حيث يحتوي هذا الملف على مجموعة الأعمال المنفذة، المنهجية المتبعة لتنفيذ المهمة والملخص وعناصر المعلومات التي سمحت لمحافظ الحسابات إبداء رأيه حول درجة الشرعية ومصادقية الحسابات السنوية.

يعد هذا الملف ضروري من أجل:

- تحكم أفضل في المهمة؛

الفصل الثاني: الإجراءات العملية لمراجعة الحسابات

- تدوين الأعمال التي أجريت والاختيارات المعمول بها؛
- التأكد من التنفيذ الكلي للبرنامج بدون إهمال؛
- تبرير الرأي المبدي وتسهيل تحرير التقرير.

يدور الملف السنوي حول الفواصل التالية:

- تنظيم وتخطيط المهمة، وتشمل على: البرنامج العام للمراجعة وقائمة المتدخلين وتاريخ مدة الزيارات أو التدخلات وكذا تاريخ تقديم التقرير النهائي؛
 - تقييم المراقبة الداخلية، وتشمل كل ما يتعلق بعملية التقييم كالأنظمة وخرائط التدفق والاستجوابات التي قام بها، ونقاط القوة ونقاط الضعف التي تدرج ضمن ورقة تسمى بورقة التقييم، وأوراق العمل المتضمنة السير الذي أجري حول الإجراءات والشذوذ الملاحظة؛
 - برنامج مراقبة الحسابات السنوية وملخص عن كل الأعمال المنجزة والانحرافات المكتشفة وخلاصة عامة من أجل إبداء الرأي؛
 - المراقبة الخاصة أو الشرعية، وتشمل فحص الاتفاقيات النظامية والشهادة على أعلى خمس أو عشرة مكافآت الممنوحة خلال السنة، وكذا إظهار الأفعال غير المشروعة إلى وكيل الجمهورية وفحص الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الحسابات السنوية؛
 - المراجع العامة ويشمل على ما يلي: المراسلات المتبادلة مع الشركة، معلومات حول اجتماعات مجلس الإدارة وجمعية المساهمين وبالأخص القرارات التي تؤثر على حسابات النشاط، التأكيدات المتحصل عليها من الغير، نسخ من المحاضر¹.
- ونشير إلى أن أوراق العمل هذه لها طابع سري، وعلى مراجع الحسابات الاحتفاظ بهذه الأوراق، وهذا ما جاء في نص المادة 40 من القانون 01/10: "على مراجع الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة 10 سنوات ابتداء من أول يناير الموالي لآخر سنة مالية للعهد"².

¹ مقرر رقم 103/SPM/94، مرجع سابق، التوصية رقم: 02 الاجتهادات الدنيا الخاصة بملفات العمل، ص: 41-42.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 01/10، مرجع سابق، المادة 40، ص: 08.

المبحث الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية.

يعتبر تقييم نظام الرقابة الداخلية نقطة البداية لعمل مراجع الحسابات، حيث يقوم بدراسة هذا النظام ومدى تطبيق المؤسسة للسياسات الموضوعية، وما يترتب عليه من توسيع نطاق المراجعة أو عدم توسيع هذا النطاق، وبناء على ما تقدم سنتعرض في هذا المبحث إلى مفاهيم عامة حول نظام الرقابة الداخلية، أساليب ومراحل تقييم هذا النظام.

المطلب الأول: مفهوم نظام الرقابة الداخلية، خصائصه وأنواعه.

تقوم إدارة المؤسسة بوضع نظام سليم للرقابة الداخلية وتحصر على سلامة تطبيقه، وبالتالي سنتطرق إلى مفهومه، خصائصه، وأنواعه.

الفرع الأول: مفهوم نظام الرقابة الداخلية.

قبل التطرق إلى مفهوم نظام الرقابة الداخلية، نعرف أولاً الرقابة وهي "وظيفة إدارية تسعى لجعل الحوادث تتوافق مع الخطة المرسومة، فهي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن"¹.

أما نظام الرقابة الداخلية فيعرف على أنه "نظام داخلي يعمل على وضع خطط تنظيمية، واستخدام كل الطرق والإجراءات التي تهدف إلى التحكم في المؤسسة من خلال حماية أصول المؤسسة، وضمان صحة ودقة البيانات المحاسبية، من أجل زيادة درجة الاعتماد عليها، بالإضافة إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية وضمان الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعية، ويمثل جزء متكامل من الوظائف الإجرائية داخل المؤسسة، وتعتبر إجراءاته أكثر فعالية إذا ما تكاملت مع بنية وثقافة المؤسسة في تحقيق أهدافها مما يجعل المؤسسة أكثر مرونة وتنافسية"².

الفرع الثاني: خصائص نظام الرقابة الداخلية.

"يتميز نظام الرقابة الداخلية بخصائص أساسية والتي يجب أن تتضمن ما يلي:

- وجود نظام داخلي في المؤسسة يكفل حسن سير العمل وانتظامه؛
- تحديد واضح للاختصاصات والمسؤوليات وعدم تداخل الاختصاصات أو تضاربها؛
- وجود إجراءات تسجيلية مناسبة تتيح رقابة فعالة على ممتلكات المؤسسة والتزاماتها وعلى إيراداتها ومصروفاتها؛
- وجود هيئة من العاملين على مستوى مرتفع من كفاءة الأداء.

¹ طارق المجدوب، الإدارة العامة: العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، الدار الجامعية، لبنان، 2000، ص: 525.

² محمد مصطفى سليمان، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، مصر، 2014، ص: 101.

وتعتبر هذه الخصائص أساسية لأي نظام للرقابة يناسب أي مؤسسة وأي إخلال بإحدهما يؤدي إلى عدم فاعلية النظام، فمثلا لا يمكن تقسيم العمل وتحديد الاختصاص والمسؤولية والالتزام بهما، كما لا يمكن إجراء تسجيل مناسب وسليم للوقائع المالية بدون وجود هيئة من العاملين على مستوى كفاءة مرتفع، وبالعكس يؤدي وجود هيئة على مستوى مرتفع من الكفاءة مع عدم وجود تقسيم للعمل وتحديد للاختصاصات يؤدي إلى عدم فاعلية نظام الرقابة الداخلية¹.

الفرع الثالث: أنواع نظام الرقابة الداخلية.

تقسم الرقابة الداخلية إلى ثلاثة أنواع نذكرها في ما يلي:

أولا: الرقابة الإدارية.

تتضمن جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من كفاءة استخدام موارد وممتلكات المؤسسة استخداما أمثلا من ناحية والتحقق من مدى التزام المؤسسة والعاملين فيها بالسياسات والقوانين واللوائح الداخلية والخارجية على السواء والمنظمة لأعمال وأنشطة المؤسسة من ناحية أخرى، حيث تستخدم الرقابة الإدارية الأدوات التالية: الموازنات التخطيطية، موازنة البرامج والأداء، التكاليف المعيارية، الإحصائيات والرسوم البيانية، دراسات الوقت والحركة، التقارير الدورية، نظم تأهيل وتدريب العاملين، خرائط التدفق².

ثانيا: الرقابة المحاسبية.

وتشمل رقابة البيانات المحاسبية في الدفاتر المحاسبية وسجلات الأصول المختلفة، ومراجعة القيود التي تم تسجيلها في دفاتر اليومية، وترحيلها إلى دفاتر الأستاذ، وفحص الإجراءات والقواعد والطرق المحاسبية، وأساليب حماية الأصول من الضياع أو التلف أو الإسراف، وأخيرا تقييم مدى الالتزام بالقواعد المحاسبية المتعارف عليها، ويستخدم في هذا النوع الأدوات التالية من أهمها: المراجعة المستندية، المراجعة الفنية، الرقابة المالية على جميع العمليات والبيانات المالية، إتباع نظام محاسبي سليم متكامل، مدى توافر نظام متكامل للضبط الداخلي³.

ثالثا: نظام الضبط الداخلي.

ويشمل جميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المؤسسة من الغش والاختلاس ولتحقيق ذلك يعتمد على تقسيم العمل مع الرقابة الذاتية وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات، ويقصد به ذلك النظام

¹ كمال خليفة أبو زيد وآخرون، مرجع سابق، ص: 123.

² كمال الدين مصطفى الدهراوي، محمد السيد سرايا، دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص: 232-233.

³ عبد الفتاح محمد الصحن، سمير كامل، الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص: 184-185.

الموضوع وما يرتبط به من وسائل أو مقاييس تهدف إلى ضبط عمليات المؤسسة ومراقبتها بطريقة تلقائية مستمرة وذلك لجعل عمل كل موظف يراجع بواسطة موظف آخر وذلك لضمان حسن سير أعمال المؤسسة¹.

المطلب الثاني: أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية.

لإنجاز مرحلة تقييم نظام الرقابة الداخلية كان لابد على مراجع الحسابات الاعتماد في تقييمه على مجموعة من الأساليب والطرق نذكر منها:

الفرع الأول: قائمة الأسئلة (الاستبيان).

"يتطلب هذا الأسلوب تصميم مجموعة من الاستفسارات تتناول جميع نواحي النشاط داخل المؤسسة وتوزع على العاملين لتلقي الردود عليها ثم تحليل تلك الإجابات للوقوف على مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية المطبق داخل المؤسسة، ومن الأفضل أن تقسم قائمة الأسئلة إلى عدة أجزاء يخصص كل جزء منها لمجموعة من الأسئلة تتعلق بإحدى مجالات النشاط، وفي معظم الحالات تصمم هذه القوائم للحصول على إجابات نعم أو لا، فإذا أتت الإجابة بالنفي قد تعني احتمال وجود بعض نواحي القصور في الرقابة الداخلية، ويعتبر هذا الأسلوب من أكثر الأساليب المستخدمة لدى مراجعي الحسابات لما تحقّقه من مزايا أهمها:

- إمكانية تغطية جميع المجالات التي تهم مراجع الحسابات عن طريق تصميم مجموعة من الأسئلة لكل مجال؛
- يمكن استخدام القوائم بواسطة أشخاص أقل تأهيلاً وخبرة بعكس الحال عند استخدام الأساليب الأخرى للتقييم؛
- تمّ دنا بمعيار يمكن استخدامه كمقياس لمدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية الموجودة وهذا ما تفتقر إليه الأساليب الأخرى للتقييم"².

ويعاب على هذا الأسلوب من أن الإجابات ربما تتم بدون إعطاء الاهتمام اللازم، ولكن بإمكان مراجع الحسابات اكتشاف ذلك عند إجراء المراجعة التفصيلية³.

¹ توفيق مصطفى أبو رقة، عبد الهادي أسحق المصري، تدقيق ومراجعة الحسابات، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الكندي للنشر، الأردن، 2014، ص: 105-106.

² غوالي محمد البشير، دور المراجعة في تفعيل الرقابة داخل المؤسسة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص: 76.

³ هادي التميمي، مرجع سابق، ص: 92.

الفرع الثاني: أسلوب خرائط التدفق.

"خريطة التدفق هي عبارة عن رسم بياني يمثل بالرموز* النظام المستخدم وإجراءاته بالتتابع، حيث تساعد استخدامها على فهم تسلسل العلاقات بين أوجه النشاط المختلفة وما يتعلق بها من مستندات وسجلات، وعادة ما يتم عمل خريطة تدفق مستقلة لكل نوع من العمليات توضح الإجراءات الرقابية المستخدمة وتدفق المستندات والبيانات خلال النظام، ويستطيع مراجع الحسابات من خلال تتبعه لتدفق العمل والمستندات أن يفهم النظام بشكل ملائم لتحديد موطن قوته أو ضعفه في ضوء أنواع الأخطاء الجوهرية المحتمل حدوثها، ومن ثم يمكنه تحديد ما إذا كان النظام المتبع يستطيع اكتشافها أو تفاديها أم لا.

وعلى مراجع الحسابات إتباع القواعد التالية عند إعداد خرائط التدفق:

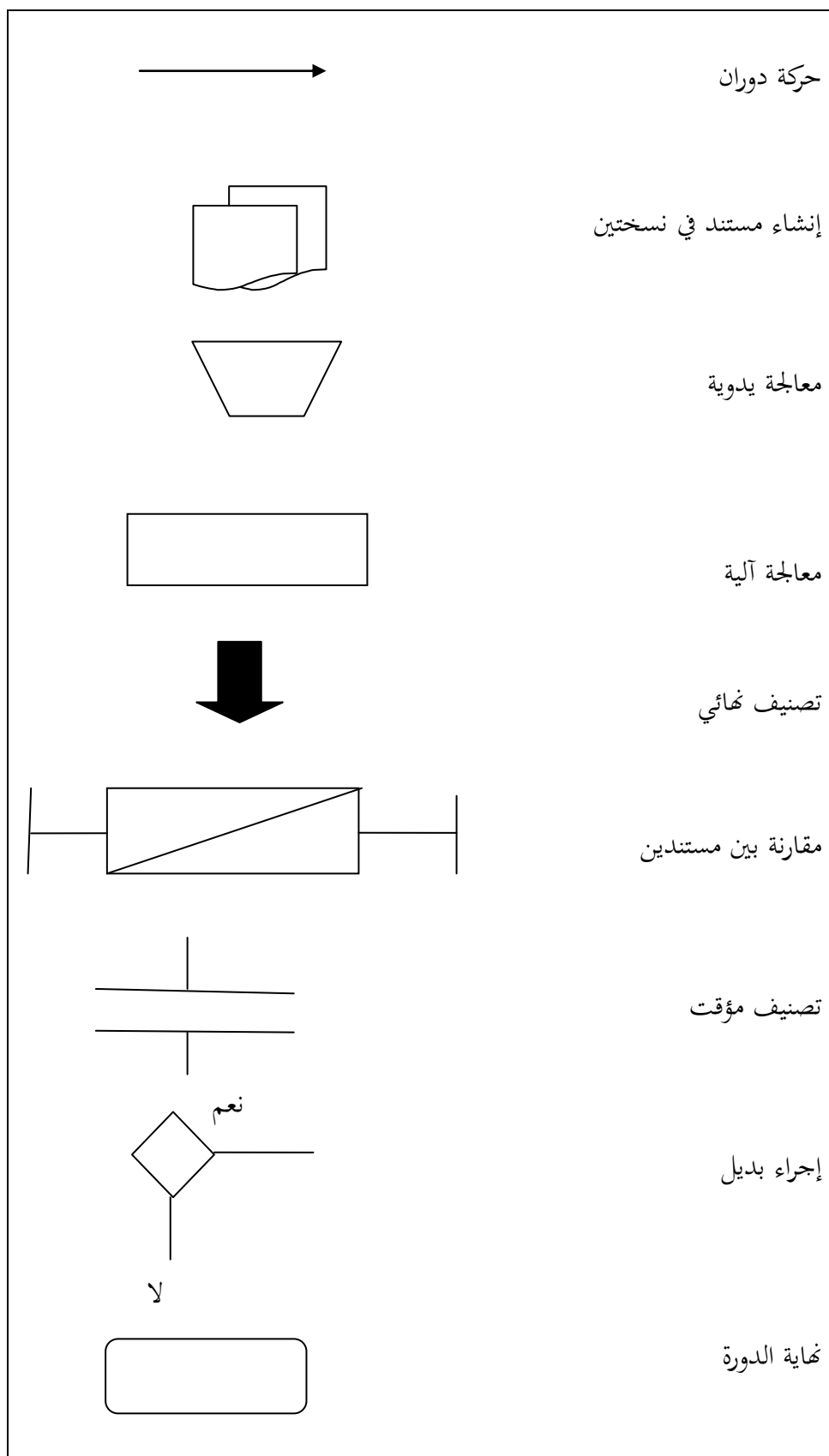
- توضيح اسم المؤسسة ونوع العملية (استلام نقدية - مخزون - مشتريات) وأوراق المراجعة الخاصة بالعملية لكل خريطة تدفق؛
 - توضيح اسم الوظيفة أو القسم أو الشخص المختص في أعلى كل عمود من أعمدة خريطة التدفق؛
 - توضيح مسؤوليات كل وظيفة والمستندات التي يتم تداولها في العمود الخاص بكل وظيفة أو قسم؛
 - وضع شرح مختصر لكل خريطة لتوضيح مفهومها ومكوناتها.
- ويتميز هذا الأسلوب بأنه يساعد على إعطاء صورة شاملة عن نظام الرقابة الداخلية ويمكن من تحديد نواحي القصور فيه من خلال العرض المبسط لكيفية تشغيله، فضلا عن إمكانية تحديث خرائط التدفق في عمليات المراجعة المتعاقبة سنة بعد أخرى في حالة حدوث أي تعديلات في نظام الرقابة الداخلية المتبع"¹.
- ويعاب على هذا الأسلوب أنه يحتاج إعدادها إلى الكثير من الجهد مقارنة بالأساليب الأخرى، كما يحتاج إعدادها إلى خبرة مراجع الحسابات، وفي حالة غيابها فإن هذه الخرائط سوف لن تحقق الأهداف المرجوة².
- والشكل التالي يوضح أهم الأشكال المستعملة في خرائط التدفق:

* هي مماثلة للرموز المستخدمة في الإعلام الآلي.

¹ أحمد عبد المولى الصباغ وآخرون، أساسيات المراجعة ومعاييرها، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 2008، ص: 129.

² غوالي محمد البشير، مرجع سابق، ص: 79.

الشكل (01): الأشكال المستعملة في خرائط التدفق.



الفرع الثالث: التقرير الوصفي¹.

يقوم مراجع الحسابات حسب هذا الأسلوب بتحضير قائمة تحتوي على عناوين الأنظمة الفرعية للرقابة الداخلية، ويقوم بتوجيه أسئلة للموظفين المسؤولين عن أداء كل عملية، فبذلك يتضح للمراجع كيفية سير العملية والإجراءات التي تمر بها والمستندات التي تعد من أجلها والدفاتر التي تسجلها، وقد يقوم المراجع أو مساعديه بتسجيل الإجابات، بعد ذلك يقوم المراجع بترتيب الإجابات، بحيث تظهر كيفية سير العملية من بدايتها إلى نهايتها ويحدد ما إذا كان النظام يتضمن ثغرات أو ينقصه بعض الضوابط الرقابية.

لكن ما يعاب على هذا الأسلوب هو صعوبة تتبع الشرح المطول في وصف الإجراءات، فالأجوبة التي يتحصل عليها مراجع الحسابات تتميز في بعض الأحيان بالغموض وبالتالي يصعب عليه استخراج الأهم من المهم، وهكذا يصعب على مراجع الحسابات التعرف على مواطن الضعف في النظام، كما يمكن أن يحدث سهو عن بعض العناصر الرقابية.

المطلب الثالث: مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية.

لتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة يقوم مراجع الحسابات بإتباع المراحل الآتية:

الفرع الأول: وصف النظام².

قبل الحكم على مدى سلامة نظام الرقابة الداخلية، فإنه لابد على مراجع الحسابات أن يقوم بسلسلة من الاختبارات للتأكد من أن إجراءات الرقابة الداخلية تطبق بطريقة مستمرة وفعالية، وذلك عن طريق:

- دراسة الإجراءات المكتوبة للمؤسسة؛
- ومحاورة الأشخاص المعنيين.

ومن أجل تجسيد هذا الوصف، يلجأ مراجع الحسابات إلى: المذكرات الوصفية وخرائط التدفق.

الفرع الثاني: اختبارات التطابق³.

بعد إعداد مراجع الحسابات لخرائط التدفق أو وصفه الكتابي، فإنه يتحقق من استيعابه للنظام من أجل تجنب انطلاقه من أسس خاطئة، فخرائط التدفق تسمح للمراجع بإيجاد الإجراءات الرقابية الملائمة للمراجع من خلال عمله يقوم بالإجابة على ما يلي:

¹ لقلبي عمر، مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص: 65.

² KHELASSI Reda, l'audit interne: audit opérationnel, 2^{ème} édition, édition Houma, Algérie, 2007, p: 88.

³ شديري معمر سعاد، دور المراجعة الداخلية المالية في تقييم الأداء في المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009/2008، ص: 120.

- كيف تتم عملية الاختبار؟
- ما هي الإجراءات التي يجب اختبارها؟
- ما هي الأهمية التي يجب إعطاؤها لهذا الاختبار؟.

الفرع الثالث: التقييم الأولي لنظام الرقابة الداخلية.

بالاعتماد على المرحلتين السابقتين، يتمكن مراجع الحسابات من إعطاء تقييم أولي للرقابة الداخلية باستخراجه مبدئياً لنقاط القوة (ضمانات تسمح بالتسجيل الجيد للعمليات) ونقاط الضعف (عيوب يترتب عنها خطر ارتكاب أخطاء وتزوير)، تستعمل في هذه المرحلة في الغالب استمارات مغلقة أي استمارات تتضمن أسئلة يكون الجواب عليها إما بنعم أو بلا، (الجواب بنعم إيجابي، الجواب بلا سلبي)، وعليه يستطيع مراجع الحسابات في نهاية هذه المرحلة تحديد نقاط قوة النظام ونقاط ضعفه وذلك من حيث التصور، أي من الناحية النظرية للنظام محل الدراسة¹.

الفرع الرابع: اختبارات الاستمرارية.

الهدف من هذه الاختبارات هو التأكد من أن نقاط القوة أو الإجراءات المكونة لنقاط القوة أو الإجراءات المكونة لنقاط القوة مطبقة فعلاً و بشكل دائم².

الفرع الخامس: التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية.

بعد انتهاء مراجع الحسابات من فحص واختبار نظام الرقابة الداخلية، يجب عليه إجراء تقييم نهائي لما توصل إليه، والغرض الأساسي من هذه المرحلة هو وضع اللمسات الأخيرة للمرحلة الثانية من مراحل المراجعة، نظراً لأن جزءاً كبيراً من المراحل الباقية يتعلق بالاختبارات الشاملة للأرصدة الظاهرة بالحسابات الختامية والميزانية العمومية، وهذا التقييم له دلالة كبيرة في تحديد نطاق الاختبارات، فيتم توسيع إجراءات المراجعة في المناطق التي يكون فيها النظام ضعيفاً ويقوم مراجع الحسابات بإعداد ورقة عمل تلخص جوانب الضعف ونقاط القوة في نظام الرقابة الداخلية وتوضح الاختبارات الإضافية اللازمة للمناطق الضعيفة والاختصاصات التي ستم في إجراءات المراجعة في المناطق التي يثبت فيها قوة النظام³.

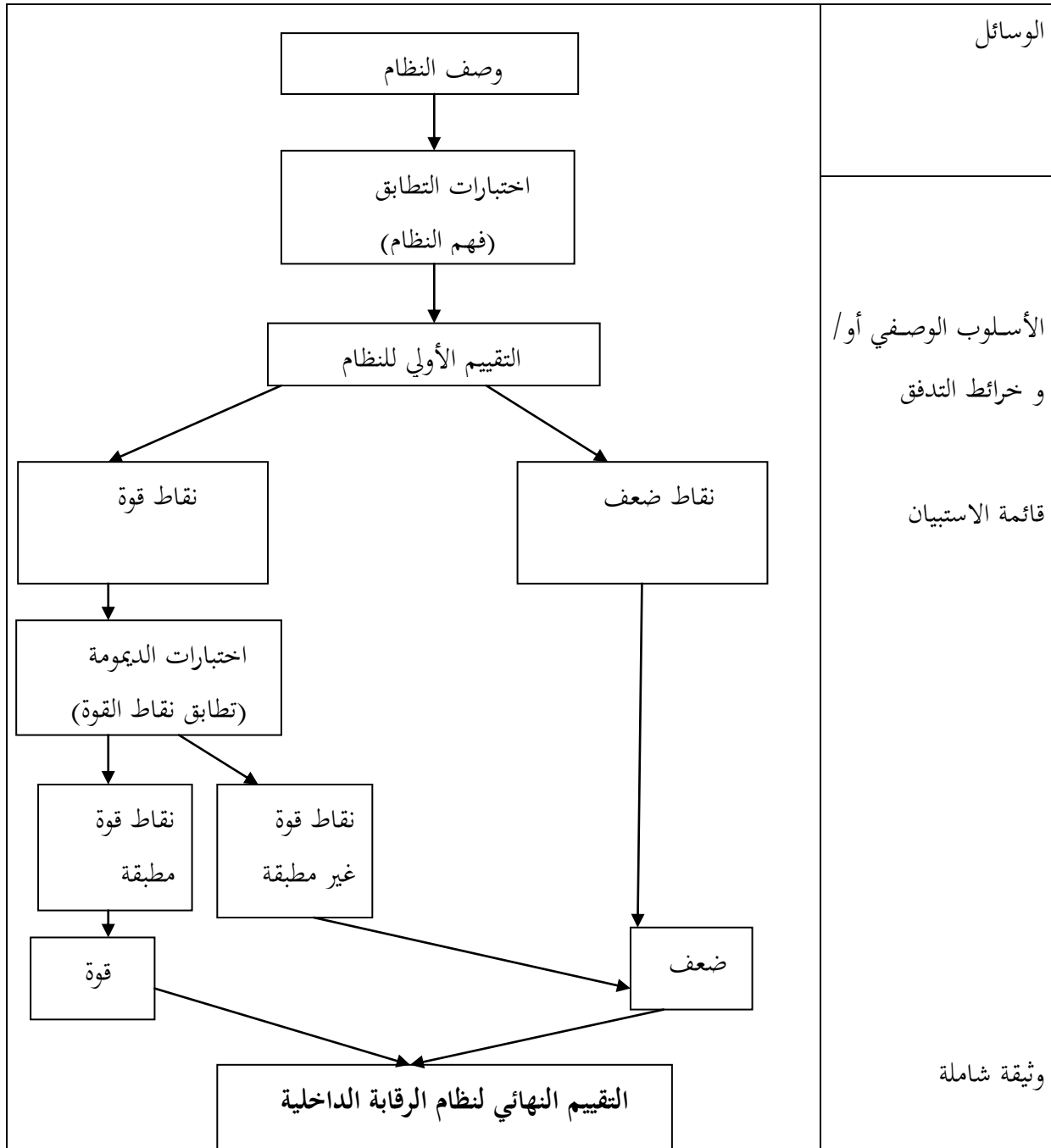
ويتم تلخيص مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية في الشكل التالي:

¹ محمد بوتين، مرجع سابق، ص: 73-74.

² آمال بن مخلف، مرجع سابق، ص: 60.

³ نفس المرجع السابق، ص: 61.

الشكل (02): مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية والوسائل المستعملة فيه.



المصدر: شكري معمر سعاد، دور المراجعة الداخلية المالية في تقييم الأداء في المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009/2008، ص: 121.

المبحث الثالث: فحص القوائم المالية.

يهدف فحص القوائم المالية للتأكد من صحة الوضعية المالية، ومن أجل ذلك يعمل مراجع الحسابات على جمع الأدلة الكافية والمقنعة التي تمكنه من إبداء رأيه حول هذه القوائم، وبالتالي سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات التي يتبعها مراجع الحسابات في فحص الميزانية وجدول حسابات النتائج.

المطلب الأول: مفهوم القوائم المالية والوسائل المستعملة لفحصها.

قبل التطرق إلى كيفية مراجعة القوائم المالية حاولنا التعرف على ماهية هذه القوائم ومكوناتها وكذا الوسائل التي يستعملها في عملية مراجعة هذه القوائم.

الفرع الأول: تعريف القوائم المالية.

تعرف القوائم المالية حسب القرار المؤرخ في 2008/07/26 والمتضمن تحديد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها أنه: "على كل كيان يدخل في مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي يتولى إعداد قوائم مالية سنوية، وهذه القوائم تخص الكيانات غير الصغيرة وهي: الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة، وملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة، ويوفر معلومات مكملة للميزانية وجدول حسابات النتائج"¹.

كما تطرقت المادة 26 من القانون 11/07 المؤرخ في 2007/11/25، والمتضمن النظام المحاسبي المالي، إلى عرض القوائم المالية وكان نصها كالتالي: "يجب أن تعرض القوائم المالية بصفة وفيه الوضعية المالية للكيان ونجاعته وكل تغيير يطرأ على حالته المالية، ويجب أن تعكس هذه القوائم مجمل العمليات والأحداث الناجمة عن معاملات الكيان وآثار الأحداث المتعلقة بنشاطه"².

فمجموع هذه القوائم التي تعدها إدارة المؤسسة، يقوم مراجع الحسابات بتدقيقها لإبداء رأيه فيها حتى تأخذ صفة الاعتماد والشرعية.

وفيما يلي عرض لمكونات القوائم المالية:

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2008/07/26، مرجع سابق، ص: 22.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 11/07، مرجع سابق، المادة 26، ص: 05.

أولاً: الميزانية.

تعد الميزانية المكون الرئيسي في القوائم المالية وهي عبارة عن بيان للمركز المالي الذي يوضح الأصول والخصوم في فترة زمنية معينة، وتعكس الميزانية الوضع المالي للمؤسسة بما يتفق مع المبادئ المحاسبية التي تم إعداد القوائم المالية على أساسها¹.

ثانياً: جدول حساب النتائج (قائمة الدخل).

هو كشف يلخص الأعباء والمنتجات المنجزة من طرف المؤسسة خلال الدورة المالية، ولا يؤخذ في الحسبان تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب، ويبرز بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية الربح/الكسب أو الخسارة².

ثالثاً: جدول سيولة الخزينة (قائمة تدفقات الخزينة).

هي القائمة التي تبين المقبوضات النقدية والمدفوعات النقدية للمؤسسة خلال فترة معينة والتي تصنفها كتدفقات من الأنشطة التشغيلية أو الأنشطة الاستثمارية أو الأنشطة التمويلية³.

رابعاً: جدول تغير الأموال الخاصة.

يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلاً للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للكيان خلال السنة المالية⁴.

الفرع الثاني: الوسائل المستعملة لفحص القوائم المالية.

يعتمد مراجع الحسابات عند قيامه بفحص القوائم المالية بمجموعة من الوسائل والطرق والتي يختارها بحسب ما تتماشى مع الأهداف المراد الوصول إليها، وهذه الوسائل (الأدلة والقرائن) تدعمه في إبداء رأيه حول صدق وعدالة القوائم المالية، وفيما يلي سنميز بين هذه الوسائل:

أولاً: الجرد الفعلي.

يعتبر الجرد الفعلي أنجع وسيلة يلجأ إليها مراجع الحسابات للتأكد من صحة الجرد الذي قامت به المؤسسة محل المراجعة وذلك فيما يخص المخزونات، التثبيات المادية، والخزينة⁵.

¹ طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص: 111.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2008/07/26، مرجع سابق، ص: 24.

³ محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي: الجوانب النظرية والعملية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص: 56.

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2008/07/26، مرجع سابق، ص: 24.

⁵ محمد بوتين، مرجع سابق، ص: 89.

ثانيا: المصادقات.

وتسمح بالحصول من الغير (الموردين والعملاء) الذين لهم علاقات تجارية أو مالية مع المؤسسة على معلومات حول رصيد حساباتهم أو العمليات التي تمت معهم، وتأخذ المصادقات الأشكال التالية¹:

1. مصادقات إيجابية: في هذه الحالة يطلب من الطرف الآخر التقرير على صحة أو خطأ الرصيد الموضح في المصادقة.

2. مصادقات سلبية: في هذه الحالة يطلب من الطرف الآخر التقرير على خطأ الرصيد المبين في المصادقة وعدم التقرير في حالة صحته.

3. مصادقات بيضاء: في هذه الحالة يتم إعداد المصادقة بدون رصيد ويطلب من الطرف الآخر التقرير عن الرصيد المتواجد في دفاتره.

ثالثا: المراجعة المستندية.

تعتبر المستندات من أهم أدلة الإثبات التي يستند إليها مراجع الحسابات وهو بصدد التحقق من سلامة العمليات المسجلة بالدفاتر والمؤيدة بالمستندات، ويمكن أن تكون المستندات داخلية أي من تصميم المؤسسة محل المراجعة كفواتير البيع، أوامر التوريد... الخ، أو خارجية والتي تتميز بمصادقية وحجية أكثر من المستندات الداخلية².

رابعا: المراجعة الحسابية.

وفقا لهذه الوسيلة يقوم مراجع الحسابات بالتحقق من صحة العمليات الحسابية التي يقوم بها المحاسب أو التي تحتويها المستندات المحاسبية والكشوف أو الدفاتر³.

خامسا: تصريحات المسيرين.

يستفسر المراجع أثناء أداء مهمته على كثير من الأمور ويقدم له المسирون المسؤولون شروح عديدة، شفوية في الغالب، يدونها في أوراق عمله كنوطات، يرجع إليها عند الحاجة، وقد تقدم له تلك التصريحات كتابيا في شكل رسائل وهذا، كدليل، أفضل وأقوى⁴.

¹ محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص: 138-139.

² طارق عبد العظيم أحمد عبده، الأصول العلمية والعملية للمراجعة، مكتبة الجامعة، مصر، 2012/2011، ص: 201.

³ محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص: 137.

⁴ محمد بوتين، مرجع سابق، ص: 93.

سادسا: المراجعة القياسية.

هي وسيلة يلجأ إليها المراجع بغية الحصول على نتائج معينة في وقت قياسي إذ يقوم المراجع في هذا الإطار بقياس عنصر بعنصر آخر، كأن يقيس الرسم على القيمة المضافة الناتج عن المبيعات برقم الأعمال المحقق أو أن يقيس عنصر معين بنفس العنصر خلال عدة سنوات¹.

المطلب الثاني: فحص حسابات الميزانية.

تتكون الميزانية من قسمين: أصول وخصوم، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات التي يتبعها مراجع الحسابات في فحص الميزانية.

الفرع الأول: فحص عناصر الأصول.

سيتم عرض إجراءات فحص بعض عناصر الأصول.

أولا: إجراءات التحقق من الأصول الثابتة.

تشتمل هذه النقطة على عناصر الاستثمارات (تجهيزات الإنتاج، تجهيزات اجتماعية، تهيئات وتركيبات)، إن هذه العناصر تعتبر قليلة الحركة المحاسبية في المؤسسة كونها تمتاز بالدوام لعدة سنوات داخلها عدا تسجيل الاهتلاكات السنوية المقابلة لاستعمالها أو بعض التنازلات التي تخص جزء من عناصرها، فعملية التحقق من هذه الأصول يعتبر سهلا بالنسبة لمراجعة الحسابات مقارنة ببقية العناصر الأخرى مع الأخذ في الحسبان أن الاستثمارات تمثل نسبة كبيرة من الميزانية وأي تغيير أو خلل فيها يؤثر على المصادقية بالنسبة للميزانية².

1. أهداف فحص الأصول الثابتة: وتتمثل في³:

- التأكد من وجود الأصل الثابت في تاريخ إعداد الميزانية؛
- التأكد من ملكية المؤسسة للأصل وتحديد نوعية الملكية؛
- التحقق من صحة التقييم ومن أن الاهتلاكات أخذت بعين الاعتبار وأنها كافية ومتماشية مع قانون الضرائب.

¹ محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص: 138.

² نفس المرجع السابق، ص: 148.

³ خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات: الناحية العملية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص: 103.

2. إجراءات الفحص: لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه يقوم مراجع الحسابات بإتباع الإجراءات التالية¹:

- القيام بمجرد فعلي للأصول الثابتة سواء بالعد أو المشاهدة أو القياس أو ما شابه، كما يقوم مراجع الحسابات بطلب من إدارة المؤسسة بتزويده بكشوف تفصيلية لهذه الأصول وما طرأ عليها من إضافات واهتلاكات كلية أو جزئية؛

- الإطلاع على المستندات الدالة على ملكية المؤسسة للأصل كفاتورة الشراء، بالإضافة إلى أية مستندات تتعلق بالإضافات على الأصل؛

- التحقق من التقييم وذلك بمراجعة الآتي:

- التحقق من سجلات الأصول الثابتة من حيث أنها صحيحة وحاوية لجميع مفردات هذه الأصول؛
- التحقق من كفاية الاهتلاك وبالمعدلات المتعارف عليها وتطبيقها بثبات من سنة لأخرى؛
- مراعاة عدم الخلط بين المصاريف الرأسمالية والإيرادية المتعلقة بالأصول الثابتة، فمصاريف الصيانة قد تكون أحيانا إيرادية وأحيانا أخرى رأسمالية تبعا لحجمها وسياسة المؤسسة المالية في معاملتها؛
- مراعاة أن تكلفة الأصل الثابت تتضمن ثمن الشراء أو التعاقد مضافا إليه جميع المصاريف إلى أن يصبح الأصل صالحا للاستعمال.

ثانيا: إجراءات التحقق من الأصول المتداولة.

عندما يقوم مراجع الحسابات بفحص الأصول المتداولة فإنه يبدأ بفحص ميزان المراجعة وأرصدة حسابات دفتر الأستاذ مع مراعاة وملاحظة الحسابات التي فتحت وقفلت خلال السنة، والفحص والتحري عن هذه الحسابات ضروري لتحديد تأثيرها على القوائم المالية للمؤسسة²، ومن الأصول المتداولة التي يركز مراجع الحسابات على فحصها هي: المخزونات والخزينة.

1. فحص المخزونات: تشتمل المخزونات على: مخزونات البضائع، المواد الأولية واللوازم، تموينات أخرى، سلع قيد الإنتاج، خدمات قيد الإنتاج، مخزونات المنتجات، المخزونات المتأتية من التثبيتات³.

وعلى مراجع الحسابات بذل العناية المهنية لفحص عناصر المخزون نظرا للحركة الكثيرة والمستمرة لعناصره وذلك من خلال⁴:

¹ خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات: الناحية العملية، مرجع سابق، ص: 104.

² محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص: 250.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2008/07/26، مرجع سابق، ص: 48.

⁴ محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص: 152 - 153 (بتصرف).

- يتحقق مراجع الحسابات من أن مخزون آخر المدة الذي يظهر بالقوائم المالية الختامية كانت نتيجة لمعالجة محاسبية سليمة مفادها أن كل العمليات المتعلقة بالمخزون تم تسجيلها محاسبيا ولم تحذف أو تنس أية عملية؛

- يتأكد مراجع الحسابات من الوجود الفعلي للمخزون على مستوى المخازن والوقوف على عملية الجرد وتوجيهها وفق ما تنص عليه التشريعات المعمول بها، كما يتأكد من أن كل عنصر من عناصر المخزون يوافق التسجيل على القائمة النهائية للعناصر المخزنة، وأن يقوم أشخاص آخريين بعملية الجرد وإعداد القائمة النهائية التي ينبغي تأشيرها من طرف شخص مخول له ذلك قانونا؛

- يتأكد مراجع الحسابات من ملكية المؤسسة لعناصر المخزون انطلاقا من فحص العمليات المختلفة المتعلقة به، كما يجب أن يتأكد من ملكية المؤسسة لعناصر المخزون لدى الغير؛

- يتأكد مراجع الحسابات من صحة التقييمات التي قامت بها المؤسسة من خلال التحقق من ثبات طريقة تقييم المخزون من سنة لأخرى، وتبني طريقة واحدة لتقييم المخرجات من المخزون*؛

- يتحقق مراجع الحسابات من أن كل العمليات المتعلقة بالمخزونات تم تسجيلها وفق ما تنص عليه المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وأن كل الوثائق المدعمة لهذا التسجيل موجودة فعلا ومرفقة معه.

2. فحص الخزينة: هدف مراجع الحسابات من فحص الخزينة هو مدى تطابق الأرصدة النقدية الظاهرة في الميزانية مع الأرصدة النقدية الموجودة في الصندوق أو المودعة في البنك من تاريخ الميزانية، حيث يعتبر فحص الخزينة مهما ذلك لأن عنصر الخزينة يعتبر من العناصر أكثر تعرضا للتلاعب والغش وذلك لطبيعتها السائلة¹.

1.2. فحص الصندوق: هنالك مجموعة من الإجراءات التي يتحتم مراعاتها عند القيام بالتحقق من أرصدة الصندوق وهي²:

- ينبغي التحقق من إثبات جميع المتحصلات والمدفوعات في دفتر الصندوق حتى نهاية السنة المالية واستخراج الرصيد؛

- ينبغي التأكد من استعاضة رصيد السلفة المستديمة في نهاية السنة المالية أو على الأقل إثبات المصروفات حتى نهاية السنة؛

- يطلع مراجع الحسابات على جميع عناصر الصندوق الموجودة لدى أمين الصندوق، كما يطلع في نفس الوقت على أي أصول شبه نقدية سواء كانت كمبيالات أو أذونات أو أوراق مالية؛

* وفقا للنظام المحاسبي المالي اعتمد طريقتين للتقييم هما: الداخل أولا خارج أولا (FIFO)، وطريقة التكلفة الوسيطة المرجحة (CMP).

¹ محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص: 250.

² نفس المرجع السابق، ص: 252-253.

- عند قيام مراجع الحسابات بعملية جرد للأرصدة النقدية والتحقق منها ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار مدى سلامة وملائمة نظام الرقابة الداخلية.

2.2. فحص الأرصدة النقدية المودعة لدى البنك: تعني الأرصدة النقدية المودعة لدى البنك هي الإيداعات اليومية في صورة حساب جاري للمؤسسة في أحد البنوك، وفحص النقدية الموجودة بالبنك يجب أن تتبع الإجراءات التالية¹:

- الإطلاع على الرصيد لدى البنك من خانة دفتر النقدية، ومطابقة رصيد دفتر النقدية مع رصيد كشف حساب البنك، وفي حالة وجود اختلاف يجب على مراجع الحسابات الإطلاع على مذكرة التوفيق بين الرصيدين (التسوية) للتأكد من صحة تطابق الرصيدين؛

- طلب شهادة من البنك بمعرفة المؤسسة على أن ترسل على مكتب المراجع مباشرة، وتبين كافة أرصدة المؤسسة لدى البنك في تاريخ إعداد الميزانية للتأكد من صحة أرصدة النقدية المودعة لدى البنك لتلافي الاعتماد على كشف حساب البنك وحده، على أن يقوم مراجع الحسابات بعد ذلك بمطابقة الرصيد بدفتر النقدية مع رصيد الشهادة، وإذا وجد اختلاف بينهما يجب عليه أن يطلع على كشف حساب البنك ومذكرة التوفيق لمعرفة سبب هذا الاختلاف، ويراعي التفرقة بين الحسابات الجارية وحسابات الإيداع، وعدم إجراء مقاصة بين الحسابات المدينة والدائنة، كما يراعي أيضا إذا كان هناك أي تحفظ أو قيود على حسابات البنوك أن يشير إلى هذا التحفظ بالميزانية ليحمي نفسه من المسؤولية.

الفرع الثاني: فحص عناصر الخصوم.

سيتم التطرق إلى إجراءات فحص أهم عناصر الخصوم.

أولا: فحص رأس المال.

لفحص حساب رأس المال يتم إتباع الإجراءات التالية:

- "التأكد من العقد الابتدائي والقانون المنظم للمؤسسة محل المراجعة لمعرفة رأس المال وأنواع الأسهم (ممتازة، عادية)، وحقوق المساهمين من ناحية الربح ورد رأس المال؛

- الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة بخصوص التخصيص وزيادة أو تخفيض رأس المال وتعديل حقوق المساهمين؛

- فحص سجل المساهمين والبيانات الواردة فيه من حيث عدد وقيم وشهادات الأسهم وكل ما يرتبط بالمساهمين؛

¹ آمال بن مخلف، مرجع سابق، ص: 176.

- في حالة عدم سداد رأس المال بالكامل، يجب أن يظهر ذلك في القوائم المالية الختامية للمؤسسة¹؛
- "التأكد من صحة عرض رأس المال في الميزانية أي إظهار رأس المال المصرح به ورأس المال المصدر وكذلك رأس المال المدفوع"².

ثانيا: فحص الالتزامات طويلة الأجل.

تعرف الالتزامات طويلة الأجل على أنها تلك الديون طويلة الأجل والتي تمتد استحقاقها لأكثر من دورة مالية واحدة، والتي تكون في شكل إصدار سندات يكتب فيها الجمهور بشروط خاصة، أو في عقد قرض مع أحد البنوك وغالبا ما تكون هذه القروض مضمونة برهن أصل خاص بالمؤسسة³.

وفيما يلي الإجراءات التي يتبعها مراجع الحسابات في فحص القروض طويلة الأجل⁴:

- التأكد من صحة الإجراءات القانونية التي اتبعت في عقد القرض واعتماده من الجهة المسؤولة في المؤسسة؛
- الاطلاع على عقد القرض بقصد التعرف على الشروط الخاصة به من حيث القيمة وسعر الفائدة وموعد السداد واحتساب أقساط الاستهلاك؛
- التحري عن وجود أي رهن أو ضمان معين لهذا القرض، وإذا ثبت ذلك يجب الإشارة إليه علنا في الميزانية؛
- مراجعة القيود الخاصة بتسليم القرض ودفع الفائدة وسداد الأقساط وذلك بالإطلاع على المستندات المؤيدة لهذه العملية؛
- الحصول على إقرار كتابي (مصادقة) من المقرض بقيمة الالتزام الباقي في ذمة المؤسسة في تاريخ إعداد الميزانية؛
- التأكد من انتظام المؤسسة في سدادها لقيمة الفوائد المستحقة عن هذه القروض.

ثالثا: فحص الالتزامات قصيرة الأجل.

الالتزامات قصيرة الأجل هي عبارة عن ديون مستحقة على المؤسسة، تكون مطلوبة خلال فترة قصيرة تقل عن دورة مالية واحدة، وهذه الديون تنشأ من ممارسة المؤسسة لنشاطها العادي أو الدورة التشغيلية العادية، وتشمل الحسابات التالية: أوراق الدفع، حسابات الموردين وهم الذين يوردون المواد الأولية، وكذا حساب الضرائب

¹ محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص: 156-157.

² خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات: الناحية العملية، مرجع سابق، ص: 176.

³ نفس المرجع السابق، ص: 137.

⁴ نفس المرجع السابق، ص: 143.

المستحقة والإيرادات المؤجلة والتي تعتبر بمثابة الإيرادات المحصلة مقدما نتيجة توريد سلع أو تقديم خدمات مستقبلاً¹.

1. فحص حسابات الموردين: ويكون فحص حسابات الموردين كما يلي²:

- يطلب مراجع الحسابات قائمة تفصيلية أو كشوف بأسماء الحسابات الشخصية للموردين، معتمدة من الإدارة، ويقوم مراجع الحسابات بعد ذلك بمطابقة القيم التي تظهرها الكشوف مع دفتر أستاذ الموردين، وحساب إجمالي الموردين، ودفتر أستاذ المشتريات؛

- إطلاع مراجع الحسابات على الكشوف الدورية التي ترسل من الموردين أو يقوم مراجع الحسابات بعمل مصادقات للموردين عن أرصدة حساباتهم لدى المؤسسة على أن ترسل هذه الردود إلى مكتبه مباشرة؛

- يجب على مراجع الحسابات التأكد من أن جميع الفواتير الخاصة بالمشتريات قد أدخلت بضاعتها إلى المخازن في أواخر السنة المالية كما أدرجت في قوائم الجرد كما سجلت في دفتر يومية المشتريات ورحلت لحساب الموردين؛

- يجب على مراجع الحسابات أن يتتبع حسابات الموردين في السنة المالية التالية، للتأكد من عدم وجود أخطاء أو غش في بعض العمليات.

2. فحص الإيرادات المؤجلة: تظهر الإيرادات المؤجلة ضمن الالتزامات قصيرة الأجل في الميزانية إذا كانت العناصر المؤجلة تمثل تعهدات بتأدية الخدمة أو توريد السلعة في المستقبل القريب عادة خلال سنة، وعلى مراجع الحسابات أن يحدد طبيعة وأصل الالتزامات التي تمثل الإيرادات المقدمة وعليه أن يختبر صحة العمليات الحسابية ويفحص جميع التفاصيل المتعلقة بهذه العناصر ويلاحظ مدى ملائمة الإجراءات التي تستخدمها المؤسسة لتأجيل الاعتراف بالإيراد ومدى استمرار تلك الإجراءات من سنة لأخرى³.

المطلب الثالث: فحص عناصر جدول حساب النتائج.

يتكون جدول حساب النتائج من حسابات النواتج والأعباء (حسابات التسيير)، ويتفاعل هذين الحسابين تنتج حسابات النتائج، فتتميز برصيد أولي يساوي الصفر، كون هذه الحسابات تصف أسلوب التسيير المتبنى من طرف إدارة المؤسسة خلال الدورة نفسها، ولمراجعة هذه الحسابات يكون كالآتي⁴:

¹ محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص: 264 - 265.

² آمال بن مخلف، مرجع سابق، ص: 192.

³ محمد مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص: 271.

⁴ محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص: 157 - 159.

- يتأكد مراجع الحسابات من أن المؤسسة سجلت كل العمليات المتعلقة بالنتائج والأعباء، كما يتأكد من أن جميع النواتج والأعباء تخص الدورة محل المراجعة؛
- التحقق من أن النواتج والأعباء تتعلق مباشرة بالمؤسسة، أي أن تكون طرفاً فيها، ويكون ذلك باستعمال المراجعة المستندية من حيث أن لكل عملية مستند تقوم عليه، بحيث يتأكد مراجع الحسابات من الوجود الفعلي للعملية؛
- ينبغي على مراجع الحسابات أن يتحقق من صحة تقييم النواتج والأعباء من حيث تبويبها وصحة معالجتها وتقييمها وفقاً لطرق واضحة وثابتة من سنة لأخرى؛
- التأكد من احترام المؤسسة للمبادئ المحاسبية في تسجيل الأعباء والنواتج، إذ تسجل الأعباء والنواتج حال وقوعها وفقاً للمستند المدعم لذلك ولا ينتظر المحاسب تسوية الدين أو الحق الناتج عن العملية في الدورة محل المراجعة.

المبحث الرابع: إعداد تقرير مراجع الحسابات.

ينتهي عمل مراجع الحسابات بإعداد التقرير والذي يتضمن نتيجة أدائه للمهام الموكلة إليه داخل المؤسسة من تقييم نظامها للرقابة الداخلية وفحص حساباتها، وكما يحتوي على مدى ما تمثله هذه الحسابات لمفهوم الصدق والشرعية، وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التقرير وما يتميز به من خصائص، ثم إبراز لأهم الأنواع، وأخيرا سيتم التعرض لمعايير تقارير مراجع الحسابات في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف التقرير وخصائصه.

سيتم التطرق إلى تعريف شامل لتقرير مراجع الحسابات وكذا لأهم الخصائص الذي يتصف بها.

الفرع الأول: تعريف التقرير.

يعرف التقرير على أنه "المنتج النهائي الملموس لعملية مراجعة الحسابات في شكل وثيقة مكتوبة، لنقل وتوصيل وإبلاغ مستخدمي القوائم المالية بالرأي الفني المحايد للمراجع في مدى دلالة القوائم المالية للمؤسسة في التعبير الصادق والعادل عن نتائج أعمالها، وتدفقاتها النقدية عن فترة مالية معينة، ومركزها المالي في نهاية تلك الفترة"¹.

ينظر لتقرير مراجع الحسابات إذا كمنتج نهائي للمراجعة من جهة، وكأداة اتصال من جهة أخرى².

الفرع الثاني: خصائص التقرير.

تتصف تقارير مراجعة الحسابات بجملة من الخصائص يمكن تلخيصها في ما يلي³:

- يعتبر تقرير مراجع الحسابات وسيلة الاتصال الرئيسية بينه وبين مختلف المستخدمين من أصحاب المصلحة في المؤسسة؛
- من الضروري إعداده في وقت مبكر بعد إقفال حسابات المؤسسة كلما كان ذلك ممكنا؛
- يجب أن يكون التقرير منظما ومعروضا بطريقة سليمة، وينطوي على الحقائق الهامة والمعبرة والمفيدة؛
- لا ينبغي أن يشمل التقرير على أي ملاحظات غامضة، إنما يجب أن تكون العبارات مختصرة وشاملة؛
- ومن الطبيعي، أن تكون جميع العبارات الواردة في تقرير مراجع الحسابات حقيقية ومدعمة بأوراق المراجعة التي يحتفظ بها، ومعروضة بطريقة تمنع أي تأويل أو تحريف غير مقصود.

¹ أحمد عبد المولى الصباغ وآخرون، مرجع سابق، ص: 483.

² عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال، الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص: 162.

³ حكيمة مناعي، تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة جامعة باتنة، الجزائر 2008/2009، ص: 58.

المطلب الثاني: أنواع تقارير مراجع الحسابات.

يوجد أنواع عديدة من تقارير مراجع الحسابات التي يقوم بإعدادها، ومن بينها التقارير المختصرة، التقارير الخاصة، الخطابات الإدارية والتقارير الشفوية، وسيتم عرضها على النحو التالي¹:

الفرع الأول: التقرير المختصر.

ويتضمن هذا التقرير رأي مراجع الحسابات، وعادة ما يطلق عليه بشهادة المراجع، مرفقا بالميزانية العمومية والحسابات الختامية، وقائمة الأرباح المحجوزة والملاحظات على القوائم المالية، ويهدف إعداد هذا التقرير أساسا إلى تقديم الحقائق المالية الأساسية بشكل مختصر، ويستخدم هذا التقرير عادة لأغراض النشر.

الفرع الثاني: التقرير المطول.

يشمل التقرير المطول لمراجع الحسابات على رأيه أو شهادته على القوائم المالية الخاصة بالفترة الخاضعة للفحص، وغير ذلك من البيانات المالية، ومثال ذلك القوائم المالية التي تشمل على المقارنات والتحليل والجداول التفصيلية التي تدعم القوائم المالية الرئيسية والتعليقات التوضيحية على المركز المالي ونتائج إجراءات المراجعة المستخدمة وغير ذلك من الأمور، وتختلف التقارير المطولة كثيرا من ناحية الشكل والمحتويات، إلا أنه يوجد دائما لغة مشتركة بين المحاسبين عند عرض مدى الفحص وعند إبداء الرأي.

وعادة ما يقوم المراجع بكتابة تقرير مختصر يتضمن شهادته على القوائم المالية، ويشير فيه إلى وجود بيانات وتحليلات أخرى إضافية مدرجة في التقرير المطول على القوائم المالية، ومن الضروري أن يوضح هذا التقرير المسؤولية التي يتحملها مراجع الحسابات عن البيانات التحليلية المعروضة في هذا التقرير.

الفرع الثالث: التقارير الخاصة.

تعد التقارير الخاصة عادة في حالة المؤسسات التي تقوم بمسك حساباتها وإعداد قوائمها المالية على الأساس النقدي، أو على أساس آخر يختلف جوهريا عن الأساس البيعي أو عن أساس الاستحقاق الذي يستخدم بصفة عامة في المؤسسات التجارية والصناعية، كما تعد أيضا في حالة المؤسسات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، والتي تستخدم إجراءات محاسبية تختلف عن الإجراءات التي تستخدمها المؤسسات التجارية والصناعية، ومثال ذلك المستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية، كما أن التقارير الخاصة قد تكون متعلقة ببعض النواحي الخاصة بالمؤسسة، وتكون في صورة خطاب، مثال ذلك التقرير الخاص بفحص حسابات بعض الأصول الطويلة الأجل أو التقرير الخاص بفحص عقود المشاركة في الربح أو غير ذلك من المواضيع.

¹ مجلة الجوزي، مفيد عبد اللاوي، الإجراءات المالية والعملية للمراجعة الخارجية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 05، جامعة الوادي، 2012، ص ص: 226-227.

الفرع الرابع: الخطابات الإدارية.

يوجه الخطاب الإداري إلى إدارة المؤسسة، ويتضمن وجهة نظر مراجع الحسابات بالنسبة لبعض مشاكل الرقابة الداخلية، مع وضع مقترحاته للتخلص منها.

الفرع الخامس: التقارير الشفوية.

يلاحظ أنه عادة ما يقدم مراجع الحسابات كثيرا من المقترحات والآراء في الاجتماعات التي تتم بينه وبين المسؤولين في المؤسسة، وتتعلق هذه الاقتراحات ببعض الأمور التي يترتب عليها زيادة دقة البيانات، والحد من تعدد الأخطاء وغير ذلك، ويطلق على تلك التقارير باصطلاح التقارير الشفوية.

وحسب التشريع الجزائري فوجب على مراجع الحسابات إعداد التقارير التالية¹:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر؛
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدجة عند الاقتضاء،
- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة؛
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات؛
- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية؛
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.

وستتطرق في المطلب الموالي إلى محتوى هذه التقارير من خلال وضع المشرع الجزائري معايير لها.

المطلب الثالث: معايير تقارير مراجع الحسابات.

قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي 202/11 والذي يحدد معايير تقارير محافظي الحسابات وأشكال وأجال إرسالها، ثم صدر قرار مؤرخ في 2013/06/24 المحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات في الجريدة الرسمية عن وزارة المالية والذي يحدد مع الشرح محتوى هذه المعايير، ومن خلال هذين النصين القانونيين سنتطرق فيما يلي إلى معايير تقارير مراجع الحسابات في الجزائر.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 01/10، مرجع سابق، المادة 25، ص: 07.

الفرع الأول: معيار تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية¹.

على مراجع الحسابات التأكد من أن القوائم المالية قد أعدت طبقا للقواعد والمبادئ المحاسبية المنصوص عليها في القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

أولاً: رأي مراجع الحسابات في التعبير عن الرأي حول القوائم المالية.

يقوم مراجع الحسابات بإعداد هذا التقرير للتعبير عن الرأي، كما يبين فيه أداء مهمته، وإرساله إلى الجمعية العامة العادية، وحتى يكون رأيه مؤسساً، يقوم مراجع الحسابات بفحص وتقييم النتائج المستخلصة من العناصر المثبتة المتحصل عليها، فيقدر بذلك الأهمية النسبية للمعاينات التي قام بها والطابع المعبر للاختلالات التي قد يكتشفها في الحسابات السنوية، وينتهي هذا التقرير العام للتعبير عن رأي مراجع الحسابات بالمصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة القوائم المالية وكذا صورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر.

ثانياً: محتوى التقرير العام للتعبير عن الرأي.

ويتضمن التقرير العام للتعبير عن الرأي حول الحسابات الفردية:

- اسم وعنوان مراجع الحسابات ورقم اعتماده ورقم التسجيل في الجدول؛
- عنوان يشير إلى أن الأمر يتعلق بتقرير محافظة الحسابات لكيان محدد بوضوح وأنه يخص سنة مالية مغلقة بتاريخ إقفال دقيق.

يتمحور هذا التقرير حول جزأين:

1. التقرير العام للتعبير عن الرأي: ويتكون من العناصر الآتية:

1.1. مقدمة: في مقدمة التقرير يقوم مراجع الحسابات بـ:

- التذكير بطريقة وتاريخ تعيينه؛
- التعريف بالكيان المعني؛
- ذكر تاريخ إقفال السنة المالية المعنية؛
- الإشارة إلى أن القوائم المالية قد تم وقفها من طرف الجهاز المؤهل في الكيان؛
- التذكير بمسؤولية المسيرين الاجتماعيين عند إعداد القوائم المالية؛
- التذكير بمسؤوليته في التعبير عن رأيه حول القوائم المالية؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2013/06/24، يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، العدد 24 بتاريخ 2014/04/30، ص: 13-14 (بتصرف).

- تحديد إذا تم إرفاق التقرير بالميزانية وجدول حسابات النتائج وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغيرات رأس المال وكذا الملحق عند الاقتضاء.

2.1. الرأي حول القوائم المالية: ييدي رأيه حول الحسابات السنوية والذي يمكن أن يكون حسب الحالات التالية:

أ- **رأي بالقبول:** يعبر مراجع الحسابات عن رأيه من خلال المصادقة على القوائم المالية بأنها منتظمة وصادقة في جميع جوانبها المعتمدة، وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية المعمول بها.

ب- **رأي بتحفظ:** يعبر مراجع الحسابات عن رأيه من خلال المصادقة بتحفظ على القوائم المالية بأنها منتظمة وصادقة في جميع جوانبها المعتمدة، وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية المعمول بها، وعلى مراجع الحسابات أن يبين بوضوح في فقرة، تسبق التعبير عن الرأي التحفظات المعبر عنها، مع تكميمها إن أمكن قصد إبراز تأثيرها حول النتيجة والوضعية المالية للكيان.

ج- **رأي بالرفض:** يتم التعبير عن الرأي بالرفض من خلال رفض مبرر للمصادقة على القوائم المالية وأنه لم يتم إعدادها في جميع جوانبها المعتمدة وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية سارية المفعول، وعلى مراجع الحسابات أن يبين بوضوح في فقرة، قبل التعبير عن الرأي التحفظات التي دفعته إلى رفضه للمصادقة مع تكميمها إن أمكن قصد إبراز تأثيرها حول النتيجة والوضعية المالية للكيان.

3.1. فقرة الملاحظات: والتي تكون في فقرة منفصلة، ويتم إدراجها بعد التعبير عن الرأي ملاحظات تهدف إلى لفت انتباه القارئ لنقطة أو عدة نقاط تتعلق بالحسابات السنوية دون التشكيك في الرأي المعبر عنه.

2. المراجعات والمعلومات الخاصة: يتمحور هذا الجزء حول الفقرات الثلاث المنفصلة:

- الخلاصات الناتجة عن بعض المراجعات الخاصة؛
- المخالفات والشكوك التي لا تؤثر على الحسابات السنوية؛
- المعلومات التي يوجب القانون على مراجع الحسابات الإشارة إليها.

الفرع الثاني: معيار تقرير التعبير عن الرأي حول الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة.

حسب نص المادة 732 مكرر 4 من القانون التجاري فإن "الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة يقصد بها تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات وكأنها تشكل نفس الوحدة، وتخضع لنفس قواعد التقديم والمراقبة والمصادقة والنشر التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية"¹.

حيث لا يختلف تقرير التعبير عن الرأي على الحسابات المدعمة والحسابات المدمجة عن التقرير العام في جزئه الأول، إلا في المصطلحات المستعملة في تعريف الحسابات الخاضعة لدراسة مراجع الحسابات².

الفرع الثالث: معيار التقرير حول الاتفاقيات المنظمة.

حسب أحكام المادة 628 من القانون التجاري أنه: "لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا، بعد تقديم تقرير مراجع الحسابات"³.

ويتعين على مراجع الحسابات تذكير المسيرين الاجتماعيين، لاسيما أثناء إعداد رسالة مهمته، بطبيعة المعلومات التي يتعين عليهم تقديمها له حول الاتفاقيات المنظمة، قصد السماح له بإعداد تقريره الخاص، ويقدم مراجع الحسابات هذا التقرير موجهًا لإعلام أعضاء الجمعية العامة الذي تم استدعائه للموافقة أو الفصل في تقريره، ويتضمن هذا التقرير الاتفاقيات التي تم إخطار مراجع الحسابات بها أو التي تم اكتشافها أثناء أداء مهام الرقابة المسندة إليه، ولا يقدم في تقريره الخاص رأي حول جدوى أو صحة أو ملائمة الاتفاقيات، ويجب عليه أن يقوم بالتذكير في تقريره الخاص بوجود اتفاقيات الموافق عليها في السنوات السابقة من طرف الجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل والتي لا تزال سارية المفعول، كما يشير في تقريره إذا تم إبلاغه باتفاقية غير مرخصة من طرف جهاز التسيير المؤهل، الذي يقرر عرضها على الجمعية العامة وعلى الجهاز التداولي المؤهل لضمان إلغائها، إلى الظروف التي كانت السبب في عدم تطبيق إجراء الترخيص⁴.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 27/96، مؤرخ في 1996/12/09، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، العدد 77 بتاريخ 1996/12/11، المادة 17، ص: 07.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2013/06/24، مرجع سابق، ص: 15.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التشريعي رقم 08/93، مرجع سابق، المادة 628، ص: 15.

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2013/06/24، مرجع سابق، ص: 15-16.

الفرع الرابع: معيار التقرير حول المبلغ الإجمالي لأعلى خمس أو عشر تعويضات¹.

ينص القرار على أن يعتبر إعداد كشف مفصل عن التعويضات المدفوعة لخمسة أو عشرة أشخاص الأعلى أجرا الذي يتم تسليمه إلى مراجع الحسابات من مسؤولية الجهاز المسير للكيان. يتأكد مراجع الحسابات من أن المبلغ المفصل للتعويضات يتطابق مع المعلومات المتحصل عليها التي دقق فيها مسبقا، ويعد التقرير الخاص للمصادقة لإثبات التعويضات المنصوص عليها في الأحكام القانونية.

الفرع الخامس: معيار التقرير حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين².

تمثل الامتيازات الخاصة الممنوحة لمستخدمي الكيان في الامتيازات نقدية كانت أو عينية والتي لا تتعلق بالتعويض العادي أو المعتاد للخدمات المقدمة.

يعد الكيان كشفا سنويا اسميا للامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين، وتتم المصادقة على مبلغها الإجمالي من طرف مراجع الحسابات استنادا إلى المعلومات المقدمة وتلك المحتمل ارتباطها خلال مهمته.

الفرع السادس: معيار التقرير حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية³.

طبقا لأحكام المادة 678 من القانون التجاري وحسب هذا المعيار يكون تدخل مراجع الحسابات في عرض تطور نتيجة الدورة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية للسنوات الخمس الأخيرة أو كل دورة مقفلة منذ تأسيس الشركة أو دمجها في شركة أخرى في حالة ما إذا كان العدد أقل من خمسة، حيث يقوم مراجع الحسابات بعرض تطور مختلف مؤشرات النجاح للكيان التي تعتبر مدققة، في تقريره الخاص، نتيجة الواجبات المهنية التي يطبقها بعنوان الدورة المحاسبية المعتمدة.

يتم إعداد تطور النتيجة على شكل جدول على مدى الخمس سنوات الأخيرة، يعرض العناصر التالية:

- النتيجة قبل الضريبة؛
- الضريبة على الأرباح؛
- النتيجة الصافية؛
- عدد الأسهم أو الحصص الاجتماعية المكونة لرأس المال الاجتماعي؛
- النتيجة حسب السهم أو الحصة الاجتماعية؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2013/06/24، مرجع سابق، ص: 17.

² نفس المرجع السابق، ص: 17.

³ نفس المرجع السابق، ص: 17.

- مساهمات العمال في النتيجة.

الفرع السابع: معيار التقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية¹.

حسب هذا المعيار أنه يقوم الكيان بإعداد تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية بموجب الأحكام التنظيمية والتي لها تأثير معتبر على معالجة المعلومة المالية والمحاسبية، كما يقوم مراجع الحسابات بتقديم تقرير خاص يقدر من خلاله صدق التقرير المرسل من قبل الكيان للجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل، وذلك استنادا للأشغال المنجزة من طرفه، فهذا التقرير يتضمن تقييمه لصدق المعلومات الواردة في تقرير الكيان وليس حول الإجراءات في حد ذاتها، ويتضمن التقرير الخاص لمراجع الحسابات حول إجراءات الرقابة الداخلية والذي يرسله إلى الجمعية العامة:

- عنوان التقرير، المرسل إليه وتاريخ وأهداف تدخلاته؛
- فقرة تتضمن وصفا للواجبات المطبقة من أجل إبداء الرأي حول المعلومات الواردة في تقرير الكيان؛
- خاتمة على شكل ملاحظات أو بدون ملاحظات حول المعلومات الواردة في تقرير الكيان.

الفرع الثامن: معيار التقرير حول استمرارية الاستغلال.

استمرارية الاستغلال وهو مبدأ من المبادئ المحاسبية والذي أتى به النظام المحاسبي المالي، حيث بيّن كيفية تطبيقه في إعداد القوائم المالية وذلك في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 156/08: "تعد الكشف المالية على أساس استمرارية الاستغلال، بافتراض متابعة الكيان لنشاطاته في مستقبل متوقع، إلا إذا طرأت أحداث أو قرارات قبل تاريخ نشر الحسابات والتي من الممكن أن تسبب التصفية أو التوقف عن النشاط في مستقبل قريب"².
"يقوم هذا المعيار على التعريف بالمبادئ الأساسية وتحديد كفاءات التطبيق المتعلقة بدور مراجع الحسابات بالنسبة إلى الاتفاقية المحاسبية القاعدية حول استمرارية الاستغلال التي يستند عليها إعداد الحسابات، بما فيها التقييم الذي تم إعداده من طرف المديرية حول قدرة الكيان على متابعة استغلاله أو نشاطه وكذا محتوى التقرير الخاص لمراجع الحسابات.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2013/06/24، مرجع سابق، ص: 18.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 156/08، مؤرخ في 2008/05/26، يتضمن تطبيق أحكام القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، العدد 27 بتاريخ 2008/05/28، المادة 07، ص: 11.

وحسب هذا المعيار على مراجع الحسابات الرجوع إلى القانون التجاري من خلال ما تنص عليه المادة 715 مكرر 11 وكذا المادة 676، وكذلك الرجوع إلى النظام المحاسبي المالي (المادة 06 من القانون 11/07 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 156/08) للتأكد من استمرارية المؤسسة محل المراجعة¹.

وعلى مراجع الحسابات تسليم هذه التقارير في أجل 15 يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية وذلك في مقر الكيان موضوع المراقبة مقابل وصل تسليم².

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية قرار مؤرخ في 2013/06/24، مرجع سابق، ص: 18 (بتصرف).

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2014/01/12، يحدد كيفية تسليم تقارير محافظ الحسابات، العدد 24 بتاريخ 2014/04/30، المادة 02، ص: 22.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تبين أن الإجراءات العملية لمراجعة الحسابات والتي يتبعها المراجع متكاملة فيما بينها ولا يمكنها أن تتداخل أو يسبق بعضها بعضا، فبداية على مراجع الحسابات القيام بإجراءات قانونية التي تمكنه من قبول المهمة، ثم يعمل على جمع المعلومات التي تتعلق بالمؤسسة محل المراجعة للتعرف عليها بشكل عام، ومن هذا المنطلق يعد المراجع ملفين يعتمد عليهما في عملية المراجعة وهما الملف الدائم والملف السنوي، فالأول يجمع فيه كل المعلومات التي تخص المؤسسة وتتصف بالديمومة نسبيا كالمعلومات المالية، المحاسبية، الجبائية... الخ، أما الملف الثاني فيحتوي على الخطوات التي سيتبعها في أداء مهمته.

وفي إطار عمله يقوم مراجع الحسابات بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية، من خلال تحديد مدى الاختبارات والأساليب التي تساعد في التقييم، وهذا للوقوف على مدى قوة أو ضعف النظام، والتي بدورها تسهل أو تصعب عمل مراجع الحسابات للمرحلة الموالية والمتمثلة في فحص القوائم المالية، حيث تستند على مجموعة من الأدلة والقرائن التي تساعد مراجع الحسابات في إعداد تقريره للإدلاء برأيه الفني المحايد.

الفصل الثالث:

الدراسة الميدانية

تمهيد:

بعد دراسة الموضوع من جانبه النظري كان لابد من إسقاطه في صورة تطبيقية، وهذا ما قمنا به من خلال إجراء دراسة ميدانية ممثلة في توزيع استمارة الاستبيان على عينة الدراسة المستهدفة، هذا لمعرفة آرائهم حول واقع ممارسة مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر ومدى ملائمتها مع متطلبات الممارسة المحاسبية المتجسدة في تطبيق النظام المحاسبي المالي، والتي تصب في الإجابة على إشكالية الموضوع.

ولتحقيق ذلك ارتأينا تخصيص هذا الفصل ككل للدراسة الميدانية، من خلال بنائه بالتسلسل ووفقا للمراحل التي مرت بها الطالبة، من خلال التطرق إلى الأدوات والوسائل المستعملة في الدراسة، ثم بيان كيفية بناء الاستبيان، ومن ثم معالجة وتحليل النتائج، وبالتالي تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية؛

المبحث الثاني: عرض الاستبيان وتфриغ بياناته؛

المبحث الثالث: تحليل نتائج الاستبيان.

المبحث الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية.

نستعرض من خلال هذا المبحث المنهجية المتبعة في الدراسة الميدانية، حيث سنتناول من خلالها عناصر الدراسة المتمثلة في مجتمع الدراسة وحدودها، ثم عينة الدراسة، وأخيرا أدوات ووسائل الدراسة.

المطلب الأول: مجتمع الدراسة وحدودها.

يتضمن هذا المطلب تقديم لمجتمع الدراسة مع تفصيل حدود الدراسة المكانية، الزمانية، البشرية والموضوعية.

الفرع الأول: مجتمع الدراسة.

انحصر مجتمع الدراسة على فئة المهنيين والأكاديميين في مجال المحاسبة والمراجعة، ممن يحوزون على شهادات علمية في التخصص هذا بالنسبة للأكاديميين، وشهادات مهنية أو ربما علمية ذات العلاقة بالنسبة للمهنيين، عموما كان مجتمع الدراسة ممثلا في الأساتذة الجامعيين، ممارسي مهنة المحاسبة والمراجعة المعتمدين، وموظفي مكاتب المحاسبة والمراجعة، فاختيارنا لمجتمع الدراسة راجع إلى طبيعة موضوع دراستنا لأنه يتطلب آراء من هم في الميدان، وهذا بغية الوصول إلى نتائج يمكن الاعتماد عليها من خلال نتائج الاستبيان.

الفرع الثاني: حدود الدراسة.

تتمثل حدود هذه الدراسة فيما يلي:

أولاً: الحدود المكانية.

الغرض من هذه الدراسة هو استبانة مدى ملائمة مهنة مراجعة الحسابات بمهنة المحاسبة في ظل الإصلاحات التي شهدتها القطاع في سنة 2010، والمتمثل في تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي، فانحصرت حدود الدراسة المكانية على ولاية الوادي وعلى نطاق ضيق.

ثانياً: الحدود الزمانية.

مضمون ونتائج الدراسة الميدانية مرتبطان بالزمن الذي أجريت فيه الدراسة، حيث امتدت هذه الدراسة للفترة ما بين 25 أفريل إلى 10 ماي 2015.

ثالثاً: الحدود البشرية.

وذلك من خلال تحديد مجتمع الدراسة والتي تمثلت في فئة المهنيين (ممارسي مهنة المحاسبة المعتمدين وموظفي مكاتب المحاسبة والمراجعة)، وفئة الأكاديميين المتمثلين في الأساتذة الجامعيين تخصص المحاسبة والمراجعة، وجل الفئتين متحصلين على شهادة ليسانس فما فوق.

رابعاً: الحدود الموضوعية.

اهتمت هذه الدراسة بالمحاور المرتبطة بواقع مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر، وكذا بيئة النظام المحاسبي المالي، ودراسة مدى ملائمة مهنة مراجعة الحسابات بالمنظومة المحاسبية الحالية.

المطلب الثاني: عينة الدراسة.

لم يتم تحديد حجم العينة بشكل مسبق قبل توزيع استمارات الاستبيان، بل تم تحديدها عشوائيا حتى تعطي آراء أكثر مصداقية حول مضمون وهدف الاستبيان، إذ تم توزيع 40 استمارة استبيان شملت مجتمع الدراسة السالف الذكر، واعتمدنا في عملية التوزيع على التسليم المباشر لعينة الدراسة أو بمساعدة الأستاذ المشرف، وبعد دراسة الاستمارات المسترجعة والتي بلغت 34 استمارة تم إلغاء استمارتين منهم لعدم صلاحيتهم للدراسة، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول (03): الإحصائيات المتعلقة باستمارات الاستبيان.

النسبة %	العدد	البيان
100%	40	الاستمارات الموزعة
85%	34	الاستمارات المسترجعة
5%	02	الاستمارات الملغاة
15%	06	الاستمارات المفقودة
80%	32	الاستمارات الصالحة للدراسة

المصدر: إعداد الطالبة بناء على استمارات الاستبيان.

من خلال الجدول أعلاه تمثلت عينة الدراسة من 32 فرد وهي التي تمثل الاستمارات التي تم إدخال بياناتها إلى البرنامج الإحصائي بهدف معالجتها وتحليلها ومناقشة ما جاء فيها من معلومات حول عينة الدراسة.

المطلب الثالث: أدوات ووسائل الدراسة.

سنقوم في هذا المطلب بتوضيح أهم الأدوات والوسائل المستخدمة في الدراسة، المتمثلة في جمع الوثائق والبيانات المتعلقة بالجانب الميداني، فضلا عن الأساليب الإحصائية التي اتبعناها لمعالجة أداة الدراسة التي تمثل استمارة الاستبيان، وهذا بهدف قياس وتحليل الاختبارات الإحصائية لآراء ومقترحات أفراد العينة، وسعيا منا للوصول إلى النتائج المراد تحقيقها تم استخدام الأدوات التالية:

الفرع الأول: جمع الوثائق والمعلومات.

حاولنا في هذا الصدد الوصول إلى مصادر المعلومات والوثائق المتاحة والتي تهتم بميدان المحاسبة والمراجعة في الجزائر، حيث تعددت هذه الوثائق لتشمل كل من:

- النصوص والتشريعات الواردة في الجرائد الرسمية والمرتبطة بجانب الموضوع؛
- بحوث علمية ومقالات قام بها باحثون ومختصمون وهيئات ومؤسسات مهنية وطنية؛
- الاستعانة بشبكة الانترنت من خلال التواصل المستمر والزيارات وتصفح العديد من المواقع المتخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة.

الفرع الثاني: المقابلات الشخصية.

تكتسي المقابلات في الدراسة الميدانية أهمية بالغة باعتبارها مصدر رئيسي للحصول على المعلومات، حيث حاولنا إجراء مجموعة من المقابلات الشخصية تمحور الحوار فيها حول واقع مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر بعد سنة 2010 أي بعد إصلاح المنظومة المحاسبية ومدى ملائمة المهنة بعملية الإصلاح. نشير إلى أن جميع المقابلات اتسمت بالصفة غير الرسمية والتي أجريت مع مجموعة من أساتذة جامعة الوادي، وكذا بعض محافظي الحسابات، والتي كان لها دور كبير في إثراء الموضوع مع أهل التخصص في المجال المهني والأكاديمي.

المبحث الثاني: عرض الاستبيان وتفريغ بياناته.

ستتطرق في هذا المبحث إلى أهم النقاط التي تمت مراعاتها في إعداد الاستبيان وعرضه، بالإضافة إلى طريقة تبويب وتجميع الأسئلة، وطرق التفريغ والمعالجة المنتهجة، فضلا عن الوسائل والأساليب المستعملة في تحليل الاستمارات المحصلة من قبل أفراد العينة.

المطلب الأول: إعداد الاستبيان.

هناك مجموعة من النقاط التي حاولت الطالبة مراعاتها قدر الإمكان في إعداد استمارة الاستبيان أهمها:

- أن تكون أسئلة الاستمارة بسيطة، سهلة وقابلة للفهم من قبل المستجوبين الذين يكونون على دراية بالموضوع؛
 - أن تحتوي على أسئلة متدرجة يقوم أفراد العينة باختيار بديل من خمسة بدائل؛
 - أن تحتوي على أسئلة متكررة بصيغ مختلفة لاختبار مدى جدية أفراد العينة في التعامل مع استمارة الاستبيان.
- لقد تمت طباعة الاستبيان على ورق عادي (A4)، وأعدت صياغته باللغة العربية، فبعد الصياغة الأولية للاستبيان خضع إلى عملية تحكيم من طرف بعض الأساتذة بالجامعة وكذا بعض ممارسي المهنة، وتلقي آرائهم حول مدلول محتوى الاستبيان، قمنا بإجراء التعديلات الأخيرة عليه لنقوم بعدها بتوزيعه على أفراد العينة السابق ذكرهم.

المطلب الثاني: هيكل الاستبيان وفرضياته.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى هيكل ومحتوى الاستبيان، وكذا فرضيات الاستبيان.

الفرع الأول: هيكل الاستبيان.

تم تقسيم الاستبانة إلى جزأين*:

أولاً: معلومات عامة عن عينة الدراسة.

شمل هذا الجزء على المعلومات الشخصية للعينة تحت الدراسة وهي: الجنس، العمر، المؤهل العلمي، الوظيفة الحالية، الخبرة المهنية.

ثانياً: الجزء الخاص بالمحاور.

تم تقسيم هذا الجزء تماشياً مع طبيعة الموضوع إلى ثلاث محاور:

- المحور الأول: حيث ضم 6 فقرات حول واقع مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر.
- المحور الثاني: ضم 8 فقرات، حول النظام المحاسبي المالي المطبق في البيئة الجزائرية.

* أنظر إلى الملحق 01.

- المحور الثالث: ضم 12 فقرة، حيث يهدف هذا المحور لمعرفة مدى تلائم مهنة مراجعة الحسابات بالممارسة المحاسبية المستمدة من المعايير المحاسبية الدولية.

الفرع الثاني: فرضيات الاستبيان.

من خلال استعراض هيكل الاستبيان قمنا بصياغة الفرضيات التي ستنم الإجابة عنها بناء على إجابات أفراد العينة، للوقوف على مدى تطابق وجهات نظرنا المعبر عنها من خلال الفرضيات مع توجهات وآراء أفراد العينة، وعليه كانت الفرضيات كما يلي:

الفرضية الأولى: يمكن القول أن مهنة مراجعة الحسابات قد تطورت بعد الإصلاحات التي عرفتتها المهنة وجعلتها أكثر ملائمة.

الفرضية الثانية: قد يتلائم النظام المحاسبي المالي مع البيئة الاقتصادية الجزائرية.

الفرضية الثالثة: من الممكن أن تنسجم مهنة مراجعة الحسابات بالتغيرات التي حصلت على المنظومة المحاسبية والمتمثلة في النظام المحاسبي المالي.

وللتأكد من صدق الاستبيان وقدرته على تحقيق الهدف من ورائه، استخدمنا معامل الثبات ألفا كرونباخ (ALPHA CRONBACH)، فكان المعامل المقابل للدراسة 0.916 كما يوضحه الجدول (04) أدناه، ما يدل على مستوى عال من ثبات أداة القياس كونها تقترب من الواحد، فمعامل ألفا كرونباخ ينحصر عادة بين الصفر والواحد، فكلما اقترب من الواحد دل ذلك على وجود ثبات عال يطمئن صدق أداة الدراسة.

الجدول (04): معامل ألفا كرونباخ لعينة الدراسة.

العبارات	معامل ألفا كرونباخ
26	0.916

المصدر: إعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج SPSS.

المطلب الثالث: تفرغ البيانات.

سنتطرق في هذا المطلب إلى معالجة نتائج الاستبيان وكذا عرض لخصائص عينة الدراسة.

الفرع الأول: معالجة نتائج الاستبيان.

قمنا خلال هذه المرحلة بفرز وتحليل الإجابات المتضمنة في استمارات الاستبيان، قصد بناء قاعدة معطيات والتي تم إعدادها بالاعتماد على برنامج Excel 2007 تم تفرغ الاستمارات الصالحة للدراسة (كما تم توضيحه سابقاً)، في شكل جدول مصفوفي يتضمن 31 عمود و 32 سطر، حيث تم تخصيص خانة لكل جواب في الاستمارة، وبهذا حصلنا على قاعدة بيانات للاستبيان تتكون من 992، أي: $(992 = 32 \times 31)$.

تم ترميز هذه المعطيات على النحو التالي:

- بالنسبة للمعلومات العامة لعينة الدراسة: يرمز للخيار الأول بالعدد 1، الخيار الثاني بالعدد 2، الخيار الثالث بالعدد 3، وهكذا...

- أما بالنسبة لفقرات المحاور اعتمدنا على مقياس ليكارت الخماسي في تحديد مقاييس الإجابات لمعرفة الاتجاه العام لآراء أفراد العينة حول كل فقرة من فقرات الاستبيان، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول (05): مقياس ليكارت الخماسي.

التصنيف	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الدرجة	1	2	3	4	5
المتوسط المرجح	(1.79 - 1)	(2.59 - 1.8)	(3.39 - 2.6)	(4.19 - 3.4)	(5 - 4.2)

المصدر: عز حسن عبد الفتاح، مقدمة في الإحصاء الوصفي الاستدلالي، الطبعة الأولى، دار خوارزم العلمية، السعودية، 2008، ص ص: 540 - 541.

في حين تم جمع البيانات وتبويبها باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS الإصدار 22.0 الذي يتيح جملة من الأساليب الإحصائية المساعدة على التحليل الموضوعي لمخرجات الاستبيان، ومن بين هذه الأساليب نحدد: التكرارات، النسب المئوية، المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، لإعطاء صورة دقيقة عن مضمون الجداول وبالتالي تحديد النتائج المتوصل إليها.

"للإشارة فإنه بعد حساب المتوسط المرجح لكل فقرة من فقرات الاستبيان يتم تحديد الاتجاه العام لها حسب قيم المتوسط المرجح كما في الجدول أعلاه، فطول الفترة المستخدمة هنا هي (4/5) أي حوالي 0.8، وقد حسبت طول الفترة على أساس أن الأرقام الخمسة 1، 2، 3، 4، 5 قد حصرت فيما بينها أربع مسافات"¹.

الفرع الثاني: عرض خصائص العينة.

تتمثل الخصائص الديمغرافية للعينة فيما يلي:

أولاً: الجنس.

يوضح لنا الجدول رقم (06) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الجنس، فنلاحظ أن نسبة الذكور في عينة الدراسة تفوق نسبة الإناث، حيث تبلغ نسبة الذكور 81.25% وهو ما يعادل 26 ذكراً، بينما بلغت نسبة الإناث على 18.75% أي 6 إناث، وهذا التفاوت في النسب راجع لطبيعة المهنة وما تتطلبه من كثرة التنقلات بين المؤسسات خصوصاً إذا كانت لها وحدات عبر ولايات متباعدة.

¹ عز حسن عبد الفتاح، مقدمة في الإحصاء الوصفي الاستدلالي، الطبعة الأولى، دار خوارزم العلمية، السعودية، 2008، ص ص: 540 - 541.

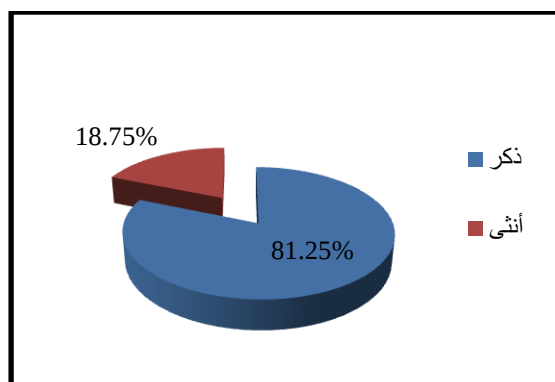
الجدول (06): توزيع أفراد العينة حسب الجنس.

النسبة %	العدد	البيان
81.25%	26	ذكر
18.75%	6	أنثى
100%	32	المجموع

المصدر: إعداد الطالبة بناء على استمارة الاستبيان.

كما يمكن توضيح ذلك في الشكل البياني التالي:

الشكل (03): التمثيل البياني لأفراد العينة حسب الجنس.



المصدر: إعداد الطالبة بناء على الجدول (06).

ثانياً: العمر.

نلاحظ من خلال الجدول (07) أن هناك تباين بين أعمار أفراد عينة الدراسة وأن الفئة العمرية الأكثر تكراراً في عينة الدراسة هي الفئة العمرية من 30 إلى 40 سنة بنسبة 53% وهي في مجملهم من الأساتذة الجامعيين ومحافظي الحسابات، تليها الفئة العمرية الأقل من 30 سنة بنسبة 28% وهي تمثل فئة موظفي مكاتب المحاسبة والمراجعة ومحافظي الحسابات المعتمدين الجدد، ثم تأتي فئة من 40 إلى 50 سنة بنسبة 15% وهي تمثل فئة الأساتذة الجامعيين ومحافظي الحسابات، في حين نجد أن هناك شبه انعدام في الفئات المستجوبة الذين تزيد أعمارهم عن 50 سنة والتي انحصرت في فرد واحد، لذا فإن الفئة العمرية الأكثر تكراراً في عينة الدراسة تميل إلى أعمار فئة الشباب.

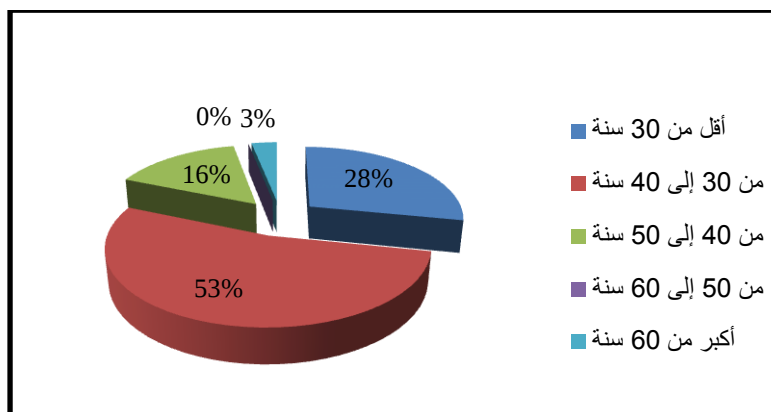
الجدول (07): توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية.

النسبة %	العدد	البيان
28%	9	أقل من 30 سنة
53%	17	من 30 إلى 40 سنة
15%	5	من 40 إلى 50 سنة
0%	0	من 50 إلى 60 سنة
3%	1	أكبر من 60 سنة
100%	32	المجموع

المصدر: إعداد الطالبة بناء على استمارة الاستبيان.

كما يمكن توضيح ذلك في الشكل البياني التالي:

الشكل (04): التمثيل البياني لأفراد العينة حسب الفئات العمرية.



المصدر: إعداد الطالبة بناء على الجدول (07).

ثالثاً: المؤهل العلمي.

يوضح لنا الجدول رقم (08) الدرجات العلمية والشهادات المتوفرة لدى أفراد عينة الدراسة، فكانت نسبة الحاصلين على شهادة ليسانس 40.6%، بينما كانت نسبة الحاصلين على شهادة الماجستير 37%، في حين سجلت نسبة الحاصلين على شهادة دكتوراه 19%، أما نسبة الحاصلين على شهادة مهنية في التخصص 3.1%. الملاحظ من النسب أعلاه أن أغلبية أفراد العينة حاملين شهادة ليسانس يمثلون محاسبين ومحافظي حسابات هم مهنيون فقط، تليها فئة الحاصلين على شهادة الماجستير والتي تغطي شريحة المهنيين والأساتذة الجامعيين.

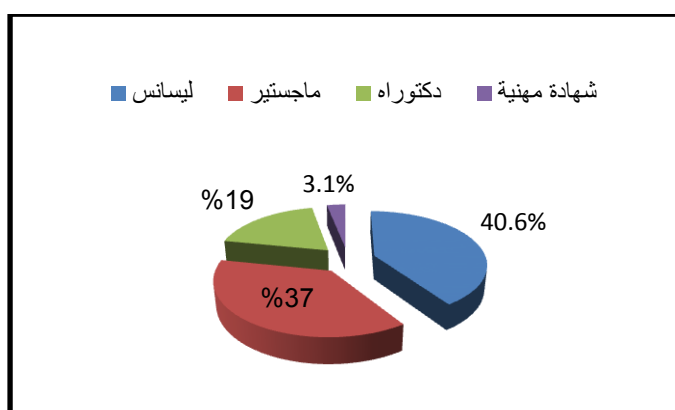
الجدول (08): توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي.

النسبة %	العدد	البيان
40.6%	13	ليسانس
37%	12	ماجستير
19%	6	دكتوراه
3.1%	1	شهادة مهنية
100%	32	المجموع

المصدر: إعداد الطالبة بناء على استمارة الاستبيان.

كما يمكن توضيح ذلك في الشكل البياني التالي:

الشكل (05): التمثيل البياني لأفراد العينة حسب المؤهل العلمي.



المصدر: إعداد الطالبة بناء على الجدول (08).

رابعاً: الوظيفة الحالية.

يمثل الجدول رقم (09) توزيع أفراد العينة وفقاً للوظيفة المشغولة فكانت نسبة محافظي الحسابات 53%، والأساتذة الجامعيين بنسبة 35%، بينما بلغت نسبة المحاسبين المعتمدين والوظائف الأخرى (وهم يمثلون موظفين لدى مكاتب المحاسبة والمراجعة) على التوالي: 3%، 9%.

فالملاحظ أن نسبة محافظي الحسابات مرتفعة بالمقارنة مع نسبة الأساتذة الجامعيين، والمحاسبين المعتمدين، إذ من بين محافظي الحسابات يشغلون وظيفة التدريس في الجامعة (ازدواجية المهنة)، كما أنهم يعتبروا محاسبين معتمدين، مع ملاحظة عدم وجود فئة خبراء المحاسبة وهذا راجع إلى أن الخبير الوحيد في المنطقة لم يرد على ورقة الاستبيان.

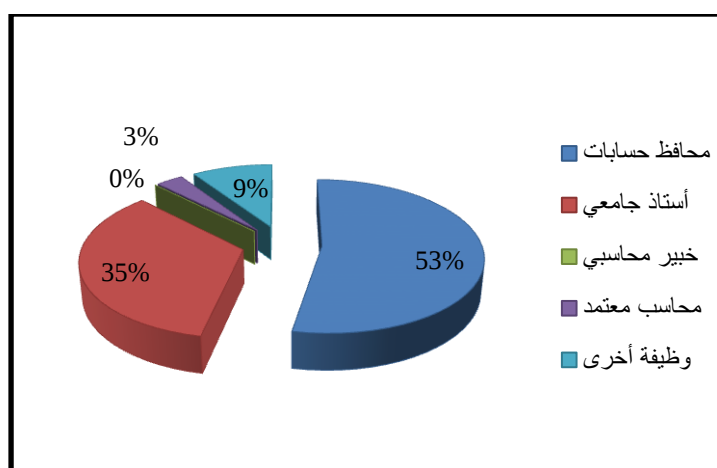
الجدول (09): توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة الحالية.

النسبة %	العدد	البيان
53%	17	محافظ حسابات
35%	11	أستاذ جامعي
0%	0	خبير محاسبي
3%	1	محاسب معتمد
9%	3	وظيفة أخرى
100%	32	المجموع

المصدر: إعداد الطالبة بناء على استمارة الاستبيان.

كما يمكن توضيح ذلك في الشكل البياني التالي:

الشكل (06): التمثيل البياني لأفراد العينة حسب الوظيفة الحالية.



المصدر: إعداد الطالبة بناء على الجدول (09).

خامسا: الخبرة المهنية.

يوضح الجدول رقم (10) توزيع أفراد العينة وفق خبراتهم المهنية حيث نجد أن أغلبية أفراد العينة تنحصر خبراتهم في الفئة من 5 إلى 10 سنوات خبرة بنسبة 38%، وهم يمثلون في مجملهم الأساتذة الجامعيين ومحافظي الحسابات، ثم تليها الفئة التي تقل خبرتهم عن 5 سنوات بنسبة 31% وهي تمثل موظفي مكاتب المحاسبة والمراجعة ومحافظي الحسابات المعتمدين الجدد، وتمثل النسبة 22% الفئة من 10 إلى 15 سنة، وكما تمثل الفئة ذوي خبرة أكثر من 15 سنة نسبة 9%، فكلتا الفئتين الأخيرتين هي ممثلة للأساتذة الجامعيين ومحافظي الحسابات ذوي أقدمية.

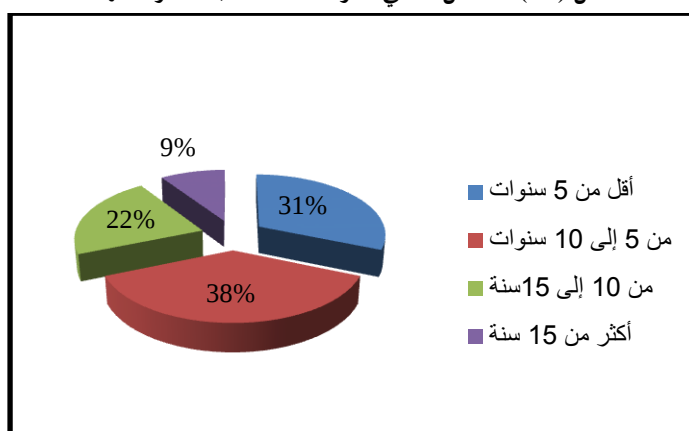
الجدول (10): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية.

النسبة %	العدد	البيان
31%	10	أقل من 5 سنوات
38%	12	من 5 إلى 10 سنوات
22%	7	من 10 إلى 15 سنة
9%	3	أكثر من 15 سنة
100%	32	المجموع

المصدر: إعداد الطالبة بناء على استمارة الاستبيان.

كما يمكن توضيح ذلك في الشكل البياني التالي:

الشكل (07): التمثيل البياني لأفراد العينة حسب الخبرة المهنية.



المصدر: إعداد الطالبة بناء على الجدول (10).

المبحث الثالث: تحليل نتائج الاستبيان.

لاختبار الفرضيات المطروحة في الدراسة تم تقسيم أسئلة الاستبانة إلى ثلاثة محاور، حيث أن كل فرضية موافقة لمحور من محاور الاستبيان، هذا وقد تم الاعتماد على بعض الطرق الإحصائية المنتقاة من برنامج SPSS* التكرارات، النسب المئوية، المتوسط الحسابي وكذا الانحراف المعياري، والمقابلة لكل فقرة من فقرات الاستبيان.

المطلب الأول: تحليل نتائج المحور الأول.

كانت إجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات المحور الأول المتعلق بواقع مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر، موضحة في الجدول التالي:

الجدول (11): واقع مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر.

الاتجاه العام	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي، المرجح	الفقرات				
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
			النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %
موافق	1.045	3.94	8	20	0	2	2
			25	62.5	0	6.3	6.3
موافق	0.979	3.41	2	16	9	3	2
			6.3	50	28.1	9.4	6.3
موافق	0.95	3.5	5	11	11	5	0
			15.6	34.4	34.4	15.6	0
موافق	0.965	3.69	4	19	6	1	2
			12.5	59.4	18.8	3.1	6.3
موافق	0.871	4.13	10	19	1	1	1
			31.3	59.4	3.1	3.1	3.1
موافق	1.078	4	10	18	0	2	2
			31.3	56.3	0	6.3	6.3

المصدر: إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان ومخرجات SPSS.

* أنظر إلى الملحق 02.

نلاحظ على نتائج الاستبيان أن هناك تأييد وموافقة لمحتوى الفقرات الستة وذلك بنسب متفاوتة، وفيما يلي تحليل لكل فقرة من خلال توضيح قيم المتوسط الحسابي والانحراف المعياري:

- أكدت عينة الدراسة على أن الإصلاحات التي مست مهنة مراجعة الحسابات عملت على تطوير المهنة وجعلها تتماشى مع التطورات الاقتصادية الراهنة، وتحلى ذلك في المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.94 والذي يدخل ضمن الفئة الرابعة لمقياس ليكرت الخماسي (3.4-4.19) والتي تعبر عن إجابة موافق، أما الانحراف المعياري الذي بلغ 1.04 وهي قيمة كبيرة ترجع لعدم تجانس وتشتت كبير على مستوى الأجوبة، إلا أنها أغلب الاجابات انحصرت بدرجة كبيرة بين الاقتراح الرابع والخامس؛

- كما أيدت عينة الدراسة على أن الهيئات التي جاء بها القانون 01/10 لتنظيم وممارسة المهنة وكذا إعادة هيكلة المجلس الوطني للمحاسبة جعل الممارسة العملية أكثر ملائمة، فبلغ المتوسط الحسابي 3.41 ما يدل على الإجابة موافق بالعودة لمقياس ليكرت الخماسي في الفئة الرابعة (3.4-4.19)، أما الانحراف المعياري فكان 0.97 مما يدل على عدم تجانس وتشتت كبير على مستوى الأجوبة وتوزعها على الاقتراحات الخمس؛

- بالإضافة إلى تأييد أفراد العينة على أن هيمنة المجلس الوطني للمحاسبة في إصدار القانون 01/10 مع تغييب دور المهنيين والأكاديميين في ذلك، فكان الاتجاه العام لهذه الفقرة نحو موافق بناء على المتوسط الحسابي 3.5 والذي يدخل ضمن الفئة الرابعة من مقياس ليكرت الخماسي، والانحراف المعياري 0.95 وهي قيمة تعكس توزع الإجابات بصفة متقاربة بين الاقتراح الثاني، الثالث، الرابع، الخامس؛

- أجمعت عينة الدراسة على أن الدولة مهتمة بكفاءة مراجع الحسابات من خلال وضع مجموعة من القواعد والمؤهلات التي تسمح له بممارسة المهنة، فكان الاتجاه العام نحو موافق انطلاقاً من المتوسط الحسابي بقيمة 3.69 والذي يندرج ضمن الفئة الرابعة من مقياس ليكرت الخماسي، أما الانحراف المعياري فقدر بـ 0.96 مما يعني توزع الإجابات على الاقتراحات الخمس؛

- أكدت عينة الدراسة على توافر معيار الكفاءة في مراجع الحسابات يعزز ثقة أداء مهامه بكل نزاهة واستقلالية، إذ بلغ المتوسط الحسابي 4.13 ما يدل على الإجابة موافق بالرجوع إلى مقياس ليكرت الخماسي في الفئة الرابعة، وكان الانحراف المعياري 0.87 الذي يدل على تشتت وعدم تجانس الإجابات، إلا أن هناك تقارب آراء العينة وانحصارها بين الاقتراحين الرابع والخامس، اللذان يؤكدان تأييد أفراد عينة الدراسة للطرح؛

- كما أجمعت عينة الدراسة على أن مراجعي الحسابات ملتزمين بالقوانين والنصوص التشريعية في أداء مهامهم، فقد بلغ المتوسط الحسابي 4 والذي يندرج ضمن الفئة الرابعة من مقياس ليكرت الخماسي والتي تعبر على درجة

موافق، أما الانحراف المعياري 1.07 إلا أن هناك تقارب آراء العينة وانحصارها بدرجة كبيرة بين الاقتراحين الرابع والخامس، اللذان يؤكدان تأييد أفراد عينة الدراسة للطرح.

- أظهرت نتائج الدراسة الخاصة بالمحور الأول توافق وتقارب لآراء أفراد عينة الدراسة، وهي موضحة كما يلي:
- فقد ارتأى أغلبية أفراد العينة أن الإصلاحات التي مست مهنة مراجعة الحسابات هي تطوير للمهنة حتى تتماشى مع التطورات الاقتصادية الراهنة، كون الجزائر متكيفة مع الواقع الاقتصادي على المستوى الدولي؛
- كما أيدوا على أن إعادة هيكلة المجلس الوطني للمحاسبة وجعله تحت الوصاية، وكذا الهيئات المنشئة في القانون 01/10 التي تعمل على إشراف وتنظيم المهنة، كل هذا يجعل المهنة أكثر ملائمة؛
- بالإضافة إلى تأييدهم كذلك حول هيمنة المجلس الوطني للمحاسبة في إصدار القانون 01/10 المنظم للمهنة مع تغييب دور المهنيين والأكاديميين في ذلك، حيث عرفت هذه الفقرة بين مؤيد ومحيد في آراء العينة، والسبب في ذلك يرجع إلى احتكار الدولة وكل الجهات التابعة لها مهمة إعادة تنظيم المهنة دون إشراك المهنيين والأكاديميين وهم أهل الخبرة والاختصاص في الميدان؛
- في حين أكدوا على تأييدهم بأن الدولة مهتمة بكفاءة مراجع الحسابات ووضعها قواعد وشروط المؤهلة لممارسة المهنة، كما أن توافر معيار الكفاءة يعزز ثقة أداء مهامه بكل نزاهة واستقلالية، هذا يعني أن كفاءة مراجع الحسابات تؤثر في استقلاليته؛
- كما أجمعت العينة على أن مراجعي الحسابات ملتزمين بالقوانين والنصوص التشريعية عند أداء مهامهم، والسبب يرجع إلى طبيعة مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر كونها مراجعة إلزامية قانونية.

المطلب الثاني: تحليل نتائج المحور الثاني.

كانت إجابات أفراد العينة حول فقرات المحور الثاني المتضمن النظام المحاسبي المالي والبيئة الجزائرية، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (12): النظام المحاسبي المالي والبيئة الجزائرية.

الاتجاه العام	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي المرجح	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	الفقرات
			التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	
			النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %	النسبة %	
موافق	0.808	4.16	10	19	2	0	1	يعد قرار المجلس الوطني للمحاسبة باستبدال المخطط الوطني للمحاسبة بالنظام المحاسبي المالي بديلا أفضل، باعتباره مستوحى من البيئة الدولية (معايير المحاسبة الدولية).
			31.3	59.4	6.3	0	3.1	
موافق	0.723	4.16	9	21	0	2	0	حتمية تطبيق النظام المحاسبي المالي ليساير التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي.
			28.1	65.6	0	6.3	0	
محايد	0.975	3.22	3	10	10	9	0	يتلاءم النظام المحاسبي المالي مع البيئة الاقتصادية الجزائرية.
			9.4	31.3	31.3	28.1	0	
غير موافق	1.04	2.38	0	6	7	12	7	النصوص القانونية الجبائية والتجارية الصادرة لحد الآن منسجمة مع التطبيق السليم للنظام المحاسبي المالي.
			0	18.8	21.9	37.5	21.9	
موافق	0.718	3.47	0	19	9	4	0	تضمن الممارسة المحاسبية وفق قواعد النظام المحاسبي المالي في حل المشاكل التي تواجه المحاسب.
			0	59.4	28.1	12.5	0	
موافق	0.902	3.66	2	23	2	4	1	يعطي النظام المحاسبي المالي مصداقية، ملائمة أكثر وقابلية للمقارنة في محتوى القوائم المالية.
			6.3	71.9	6.3	12.5	3.1	
موافق	1.114	3.72	6	18	4	1	3	يساهم النظام المحاسبي المالي في تلبية حاجيات مستعملي القوائم المالية.
			18.8	56.3	12.5	3.1	9.4	
موافق	1.203	3.69	10	9	8	3	2	يساعد السوق المالي في العمل على تفعيل وتنشيط النظام المحاسبي المالي والاستفادة من مزاياه.
			31.3	28.1	25	9.4	6.3	

المصدر: إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان ومخرجات SPSS.

سنقوم فيما يلي بتحليل كل فقرة من فقرات الاستبيان بناء على المتوسط الحسابي والانحراف المعياري:

- أكدت أغلبية أفراد العينة أن قرار المجلس الوطني للمحاسبة باستبدال المخطط الوطني للمحاسبة بالنظام المحاسبي المالي بديلا أفضل وهذا باعتباره مستوحى من المعايير المحاسبية الدولية، وتحلى ذلك في المتوسط الحسابي الذي بلغ 4.16 المندرج ضمن الفئة الرابعة من مقياس ليكارت الخماسي، والمعبرة عن إجابة موافق، أما الانحراف المعياري الذي بلغ 0.8 رغم وجود تشتت في الإجابات إلا أن الأغلبية تركزت إجاباتهم على الاقتراح الرابع والخامس، هذا ما يؤكد تأييد أفراد العينة للطرح؛

- كما أجمعت العينة على أن تطبيق النظام المحاسبي المالي هو أمر حتمي ليساير التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي، وذلك بدرجة تأييد 4.16 وهي قيمة تدرج في الفئة الرابعة من مقياس ليكارت الخماسي والتي تعبر عن إجابة موافق، وانحراف معياري بقيمة 0.72 وهي تدل على تشتت نسبي للإجابات وتوزعها بشكل كبير بين الاقتراح الرابع والخامس والتي تصب في نفس الباب وهو تأييد للطرح؛
- في حين التمس أفراد العينة الحياد في تلائم النظام المحاسبي المالي مع البيئة الاقتصادية الجزائرية، ويمكن استيضاح ذلك من خلال المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.22 والذي يندرج في الفئة الثالثة (2.6 - 3.39) من مقياس ليكارت الخماسي التي تعبر عن إجابة محايد، أما الانحراف المعياري 0.97 فيرجع ذلك وجود تشتت كبير وعدم التجانس في الإجابات؛
- كما أن المستجوبين أوضحوا عدم تأييدهم بأن النصوص القانونية الجبائية والتجارية الصادرة لحد الآن منسجمة مع التطبيق السليم للنظام المحاسبي المالي، ويظهر ذلك جليا في قيمة المتوسط الحسابي 2.38 والتي تدخل ضمن الفئة الثانية (1.8 - 2.59) والمعبرة عن إجابة غير موافق، كما أن الانحراف المعياري 1.04 وهو يدل على وجود تشتت كبير وتوزع الإجابات على الاقتراح الأول، الثاني، الثالث والرابع؛
- أجمعت عينة الدراسة على أن الممارسة المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي هي ضمان حل المشاكل التي تواجه المحاسب، فكان المتوسط الحسابي مقدر بـ 3.47 والمندرج ضمن الفئة الرابعة (3.4 - 4.19) من مقياس ليكارت الخماسي التي تعبر عن إجابة موافق، كما قدر الانحراف المعياري في ذلك 0.71 وهو يدل على تشتت نسبي في الإجابات وتوزعها على الاقتراح الثاني، الثالث والرابع؛
- كما أجمعت الفئة المستجوبة على أن النظام المحاسبي المالي يعطي صفة المصداقية والملائمة والقابلية للمقارنة في محتوى القوائم المالية، وهو ما أظهره المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.66 ما يدل على إجابة موافق بالرجوع إلى مقياس ليكارت الخماسي للفئة الرابعة، وكان الانحراف المعياري بقيمة 0.9 دليل على وجود تشتت كبير وعدم تجانس على مستوى الأجوبة؛
- كما أن مساهمة النظام المحاسبي المالي في تلبية احتياجات مستعملي القوائم المالية أجمعت بالموافقة من قبل الفئة المستجوبة، وذلك بمتوسط حسابي 3.72 والذي يدخل ضمن الفئة الرابعة من مقياس ليكارت الخماسي وهي تعبر على إجابة موافق، أما الانحراف المعياري فكان بقيمة 1.11 وهو ما يدل على وجود تشتت وعدم التجانس على مستوى الأجوبة؛

- كذلك أكدت العينة على أن السوق المالي هو الذي يعمل على تفعيل وتنشيط النظام المحاسبي المالي والاستفادة من مزاياه، حيث بلغ المتوسط الحسابي 3.69 والمعبرة عن اجابة موافق، المندرجة في الفئة الرابعة من مقياس ليكارت الخماسي، أما الانحراف المعياري فكان بقيمة 1.2 هي عبارة عن قيمة تشتت كبيرة وعدم التجانس في الإجابات.

وفيما يلي نتائج المحور الثاني:

- تشير النتائج أن وجود فئة كبيرة من عينة الدراسة التي تضم فئة المهنيين والأكاديميين، مع قرار استبدال المخطط المحاسبي الوطني بالنظام المحاسبي المالي، وهذا يدل على أن المخطط المحاسبي الوطني أصبح لا يتماشى مع متطلبات الممارسة المحاسبية الدولية؛

- وفي نفس السياق أكدوا على أن تطبيق النظام المحاسبي المالي أمر حتمي لمسايرة التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي؛

- أما فيما يخص مدى ملائمة النظام المحاسبي المالي في البيئة الاقتصادية الجزائرية، نرى بأن آراء أفراد العينة انقسمت بين موافق ومحيد، فالفئة الموافقة ترى بأن النظام المحاسبي المالي جاء على أنقاض المخطط المحاسبي الوطني، والذي لا يستجيب لمتطلبات الظروف الراهنة، أما الفئة المحايدة التي امتنعت عن الإجابة، والسبب يعود إلى عدم الاستعداد لتطبيق النظام المحاسبي المالي في البيئة الجزائرية؛

- وهذا ما تم تأكيده من قبل أفراد العينة بعدم الموافقة في أن النصوص القانونية الجبائية والتجارية منسجمة مع التطبيق السليم للنظام المحاسبي المالي، وبالتالي يمكن القول بأن النظام المحاسبي المالي منذ بداية تطبيقه في سنة 2010 لم يشهد أي تحديث أو متابعة حسب المستجدات التي تطرأ على المعايير المحاسبية الدولية إذ أن هذه الأخيرة دائمة التغيير والتحسين، بالإضافة إلى أن ضعف الانسجام بين متطلبات النظام المحاسبي المالي ومتطلبات تطبيق القوانين الضريبية والتجارية؛

- في حين أجمعوا على أن النظام المحاسبي المالي أعطى ميزة المصادقية والملائمة والقابلية للمقارنة في المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية، كما أن هذا النظام يساهم في تلبية حاجيات مستخدمي القوائم المالية (مخرجات النظام)؛

- كما أن هناك تأييد وموافقة بأن الممارسة المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي ضمان لحل المشاكل التي تواجه المحاسب؛

- بالإضافة إلى أن أفراد العينة أجمعت على أن العمل على تفعيل وتنشيط النظام المحاسبي المالي يكون بمساعدة السوق المالي، ورغم وجود سوق مالي في الجزائر إلا أن النظام المحاسبي المالي لم يُفعّل، وبالتالي يمكننا القول أن السوق المالي يعاني من عدة معوقات وعدم إمكانية تحقيق غايته، ومن هذه المعوقات: معوقات سياسية، معوقات ثقافية، معوقات اقتصادية...، فبتجاوز هذه المعوقات سيؤدي بالفعل إلى تفعيل وتنشيط النظام المحاسبي المالي.

المطلب الثالث: تحليل نتائج المحور الثالث.

يوضح الجدول (13) إجابات أفراد العينة حول فقرات المحور الثالث الذي ينص على مدى ملائمة ممارسة مهنة مراجعة الحسابات بالممارسة المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي.

الجدول (13): مدى ملائمة ممارسة مهنة مراجعة الحسابات بالممارسة المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي.

الاتجاه العام	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي المرحح	الفقرات				
			موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
			التكرار النسبة %	التكرار النسبة %	التكرار النسبة %	التكرار النسبة %	التكرار النسبة %
موافق	1.105	3.44	2	20	3	4	3
			6.3	62.5	9.4	12.5	9.4
موافق	0.660	3.88	4	21	6	1	0
			12.5	65.6	18.8	3.1	0
موافق	0.928	3.91	7	19	3	2	1
			21.9	59.4	9.4	6.3	3.1
موافق	0.782	4.03	8	19	3	2	0
			25	59.4	9.4	6.3	0
محايد	1.231	2.97	3	10	6	9	4
			9.4	31.3	18.8	28.1	12.5
موافق	1.023	3.72	4	22	1	3	2
			12.5	68.8	3.1	9.4	6.3
موافق	0.767	3.84	4	22	3	3	0
			12.5	68.8	9.4	9.4	0

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية

القوائم لمصادقة أكبر.							
موافق	0.870	3.78	4	21	4	2	1
			12.5	65.6	12.5	6.3	3.1
موافق	0.948	3.56	3	17	9	1	2
			9.4	53.1	28.1	3.1	6.3
موافق	0.865	3.66	4	17	7	4	0
			12.5	53.1	21.9	12.5	0
موافق	1.096	3.66	5	18	5	1	3
			15.6	56.3	15.6	3.1	9.4
موافق	0.999	3.97	8	20	1	1	2
			25	62.5	3.1	3.1	6.3

المصدر: إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان ومخرجات SPSS.

وفيما يلي تحليل لكل فقرة من فقرات الاستبيان بناء على المتوسط الحسابي والانحراف المعياري:

- أيدت أغلبية أفراد العينة على أن الإصلاحات المحاسبية أثرت على ممارسة مهنة مراجعة الحسابات، من خلال متوسط حسابي 3.44 ما يدل على إجابة موافق، بالعودة إلى مقياس ليكارت الخماسي للفئة الرابعة، أما الانحراف المعياري الذي بلغ 1.1 دليل على تشتت وعدم تجانس في الإجابات.
- كما أكدوا في جانب ذلك على أن العلاقة الموجودة بين المحاسبة والمراجعة تقضي بجعلهما مرجعا لأي عملية إصلاح في المهنتين، ويظهر ذلك من خلال قيمة المتوسط الحسابي 3.88 والذي يدخل ضمن الفئة الرابعة من مقياس ليكارت الخماسي والتي تعبر على إجابة موافق، كما بلغ الانحراف المعياري 0.6 وهو يدل على وجود تشتت ضعيف وتجانس على مستوى الإجابات؛
- كذلك أجمع أفراد العينة على أنه في حال امتياز القوائم المالية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي بالإفصاح والشفافية يسهل عمل مراجع الحسابات ويبدى رأيه الفني بصدق حول عدالة هذه القوائم، فقد كان الاتجاه العام

نحو موافق انطلاقاً من المتوسط الحسابي بقيمة 3.91 والذي يدخل ضمن الفئة الرابعة من مقياس ليكرت الخماسي، أما الانحراف المعياري فقدر بـ 0.9 وهو ما يدل على عدم تجانس ووجود تشتت على مستوى الإجابات؛

- بالإضافة إلى تأييد أفراد العينة على أن مصادقة مراجع الحسابات على القوائم المالية يعزز ثقة هذه القوائم لدى مستخدميها، فبلغ المتوسط الحسابي 4.03 أي بإجابة موافق التي تندرج في الفئة الرابعة من مقياس ليكرت الخماسي، وبانحراف معياري 0.7 وهي قيمة تدل على وجود تشتت نسبي في الإجابات وتوزعها بشكل كبير بين الاقتراح الرابع والخامس؛

- في حين نجد أن هناك تفاوت في إجابات أفراد العينة على أن المخرجات المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي هي أدلة كافية يعتمد عليها مراجع الحسابات، فكان الاتجاه العام للإجابات نحو محايد بناء على المتوسط الحسابي الذي بلغ 2.97 والذي يندرج في الفئة الثالثة من مقياس ليكرت الخماسي، كما بلغ الانحراف المعياري 1.2 وهو دليل لعدم تجانس الإجابات وتوزعها على الاقتراحات الخمسة؛

- وفي مقابل ذلك نجد هناك تأييد من طرف العينة بأن النظام المحاسبي المالي يسهل عملية مراجعة الحسابات خاصة في عملية الفحص، وذلك بالاستناد على قواعد ومعايير النظام، إذ ظهرت درجة تأييد بقيمة 3.72 وهي دليل على إجابة موافق والتي تندرج في الفئة الرابعة من مقياس ليكرت الخماسي، كما كانت قيمة الانحراف المعياري 1.02 والذي يدل على توزع الإجابات بين الاقتراحات الخمسة؛

- كما أكدت عينة الدراسة بأن توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية خاصة في عرض القوائم المالية، يعتبر مؤشر جيد لعمل مراجع الحسابات وذلك لاكتساب القوائم المالية لمصداقية أكبر، فكان الاتجاه العام للإجابات نحو موافق انطلاقاً من قيمة المتوسط الحسابي 3.84 والذي يدخل ضمن الفئة الرابعة من مقياس ليكرت الخماسي، أما الانحراف المعياري فبلغ 0.7 هذا دليل على وجود تشتت نسبي في الإجابات وتوزعها بشكل كبير بين الاقتراح الرابع والخامس؛

- كذلك أكدوا على أن هناك قدرة على ضمان مراجعة جيدة للقوائم المالية وأنها بذلك توفر معلومات لمستخدمي القوائم المالية محليين أو أجانب وتلبي حاجياتهم، هذا من خلال قيمة المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.78 والذي يندرج ضمن الفئة الرابعة من مقياس ليكرت الخماسي، وبانحراف معياري 0.87 يرجع هذا إلى وجود تشتت وعدم تجانس على مستوى الأجوبة؛

- كما أيدت عينة الدراسة على أن توفر النظام المحاسبي المالي على إطار تصوري ضمان لمراجع الحسابات على إبداء رأيه بكل اطمئنان، فكان الاتجاه العام للإجابات نحو موافق انطلاقاً من قيمة المتوسط الحسابي 3.56 والذي يدخل ضمن الفئة الرابعة من مقياس ليكارت الخماسي، أما الانحراف المعياري الذي بلغ 0.94 دليل على تشتت على مستوى الإجابات وتوزعها على مستوى الإجابات الخمس؛
 - ضف إلى أن أفراد العينة يرون بأن مراجع الحسابات يواجه صعوبة في المصادقة على القوائم المالية المعدة وفقاً لنموذج القيمة العادلة، وذلك في غياب بيئة محاسبية تستجيب لهذا النموذج، حيث بلغ المتوسط الحسابي 3.66 الذي يندرج ضمن الفئة الرابعة من مقياس ليكارت الخماسي والتي تعبر على إجابة موافق، أما الانحراف المعياري الذي قدر بـ 0.86 والتي تدل على وجود تشتت كبير على مستوى الإجابات؛
 - كذلك أيدت عينة الدراسة بالأغلبية على أن التباين بين النظام المحاسبي المالي وبعض التشريعات يؤثر في عمل مراجع الحسابات وكذا في إبداء رأيه خاصة عند ربطه بالمعايير الشخصية، وهو ما يظهره المتوسط الحسابي الذي بلغ 3.66 الذي يندرج ضمن الفئة الرابعة من مقياس ليكارت الخماسي والمعبر عن درجة موافق، أما الانحراف المعياري بلغ 1.09 والذي يدل على وجود تشتت على مستوى الإجابات؛
 - كما أكدت عينة الدراسة بالأغلبية على أن عملية مراجعة الحسابات وفق النظام المحاسبي المالي هي فرصة لمراجعي الحسابات على الاطلاع على المعايير المحاسبية الدولية، وهذا من خلال قيمة المتوسط الحسابي 3.97 والتي تدخل ضمن الفئة الرابعة من مقياس ليكارت الخماسي الذي يعبر عن درجة موافق، أما الانحراف المعياري فقد قدر بـ 0.99 والتي تدل على تشتت على مستوى الإجابات، إلا أنها توزعت وبشكل كبير بين الاقتراح الرابع والخامس والتي تصب في نفس الباب وهو تأييد للطرح .
- ويمكن عرض نتائج المحور الثالث كما يلي:
- إن الإصلاحات التي مست مهنة المحاسبة ككل والمتجسدة في تبني النظام المحاسبي المالي، أثرت بشكل كبير على مهنة مراجعة الحسابات من خلال القانون 01/10 والذي قام بإعادة تنظيم المهنة، حيث أن المهنة لم تشهد مثل هذا التنظيم منذ سنة 1991؛
 - إن العلاقة الوطيدة بين المحاسبة والمراجعة كفيلة بجعلها مرجعاً لأي عملية إصلاح في المنظومتين؛
 - وافقت أغلبية العينة على توفر خاصيتي الإفصاح والشفافية في القوائم المالية المعدة وفق النظام المحاسبي، ستعمل على تسهيل عمل مراجع الحسابات وكذا إبداء رأيه الفني حول عدالة هذه القوائم؛

- كما تمت الموافقة بالأغلبية على أن مصادقة مراجع الحسابات للقوائم المالية يعزز ثقة هذه القوائم لدى مستخدميها، فهذا يرجع إلى كونها تحمل صفة القوة القانونية والاعتمادية لاستخدامها؛
- نجد أن المخرجات المحاسبية لا يمكن الاعتماد عليها بالشكل الكافي من قبل مراجع الحسابات عند إبداء رأيه، والسبب في ذلك يرجع إلى طبيعة عمل مراجع الحسابات في كونه يعتمد على الأدلة الخارجية أكثر منها الداخلية والتي من بينها القوائم المالية حتى ولو أعدت بمبدأ الصدق والشفافية؛
- إن توفر النظام المحاسبي المالي على إطار تصوري يعمل على تسهيل عملية مراجعة الحسابات ويؤدي مراجع الحسابات رأيه بكل اطمئنان؛
- يفيد توافق النظام المحاسبي المالي مع معايير المحاسبة الدولية فيما يخص عرض القوائم المالية، على ضمان مراجعة جيدة للقوائم المالية مع توفير المعلومات لمستخدميها سواء كانوا محليين أو أجانب لتلبية حاجياتهم؛
- إن التباين بين النظام المحاسبي المالي وبعض التشريعات (كما تم توضيحه في تحليل المحور الثاني)، يرى غالبية أفراد العينة أن هذا التباين يؤثر على عمل مراجع الحسابات وإبداء رأيه خاصة عند ربطه بالمعايير الشخصية أي أنه يمس باستقلالية وحياد مراجع الحسابات في إبداء رأيه؛
- كما تمت الموافقة على إمكانية إطلاع مراجعي الحسابات على المعايير المحاسبية الدولية كون النظام المحاسبي المالي مستمد منها، فيمكن القول أنه على الدولة العمل على إجراء دورات تكوينية لتدريب مراجعي الحسابات في هذا المجال، والأخذ بآرائهم حول كل عملية إصلاح محاسبي، كون المعايير المحاسبية الدولية دائمة التغيير إذ يجب في المقابل العمل على تحديث وتعديل للنظام المحاسبي المالي؛
- من الصعوبات التي تواجه مراجعي الحسابات هي عند مصادقة القوائم المالية المعدة وفقا لنموذج القيمة العادلة هذا راجع إلى غياب سوق مالية نشطة التي تعمل على تقييم بعض بنود القوائم المالية بالقيمة العادلة، فيمكننا القول أن تنشيط السوق المالي يؤدي إلى تفعيل النظام المحاسبي المالي وتسهيل عمل مراجع الحسابات.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة الميدانية التي أجريناها، على عينة الدراسة، وتحليل آرائهم وإجاباتهم استخلصت في الآتي:

إلى أن نتائج الاستبيان من خلال الإصلاحات التي مست مهنة مراجعة الحسابات ككل، من هيئات منظمة للمهنة وكذا الإطار العام لممارسة المهنة، والذي تبلور في القانون 01/10 عمل على تطوير المهنة وجعلها أكثر ملائمة، كون الجزائر تسير التطورات الاقتصادية الراهنة، كما حرصت الدولة _ في ظل احتكاكها لتنظيم المهنة وتغيب دور الأكاديميين وممارسي المهنة في عملية الإصلاح _ على وضع شروط ومؤهلات لمراجعي الحسابات في الحصول على معيار الكفاءة يعتبر مؤشر جيد في العمل على تطوير المهنة.

كما أظهرت النتائج على أنه رغم الخصائص التي يتميز بها النظام المحاسبي المالي، من خلال إعطاء خاصية المصدقية والملائمة للقوائم المالية، وأنه ضمان لحل المشاكل في ممارسة المهنة، إلا أن حتمية تطبيقه يجعل البيئة الاقتصادية غير مؤهلة على ذلك، وهذا ما أجمعت عنه عينة الدراسة بأن النظام المحاسبي المالي غير منسجم مع القوانين المرتبطة به (القوانين الضريبية والتجارية...)، ضف إلى ذلك غياب سوق مالية كفؤة ونشطة في البيئة الجزائرية، فوجود هذه الأسواق تعمل على تفعيل وتنشيط النظام المحاسبي المالي.

يتمتع النظام المحاسبي المالي بجملة من المميزات التي يضيفها على القوائم المالية والتي من شأنها المساهمة في تسهيل عمل مراجع الحسابات، إلا أن تطبيق النظام المحاسبي المالي على البيئة الجزائرية لم يوفر له مناخ ملائم أثناء تطبيقه، ونلتمس ذلك من خلال التباين بين النظام المحاسبي المالي والتشريعات القانونية الضريبية، التجارية، المالية... وكذلك غياب سوق مالي كفء.

الخاتمة العامة

1. تذكير بالمشكلة:

تضمن موضوع الدراسة واقع مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر ومدى تأثر وملائمة هذه الأخيرة بالتغيرات المحاسبية المتجسدة في تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي، حيث تمت معالجة إشكالية الموضوع من خلال وضع خمسة فرضيات كونها إجابات أولية عن إشكالية الدراسة، ومن أجل ذلك تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، فصلين منها خصص للجانب النظري من خلال عرض لعموميات عن المراجعة وكذا الإطار العام للنظام المحاسبي المالي، مع تقديم الإجراءات التي ينتهجها مراجعي الحسابات في أداء مهامهم، أما الفصل الثالث فمثّل الجانب التطبيقي للدراسة حاولنا فيه الإجابة على إشكالية الموضوع، وتم ذلك بواسطة إعداد استمارة استبيان وتوزيعها على الفئات الممثلة للمهنتين من مهنيين وأكاديميين، والتي من خلالها توصلنا إلى مجموعة من النتائج، مع اختبار صحة الفرضيات، بالإضافة إلى تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات.

وكانت إشكالية الدراسة كالتالي: "ما مدى ملائمة الممارسة المهنية لمراجعة الحسابات بالممارسة المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي؟".

2. اختبار الفرضيات:

أدت الدراسة لاختبار الفرضيات والتوصل للنتائج التالية:

بالنسبة للفرضية الأولى: "المراجعة هي عملية فحص الحسابات، يقوم بها شخص محترف ومحايد، والغرض منه إبداء رأيه الفني المحايد"، ثبتت صحة الفرضية الأولى، من خلال أن المراجعة هي عملية انتقادية للعمل المحاسبي، يقوم بها المراجع الذي يتمتع بالكفاءة والحياد، بغرض إبداء رأيه حول عدالة صدق وشرعية الحسابات. بالنسبة للفرضية الثانية: "هناك إجراءات متبعة في عملية مراجعة الحسابات وأنها من الأفضل تكون بشكل متسلسل ومتربط"، ثبتت صحة الفرضية الثانية، كون الإجراءات التي يتبعها مراجع الحسابات يجب أن تكون متسلسلة ومتربطة، من جمع للمعلومات الخاصة بالمؤسسة والتي تدعمه في تقييم نظام الرقابة الداخلية، إلى فحص الحسابات معتمدا في ذلك على أدلة كافية، لإبداء رأيه الفني المحايد حول هذه الحسابات والتي تكون بصيغة تقرير والذي يعد آخر إجراء ليضم النتائج التي توصل إليها أثناء عملية مراجعة الحسابات.

بالنسبة للفرضية الثالثة: والتي تفترض بأن "مهنة مراجعة الحسابات تطورت بعد الإصلاحات التي شهدتها المهنة مؤخرا وجعلتها أكثر ملائمة"، فقد ثبتت صحة هذه الفرضية من خلال نتائج المحور الأول من الاستبيان، إذ أن مهنة مراجعة الحسابات شهدت تطورا ملحوظا من خلال إصدار القانون 01/10 المتعلق بتنظيم المهنة وكذا

إنشاء هيئات تحت وصاية المجلس الوطني للمحاسبة مشرفة عن المهنة، بالإضافة إلى اهتمام الدولة بكفاءة مراجعي الحسابات، هذا ما جعل المهنة أكثر ملائمة.

بالنسبة للفرضية الرابعة: تفترض بأن "النظام المحاسبي المالي يتلاءم مع البيئة الاقتصادية الجزائرية"، فلم تتمكن من إثبات صحة هذه الفرضية من خلال نتائج المحور الثاني من الاستبيان، كون هذه البيئة الجزائرية لم تستعد لتطبيق النظام المحاسبي المالي، وهذا في ظل غياب سوق مالي كفاء، وضعف الانسجام بين القوانين (قوانين ضريبية وتجارية) والنظام المحاسبي المالي.

بالنسبة للفرضية الخامسة: تفترض بأن "ممارسة مهنة مراجعة الحسابات منسجمة مع التغيرات الحاصلة في الممارسة المحاسبية والمتمثلة في النظام المحاسبي المالي"، فقد ثبتت صحتها من خلال نتائج المحور الثالث من الاستبيان، إذ أن مهنة مراجعة الحسابات تأثرت بالإصلاحات المحاسبية من خلال صدور قانون 01/10، بالإضافة إلى أن مهنة مراجعة الحسابات تنسجم مع الممارسة المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي، كون النظام المحاسبي المالي أعطى للقوائم المالية خصائص تتسم بها، باعتباره مستمد من المعايير المحاسبية الدولية، هذا من شأنه يساعد على تسهيل عملية مراجعة الحسابات.

3. نتائج البحث:

أسفرت هذه الدراسة على مجموعة من النتائج، يمكن تقسيمها إلى نتائج نظرية وأخرى تطبيقية كما يلي:

أ- النتائج النظرية:

- ظهرت المراجعة بناء إلى الحاجة إليها، وتطورها جاء تجاوبا مع تطور المحاسبة؛
- مراجعة الحسابات هي هيئة رقابية حيادية يعتمد عليها ملاك المؤسسات و المساهمين في الوقوف على مدى صحة وسلامة القوائم المالية و بناء على تقرير هذه الهيئة يمكنهم من اتخاذ القرارات؛
- أعطى القانون 01/10 صلاحيات كبيرة للمجلس الوطني للمحاسبة في الإشراف على مهنة مراجعة الحسابات وهذا تحت وصاية وزير المالية، والذي ساهم بدوره في العمل على تطبيق النظام المحاسبي المالي؛
- جاء النظام المحاسبي المالي، بعد الانتقادات الموجهة لسلفه (المخطط المحاسبي الوطني)، والذي أصبح لا يتماشى مع البيئة المحلية والدولية؛
- يعتمد مراجع الحسابات في أداء مهمته على إتباع مجموعة من الإجراءات العملية، والتي في شكل خطوات متسلسلة ومتراكبة حيث أن كل خطوة تكمل الأخرى ولا يمكنها أن تتداخل أو يسبق بعضها بعضا؛
- يهدف النظام المحاسبي المالي إلى إعداد قوائم مالية تقدم صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة، وتلبي احتياجات مستخدميها.

ب- النتائج التطبيقية:

- إن القانون 01/10 جاء لإعادة تنظيم المهنة وتطويرها، وهذا تماشياً مع التطورات الاقتصادية الراهنة، كون الجزائر متكيفة مع الواقع الاقتصادي على المستوى الدولي؛
- إن توفر معيار الكفاءة في مراجع الحسابات يعمل على تعزيز الثقة في أداء مهامه بكل استقلالية، وهذا ما حرصت عليه الدولة في تجسيده ضمن القانون 01/10؛
- يعتبر قرار المجلس الوطني للمحاسبة باستبدال المخطط المحاسبي الوطني بالنظام المحاسبي المالي كبديل أفضل، قراراً صائباً، كون أن الممارسات المحاسبية المسندة للمخطط المحاسبي الوطني لم تستطع مواكبة التحولات الاقتصادية الراهنة ومتطلبات البيئة الدولية؛
- إن تنشيط السوق المالي في الجزائر سيؤدي إلى العمل على تفعيل وتنشيط النظام المحاسبي المالي، من خلال إيجاد حل لنموذج القيمة العادلة؛
- احتواء النظام المحاسبي المالي على إطار تصوري، يستند عليه مراجع الحسابات في إبداء رأيه؛
- عدم تلائم النظام المحاسبي المالي مع البيئة الاقتصادية، يرجع إلى وجود التباين بين النظام المحاسبي المالي والقوانين التجارية والضريبية، وهذا التباين يؤثر على عمل مراجع الحسابات وإبداء رأيه خاصة عند ربطه بالمعايير الشخصية أي أنه يمس باستقلالية وحياد مراجع الحسابات في إبداء رأيه؛
- يفيد توافق النظام المحاسبي المالي مع معايير المحاسبة الدولية فيما يخص عرض القوائم المالية، على ضمان مراجعة جيدة للقوائم المالية مع توفير المعلومات لمستخدميها سواء كانوا محليين أو أجنبياً لتلبية حاجياتهم.

4. التوصيات:

- العمل على تكييف الإطار القانوني والتشريعي مع المستجدات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي؛
- ضرورة تنظيم العديد من الندوات والملتقيات لمناقشة المستجدات على الساحة المهنية وتقريب وجهات النظر للارتقاء بمهنة مراجعة الحسابات؛
- الاطلاع المتواصل على التطورات والمستجدات التي تطرأ على معايير المحاسبة الدولية وتكييف النظام المحاسبي معها بإنشاء لجنة مخصصة لذلك؛
- العمل على إجراء دورات تكوينية لتدريب مراجعي الحسابات في معايير المحاسبة والمراجعة الدولية.

5. آفاق الدراسة:

في نهاية هذه الدراسة ولمزيد من البحث في هذا المجال نقترح على المهتمين بهذا الموضوع إشكاليات وآفاق لدراستها في المستقبل وهي كالتالي:

- مقارنة مهنة مراجعة الحسابات في ظل القانون 01/10 والقانون 08/91؛
- دراسة مقارنة مهنة مراجعة الحسابات في ظل القانون 01/10 مع معايير المراجعة الدولية؛
- تجربة وواقع تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومعايير المراجعة الدولية على البيئة الجزائرية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

الكتب:

1. أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، الأردن، 2000.
2. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق والتأكيد، الطبعة الأولى، دار الصفاء، الأردن، 2012.
3. أحمد عبد المولى الصباغ وآخرون، أساسيات المراجعة ومعاييرها، مركز جامعة القارة للتعليم المفتوح، مصر، 2008.
4. بلعوسي التجاني، النظام المحاسبي المالي، دار هومة، الجزائر، 2009.
5. بن ربيع حنيفة، الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2010.
6. توفيق مصطفى أبو رقة، عبد الهادي أسحق المصري، تدقيق ومراجعة الحسابات، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الكندي للنشر، الأردن، 2014.
7. جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد، الأوراق الزرقاء العالمية، الجزائر، 2010.
8. حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009.
9. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات: الناحية العملية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.
10. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.
11. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية والعملية، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.
12. رؤوف عبد المنعم، تحسين الشاذلي، مبادئ المراجعة بين الفكر والتطبيق، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، 1987.
13. السيد محمد، المراجعة والرقابة المالية: المعايير والقواعد، دار الكتاب الحديث، 2008.
14. طارق المجذوب، الإدارة العامة: العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، الدار الجامعية، لبنان، 2000.
15. طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2004.
16. طارق عبد العظيم أحمد عبده، الأصول العلمية والعملية للمراجعة، مكتبة الجامعة، مصر، 2012/2011.
17. عبد الفتاح الصحن، مبادئ وأسس المراجعة علماً وعملاً، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1993.
18. عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون، أصول المراجعة، الدار الجامعية، مصر، 2000/1999.
19. عبد الفتاح محمد الصحن، سمير كامل، الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
20. عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال، الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2001.
21. عز حسن عبد الفتاح، مقدمة في الإحصاء الوصفي الاستدلالي، الطبعة الأولى، دار خوارزم العلمية، السعودية، 2008.
22. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر: الناحية النظرية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2006.
23. كمال الدين مصطفى الدهراوي، محمد السيد سرايا، دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.
24. كمال خليفة أبو زيد وآخرون، دراسات في: المراجعة الخارجية للقوائم المالية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
25. محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي: الجوانب النظرية والعملية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.
26. محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

27. محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
 28. محمد سمير الصبان، عبد الله عبد العظيم هلال، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، مصر، 2002.
 29. محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية، الدار الجامعية، مصر، 2002.
 30. محمد مصطفى سليمان، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، مصر، 2014.
 31. منصور حامد محمود، وآخرون، أساسيات المراجعة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1999.
 32. نصر صالح محمد، نظرية المراجعة، الطبعة الأولى، منشورات الدار الأكاديمية، ليبيا، 2011.
 33. هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
 34. وليم توماس، امرسون هنكي، تعريب: أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2006.
- الرسائل والأطروحات الجامعية:**
35. آمال بن يخلف، المراجعة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
 36. بوقابة زينب، التدقيق الخارجي وتأثيره على فعالية الأداء في المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010/2011.
 37. حكيمة مناعي، تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008/2009.
 38. شادري معمر سعاد، دور المراجعة الداخلية المالية في تقييم الأداء في المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2008/2009.
 39. شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2011/2012.
 40. غوالي محمد البشير، دور المراجعة في تفعيل الرقابة داخل المؤسسة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003/2004.
 41. فاتح سردوك، دور المراجعة الخارجية للحسابات في النهوض بمصادقية المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2003/2004.
 42. كمال زواق، المراجعة الخارجية في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3، 2009/2010.
 43. لقليطي عمر، مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/2009.

الدوريات والمجلات:

44. ناظم حسن عبد السيد، دور التدقيق الداخلي وفقاً للمفاهيم والاتجاهات الحديثة في الرقابة على تكاليف الجودة ومؤشراتها، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد 26، جامعة البصرة، العراق، نيسان 2010.

45. جميلة الجوزي، مفيد عبد اللاوي، الإجراءات المالية والعملية للمراجعة الخارجية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 05، جامعة الوادي، 2012.

القوانين والمراسيم والقرارات:

46. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر 107/69 المؤرخ في 1969/12/31، المتعلق بقانون المالية لسنة 1970، العدد 110 بتاريخ 1969/12/31.

47. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 27/96، مؤرخ في 1996/12/09، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، العدد 77 بتاريخ 1996/12/11.

48. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 11/07، المؤرخ في 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي المالي، العدد 74، بتاريخ 2007/11/25.

49. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 01/10، المؤرخ في 2010/06/29، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، العدد 42 بتاريخ 2010/07/11.

50. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 1993/04/25، المتضمن القانون التجاري، العدد 27، بتاريخ 1993/04/27، المادة 715 مكرر 04.

51. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي 24/11 المؤرخ في 2011/01/27، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، العدد 07، بتاريخ 2011/02/02.

52. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي 10/13، المؤرخ في 2013/01/13، يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، العدد 03، بتاريخ 2013/01/16.

53. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 156/08، مؤرخ في 2008/05/26، يتضمن تطبيق أحكام القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، العدد 27 بتاريخ 2008/05/28.

54. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 26/11، المؤرخ في 2011/01/27، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره، العدد 07 بتاريخ 2011/02/02.

55. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 393/11، المؤرخ في 2011/11/24، يحدد شروط وكيفية سير التبرص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المتبرعين، العدد 65 بتاريخ 2011/11/30.

56. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 318/96، المؤرخ في 1996/09/25، المتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه، العدد 56، بتاريخ 1996/09/29.

57. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2014/01/12، يحدد كفاءات تسليم تقارير محافظ الحسابات، العدد 24 بتاريخ 2014/04/30.

58. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2013/06/24، يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، العدد 24 بتاريخ 2014/04/30.

59. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 2008/07/26، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، العدد 19، بتاريخ 2009/03/25.
60. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رقم 173/70 المؤرخ في 1970/11/16، المتعلق بواجبات ومهام مندوبي الحسابات للمؤسسات الوطنية العمومية أو شبه العمومية، العدد 97 بتاريخ 1970/11/20.
61. مقرر رقم 103/SPM/94، مؤرخ في 1994/02/02، المتعلق بالاجتهادات المهنية لمحافظ الحسابات.
- المؤتمرات والملتقيات:**
62. عاشور كتوش، النظام المحاسبي المالي الجزائري: إطاره العام، آثاره وانعكاسات تطبيقه، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS/IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA): التحدي، أيام 13-14 ديسمبر 2011، جامعة البليدة، الجزائر.
63. عبد الغني دادن، عبد الوهاب دادن، المنظور المالي للنظام المحاسبي المالي حسب معيار IAS32-39 وحول الصنف الأول والخامس، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الأول حول: الإصلاح المحاسبي في الجزائر، يومي 29-30 نوفمبر 2011، جامعة ورقلة، الجزائر.
64. محمد بلبية، مهنة المحاسبة وهيئات المعايير المحاسبية في الجزائر في ظل قانون 01/10، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي: دور معايير المحاسبة الدولية (IPSAS/ IFRS/IAS)، يومي 24-25 نوفمبر 2014، جامعة ورقلة، الجزائر.
- ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

Livres:

65. Collection EPBI، Le Systeme Comptable Financier(S.C.F)، Pages Bleues Internationales، Algérie، 2008.
66. Jacques RENARD، Théorie et pratique de l'audit interne، 7^{ème} édition، édition d 'organisation، France، 2010 .
67. KHELASSI Reda، l'audit interne: audit opérationnel، 2^{ème} édition، édition Houma، Algérie، 2007.

الملاحق

الملحق 01

استمارة الاستبيان



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



تخصص: تدقيق محاسبي

قسم: علوم التسيير

استمارة استبيان

تحية طيبة وبعد...

في إطار التحضير لمذكرة التخرج التي تندرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في علوم التسيير،
تخصص: تدقيق محاسبي، تقوم الطالبة بإعداد مذكرة بعنوان: "الإطار العملي لمراجعة الحسابات في ظل النظام

المحاسبي المالي".

يسرني أن أضع بين أيديكم هذا الاستبيان بهدف الحصول على آرائكم ومقترحاتكم حول ما تضمنه من فقرات، لذا نرجو منكم التعاون معنا وملء جميع بيانات هذا الاستبيان بدقة وموضوعية مما يسهل علينا التحاز وتقييم موضوع الدراسة بشكل أفضل، ونعدكم أن تحظى إجاباتكم بالسرية التامة ولن يطلع عليها أحد وسيتم تحويلها إلى أرقام ولن نستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

إشراف الأستاذ: بالقاسم بن خليفه

الطالبة: بشرة تجاني

معلومات عامة عن عينة الدراسة:

نرجو منكم وضع علامة (X) في المكان المناسب:

☐

أنثى

☐

ذكر

1. الجنس:

☐

من 30 إلى 40 سنة

☐

أقل من 30 سنة

2. العمر:

☐

أكبر من 60 سنة

☐

من 50 إلى 60 سنة

☐

من 40 إلى 50 سنة

☐

ماجستير

☐

ليسانس

3. المؤهل العلمي:

☐

شهادة مهنية

☐

دكتوراه

4. الوظيفة الحالية:
- ☐ أستاذ جامعي ☐ محافظ حسابات ☐ خبير محاسبي ☐ محاسب معتمد ☐ وظيفة أخرى (حدد)
5. الخبرة المهنية:
- ☐ أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى 10 سنوات ☐ من 10 إلى 15 سنة ☐ أكثر من 15 سنة

المحور الأول: واقع مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر.

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	الإصلاحات التي تمت على مهنة مراجعة الحسابات عملت على تطوير المهنة لتواكب التطورات الاقتصادية الراهنة.					
2	إعادة هيكلة المجلس الوطني للمحاسبة وكذا إنشاء هيئات جديدة لممارسي المهنة تجعل الممارسة العملية أكثر ملائمة.					
3	هيمنة بعض الجهات الرسمية (المجلس الوطني للمحاسبة التابع رسميا للوزير المكلف بالمالية) في إصدار القانون 01/10، مع تعييب دور المهنيين والأكاديميين في ذلك.					
4	اهتمام الدولة بشكل كبير بكفاءة الشخص المراجع ووضع مجموعة من القواعد والمؤهلات لممارسة المهنة.					
5	إن توافر معيار الكفاءة في مراجع الحسابات يعزز ثقة أداء مهامه بكل نزاهة واستقلالية.					
6	يلتزم مراجعي الحسابات بالقوانين والنصوص التشريعية عند أداء مهامهم.					

المحور الثاني: النظام المحاسبي المالي والبيئة الجزائرية.

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يعد قرار المجلس الوطني للمحاسبة باستبدال المخطط الوطني للمحاسبة بالنظام المحاسبي المالي بديلا أفضل، باعتباره مستوحى من البيئة الدولية (معايير المحاسبة الدولية).					
2	حتمية تطبيق النظام المحاسبي المالي ليساير التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي.					
3	يتلاءم النظام المحاسبي المالي مع البيئة الاقتصادية الجزائرية.					
4	النصوص القانونية الجبائية والتجارية الصادرة لحد الآن منسجمة مع التطبيق السليم للنظام المحاسبي المالي.					
5	تضمن الممارسة المحاسبية وفق قواعد النظام المحاسبي المالي في حل المشاكل التي تواجه المحاسب.					
6	يعطي النظام المحاسبي المالي مصداقية، ملائمة أكثر وقابلية للمقارنة في محتوى القوائم المالية.					
7	يساهم النظام المحاسبي المالي في تلبية حاجيات مستعملي القوائم المالية.					
8	يساعد السوق المالي في العمل على تفعيل وتنشيط النظام المحاسبي المالي والاستفادة من مزاياه.					

المحور الثالث: مدى ملائمة ممارسة مهنة مراجعة الحسابات بالممارسة المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي.

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	أثرت الإصلاحات المحاسبية على ممارسة مهنة مراجعة الحسابات.					
2	علاقة المحاسبة بالمراجعة تقضي بجعلها مرجعا لأي عملية إصلاح في المهنتين.					
3	إذا امتازت القوائم المالية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي بالإفصاح والشفافية سهل عمل مراجع الحسابات وأبدى رأيه الفني المحايد بصدق حول عدالة هذه القوائم.					
4	مصادقة مراجع الحسابات على القوائم المالية دليل لتعزيز الثقة لدى مستخدميها.					

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	
					5 تعد المخرجات المحاسبية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي أدلة كافية يعتمد عليها مراجع الحسابات في إبداء رأيه.
					6 يعمل النظام المحاسبي المالي على تسهيل عملية مراجعة الحسابات (وبالأخص في عملية فحص الحسابات)، التي تستند إلى القواعد والمعايير المحاسبية التي نص عليها النظام.
					7 توافق النظام المحاسبي المالي إلى حد كبير مع المعايير المحاسبية الدولية وخاصة ما تعلق بعرض القوائم المالية، مؤشر جيد لعمل مراجع الحسابات في اكتساب هذه القوائم لمصادقية أكبر.
					8 القدرة على ضمان مراجعة جيدة للقوائم المالية، وتوفير المعلومات اللازمة لتلبية احتياجات المستخدمين داخل المؤسسة وخارجها (محلين أو أجنب)، على اعتبار أن النظام المحاسبي المالي مستمد من المعايير المحاسبية الدولية.
					9 توفر النظام المحاسبي المالي على إطار تصوري، يضمن لمراجع الحسابات إبداء رأيه بكل اطمئنان.
					10 من بين طرق قياس القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي طريقة القيمة العادلة، والتي تمثل أحد الصعوبات التي تواجه مراجعي الحسابات عند قيامهم بالمصادقة على قوائم مالية معدة وفقا لنموذج القيمة العادلة، في ظل غياب بيئة محاسبية تستجيب لهذا النموذج.
					11 يؤثر التباين بين النظام المحاسبي المالي وبعض التشريعات (القانون التجاري، الضريبي... الخ)، على عمل مراجع الحسابات وإبداء رأيه خاصة عند ربطه بالمعايير العامة (الشخصية).
					12 تعتبر عملية مراجعة الحسابات وفق النظام المحاسبي المالي، فرصة لمراجعي الحسابات للإطلاع على المعايير المحاسبية الدولية، على اعتبار أن النظام المحاسبي المالي مستمد منها.

الملحق 02

نتائج الاستبيان وفق برنامج SPSS

س1

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	2	6,3	6,3	6,3
بشدة موافق غير موافق غير	2	6,3	6,3	12,5
موافق	20	62,5	62,5	75,0
بشدة موافق	8	25,0	25,0	100,0
Total	32	100,0	100,0	

س2

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	2	6,3	6,3	6,3
بشدة موافق غير موافق غير	3	9,4	9,4	15,6
محاييد	9	28,1	28,1	43,8
موافق	16	50,0	50,0	93,8
بشدة موافق	2	6,3	6,3	100,0
Total	32	100,0	100,0	

س3

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	5	15,6	15,6	15,6
موافق غير	11	34,4	34,4	50,0
محاييد	11	34,4	34,4	84,4
موافق	5	15,6	15,6	100,0
بشدة موافق	32	100,0	100,0	
Total				

س4

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide بشدة موافق غير	2	6,3	6,3	6,3
موافق غير	1	3,1	3,1	9,4
محايد	6	18,8	18,8	28,1
موافق	19	59,4	59,4	87,5
بشدة موافق	4	12,5	12,5	100,0
Total	32	100,0	100,0	

س5

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide بشدة موافق غير	1	3,1	3,1	3,1
موافق غير	1	3,1	3,1	6,3
محايد	1	3,1	3,1	9,4
موافق	19	59,4	59,4	68,8
بشدة موافق	10	31,3	31,3	100,0
Total	32	100,0	100,0	

س6

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide بشدة موافق غير	2	6,3	6,3	6,3
موافق غير	2	6,3	6,3	12,5
موافق	18	56,3	56,3	68,8
بشدة موافق	10	31,3	31,3	100,0
Total	32	100,0	100,0	

FREQUENCIES VARIABLES=س1 س2 س3 س4 س5 س6
 /STATISTICS=STDDEV MEAN
 /ORDER=ANALYSIS.

		1س	2س	3س	4س	5س	6س
N	Valide	32	32	32	32	32	32
	Manquant	0	0	0	0	0	0
	Moyenne	3,94	3,41	3,50	3,69	4,13	4,00
	Ecart type	1,045	,979	,950	,965	,871	1,078

ص1

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	بشدة موافق غير	1	3,1	3,1	3,1
	محايد	2	6,3	6,3	9,4
	موافق	19	59,4	59,4	68,8
	بشدة موافق	10	31,3	31,3	100,0
	Total	32	100,0	100,0	

ص2

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق غير	2	6,3	6,3	6,3
	موافق	21	65,6	65,6	71,9
	بشدة موافق	9	28,1	28,1	100,0
	Total	32	100,0	100,0	

ص3

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق غير	9	28,1	28,1	28,1
	محايد	10	31,3	31,3	59,4
	موافق	10	31,3	31,3	90,6
	بشدة موافق	3	9,4	9,4	100,0
	Total	32	100,0	100,0	

ص4

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	7	21,9	21,9	21,9
بشدة موافق غير	12	37,5	37,5	59,4
موافق غير	7	21,9	21,9	81,3
محايد	6	18,8	18,8	100,0
موافق	32	100,0	100,0	
Total				

5ص

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	4	12,5	12,5	12,5
موافق غير	9	28,1	28,1	40,6
محايد	19	59,4	59,4	100,0
موافق	32	100,0	100,0	
Total				

6ص

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	1	3,1	3,1	3,1
بشدة موافق غير	4	12,5	12,5	15,6
موافق غير	2	6,3	6,3	21,9
محايد	23	71,9	71,9	93,8
موافق	2	6,3	6,3	100,0
بشدة موافق	32	100,0	100,0	
Total				

7ص

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	3	9,4	9,4	9,4
بشدة موافق غير	1	3,1	3,1	12,5
موافق غير	4	12,5	12,5	25,0
محايد	18	56,3	56,3	81,3
موافق	6	18,8	18,8	100,0
بشدة موافق	32	100,0	100,0	
Total				

8ص

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide بشدة موافق غير	2	6,3	6,3	6,3
موافق غير	3	9,4	9,4	15,6
محايد	8	25,0	25,0	40,6
موافق	9	28,1	28,1	68,8
بشدة موافق	10	31,3	31,3	100,0
Total	32	100,0	100,0	

FREQUENCIES VARIABLES=ص1 ص2 ص3 ص4 ص5 ص6 ص7 ص8
 /STATISTICS=STDDEV MEAN
 /ORDER=ANALYSIS.

Statistiques

	ص1	ص2	ص3	ص4	ص5	ص6	ص7	ص8
N Valide	32	32	32	32	32	32	32	32
Manquant	0	0	0	0	0	0	0	0
Moyenne	4,16	4,16	3,22	2,38	3,47	3,66	3,72	3,69
Ecart type	,808	,723	,975	1,040	,718	,902	1,114	1,203

ع1

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide بشدة موافق غير	3	9,4	9,4	9,4
موافق غير	4	12,5	12,5	21,9
محايد	3	9,4	9,4	31,3
موافق	20	62,5	62,5	93,8
بشدة موافق	2	6,3	6,3	100,0
Total	32	100,0	100,0	

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide موافق غير	1	3,1	3,1	3,1
محايد	6	18,8	18,8	21,9
موافق	21	65,6	65,6	87,5
بشدة موافق	4	12,5	12,5	100,0
Total	32	100,0	100,0	

ع3

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide بشدة موافق غير	1	3,1	3,1	3,1
موافق غير	2	6,3	6,3	9,4
محايد	3	9,4	9,4	18,8
موافق	19	59,4	59,4	78,1
بشدة موافق	7	21,9	21,9	100,0
Total	32	100,0	100,0	

ع4

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide موافق غير	2	6,3	6,3	6,3
محايد	3	9,4	9,4	15,6
موافق	19	59,4	59,4	75,0
بشدة موافق	8	25,0	25,0	100,0
Total	32	100,0	100,0	

ع5

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide بشدة موافق غير	4	12,5	12,5	12,5
موافق غير	9	28,1	28,1	40,6
محايد	6	18,8	18,8	59,4
موافق	10	31,3	31,3	90,6
بشدة موافق	3	9,4	9,4	100,0
Total	32	100,0	100,0	

ع6

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide				
بشدة موافق غير	2	6,3	6,3	6,3
موافق غير	3	9,4	9,4	15,6
محايد	1	3,1	3,1	18,8
موافق	22	68,8	68,8	87,5
بشدة موافق	4	12,5	12,5	100,0
Total	32	100,0	100,0	

ع7

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide				
موافق غير	3	9,4	9,4	9,4
محايد	3	9,4	9,4	18,8
موافق	22	68,8	68,8	87,5
بشدة موافق	4	12,5	12,5	100,0
Total	32	100,0	100,0	

ع8

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide				
بشدة موافق غير	1	3,1	3,1	3,1
موافق غير	2	6,3	6,3	9,4
محايد	4	12,5	12,5	21,9
موافق	21	65,6	65,6	87,5
بشدة موافق	4	12,5	12,5	100,0
Total	32	100,0	100,0	

ع9

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide				
بشدة موافق غير	2	6,3	6,3	6,3
موافق غير	1	3,1	3,1	9,4
محايد	9	28,1	28,1	37,5
موافق	17	53,1	53,1	90,6
بشدة موافق	3	9,4	9,4	100,0
Total	32	100,0	100,0	

ع10

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide موافق غير	4	12,5	12,5	12,5
محايد	7	21,9	21,9	34,4
موافق	17	53,1	53,1	87,5
بشدة موافق	4	12,5	12,5	100,0
Total	32	100,0	100,0	

ع11

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide بشدة موافق غير	3	9,4	9,4	9,4
موافق غير	1	3,1	3,1	12,5
محايد	5	15,6	15,6	28,1
موافق	18	56,3	56,3	84,4
بشدة موافق	5	15,6	15,6	100,0
Total	32	100,0	100,0	

ع12

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide بشدة موافق غير	2	6,3	6,3	6,3
موافق غير	1	3,1	3,1	9,4
محايد	1	3,1	3,1	12,5
موافق	20	62,5	62,5	75,0
بشدة موافق	8	25,0	25,0	100,0
Total	32	100,0	100,0	

FREQUENCIES VARIABLES=ع1 ع2 ع3 ع4 ع5 ع6 ع7 ع8 ع9 ع10 ع11 ع12
 /STATISTICS=STDDEV MEAN
 /ORDER=ANALYSIS.

Statistiques

	ع1	ع2	ع3	ع4	ع5	ع6	ع7
N Valide	32	32	32	32	32	32	32
Manquant	0	0	0	0	0	0	0
Moyenne	3,44	3,88	3,91	4,03	2,97	3,72	3,84
Ecart type	1,105	,660	,928	,782	1,231	1,023	,767

Statistiques

	ع8	ع9	ع10	ع11	ع12
N Valide	32	32	32	32	32
Manquant	0	0	0	0	0
Moyenne	3,78	3,56	3,66	3,66	3,97
Ecart type	,870	,948	,865	1,096	,999

RELIABILITY

```

/VARIABLES=س1 س2 س3 س4 س5 س6 ص1 ص2 ص3 ص4 ص5 ص6 ص7 ص8 ع1 ع2 ع3 ع4 ع5 ع6 ع7
ع8 ع9 ع10 ع11 ع12
/SCALE('ALL VARIABLES') ALL
/MODEL=ALPHA

```

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,916	26